


Distr.: Limited
20 October 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الثالثة عشرة*

نائب الرئيس والمقرر: السيد هشام بدر (مصر)

* سيتاح نص القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسيُدرج لاحقاً في الجزء الأول من التقرير النهائي.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	القرارات والمقررات	الجزء الأول -
	[يضاف في التقرير النهائي]	
٥	موجز المداولات	الجزء الثاني -
٥	٥٢-١	أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية
٥	٧-١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٥	٨	باء - الحضور
٦	٢٠-٩	جيم - الجزء الرفيع المستوى
٩	٢١	دال - الجزء العام
١٠	٢٢	هاء - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها
١٠	٣٤-٢٣	واو - تنظيم العمل
١١	٤٢-٣٥	زاي - الاجتماعات والوثائق
١٢	٤٤-٤٣	حاء - الزيارات
١٢	٤٦-٤٥	طاء - اختيار وتعيين أصحاب الولايات
١٢	٤٨-٤٧	ياء - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية
١٣	٥٢-٤٩	كاف - اعتماد تقرير الدورة
		ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
١٥	٦٨-٥٣	ألف - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
١٥	٥٦-٥٣	باء - تقارير المفوضية السامية والأمين العام
١٦	٥٩-٥٧	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
١٧	٦٨-٦٠	ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية
١٩	٢٠٤-٦٩	ألف - حلقات النقاش
١٩	٨٣-٦٩	باء - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة
٢٣	١٣٥-٨٤	جيم - الحوار التفاعلي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال
٣١	١٣٩-١٣٦	دال - تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لبحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات
٣٢	١٤٠	هاء - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال
٣٢	١٤٤-١٤١	واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
٣٥	٢٠٤-١٤٥	رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس
٤٣	٢٣١-٢٠٥	ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة
٤٣	٢١١-٢٠٥	

٤٤	٢١٦-٢١٢ المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	باء -
٤٦	٢٣١-٢١٧ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
٤٨	٢٥١-٢٣٢ هيئات وآليات حقوق الإنسان	خامساً -
٤٨	٢٣٣-٢٣٢ إجراءات الشكاوى	ألف -
٤٨	٢٣٤ اللجنة الاستشارية	باء -
٤٨	٢٣٥ المحفل المعني بقضايا الأقليات	جيم -
٤٨	٢٣٦ المحفل الاجتماعي	دال -
٤٨	٢٣٨-٢٣٧ المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	هاء -
٥٠	٢٥١-٢٣٩ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	واو -
٥٢	٧٨٦-٢٥٢ الاستعراض الدوري الشامل	سادساً -
٥٢	٧٦٧-٢٥٣ النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل	ألف -
١٥٤	٧٧٠-٧٦٨ المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	باء -
١٥٥	٧٨٦-٧٧١ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
١٥٨	٨١٩-٧٨٧ حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	سابعاً -
١٥٨	٧٨٩-٧٨٧ متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٩ ود-١/١٢	ألف -
١٥٩	٧٩١-٧٩٠ المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	باء -
١٦٠	٨١٩-٧٩٢ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
١٦٦	٨٢١-٨٢٠ متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	ثامناً -
١٦٧	٨٤٩-٨٢٢ العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	تاسعاً -
١٦٧	٨٢٥-٨٢٢ الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	ألف -
١٦٧	٨٢٩-٨٢٦ التقارير المقدمة بموجب البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة بشأن هذا البند	باء -
١٦٨	٨٤٩-٨٣٠ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
١٧٢	٨٧٢-٨٥٠ المساعدة التقنية وبناء القدرات	عاشرًا -
١٧٢	٨٥٧-٨٥٠ الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	ألف -
١٧٣	٨٦١-٨٥٨ المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	باء -
١٧٤	٨٧٢-٨٦٢ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
١٧٦ الحضور	المرفقات	الأول -
١٨٤ جدول الأعمال	الثاني -	
١٨٥ ما للقرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة عشرة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية	الثالث -	
١٩٥ الوثائق الصادرة للدورة الثالثة عشرة	الرابع -	
٢٣٠ المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم المجلس في دورته الثالثة عشرة	الخامس -	
٢٣١ قائمة بأعضاء اللجنة الاستشارية ومدة ولايتهم	السادس -	

الجزء الأول القرارات والمقررات

[يضاف في التقرير النهائي]

الجزء الثاني موجز المداولات

أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثالثة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠. وافتتح رئيس المجلس الدورة.
- ٢- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، التزم المجلس دقيقة صمت حداداً على أرواح الكوارث الطبيعية التي ألت بعدة بلدان في الآونة الأخيرة.
- ٣- وفي الجلسة نفسها، ألقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام المجلس.
- ٤- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، ألقت المفوضة السامية بياناً بمناسبة اليوم الدولي للمرأة.
- ٥- وفي الجلسة الثالثة والثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، ألقى ممثل جمهورية إيران الإسلامية بياناً في ذكرى يوم النيروز الدولي.
- ٦- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، المدرجة في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، عقدت الجلسة التنظيمية للدورة الثالثة العاشرة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.
- ٧- واشتملت الدورة الثالثة عشرة على ٤٥ جلسة عُقدت على مدى ٢٠ يوماً (انظر الفقرة ٣٥ أدناه).

باء - الحضور

- ٨- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

جيم - الجزء الرفيع المستوى

٩- عقد المجلس، في جلساته من الأولى إلى الخامسة، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، جزءاً رفيع المستوى ألقى فيه ٦٠ من كبار الشخصيات كلمات أمام المجلس، وكان من بينهم نائباً رئيس جمهورية و٥ نواب لرؤساء وزراء و٣٥ وزيراً و١٥ نائب وزير و٣ أمناء عامين أو ممثلين على المستوى الوزاري، ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨- وفيما يلي قائمة بكبار الشخصيات التي ألقى كلمات أمام المجلس خلال الجزء الرفيع المستوى، مرتبة حسب إلقاء الكلمات:

(أ) في الجلسة الأولى المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠: السيد فرانسيسكو سانتوس كالديرون، نائب رئيس كولومبيا؛ والسيدة تيريسا فيرنانديز دي لا فيغا، نائبة رئيس إسبانيا؛ والسيد ستيفن فاناكير، نائب رئيس وزراء ووزير خارجية بلجيكا؛ والسيد سالومون نوغوما أونو، نائب وزير حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية في غينيا الاستوائية؛ والسيد أحمد شهيد، وزير خارجية ملديف؛ والسيد ديو موني، وزير خارجية بنغلاديش؛ والسيد بندر بن محمد العبيان، رئيس هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛ والسيد كاسيريروميا، وزير خارجية تايلند؛ والسيد مراد مدلسي، وزير خارجية الجزائر؛ والسيد منوشهر متكي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية؛ والسيد إيفان سيمونوفيتش، وزير العدل في كرواتيا؛ والسيد ماديكي نيانغ، وزير دولة ووزير خارجية السنغال؛ والسيدة آنا تريستش - باييتش، نائبة وزير الخارجية في البوسنة والهرسك؛ والسيدة ماريا أوتيرو، نائب أمين الدولة للديمقراطية والشؤون العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيدة جوليا د. جوينر؛ مفوضة الشؤون السياسية لدى الاتحاد الأفريقي؛

(ب) وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه: السيدة سوجاتا مويرالا، نائبة رئيس الوزراء ووزيرة خارجية نيبال، والسيدة مايي نكوانا - ماشاباني، وزيرة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا؛ والسيد رياض المالكي، وزير الخارجية الفلسطيني؛ وبدرو لورتي، وزير الدولة للشؤون الأوروبية في البرتغال؛ والسيد كماليش شارما، أمين عام الكومنولث؛ والسيد أكمل الدين إحسان أوغلو، أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(ج) وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠: السيد ألبرتو ج. رومولو، وزير خارجية الفلبين؛ والسيدة ميشيلين كلمي - راي، وزيرة خارجية سويسرا؛ والبارونة جليينيس كينوك، وزيرة دولة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ والسيد فام بنه منه، النائب الأول لوزير خارجية فييت نام؛ والسيد تشو هيون، نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف والشؤون العالمية لجمهورية كوريا؛ والسيد فوك جيريميتش، وزير خارجية صربيا؛

(د) وفي الجلسة الرابعة المعقودة في اليوم نفسه: السيدة هدى البان، وزيرة حقوق الإنسان في اليمن؛ والسيد نديلو سيرتسي، وزير الدفاع والعدل والأمن في بوتسوانا؛ وعبد الباسط صالح سبدرات، وزير العدل السوداني؛ والسيد باولو دي تارسو فانوتشي، وزير حقوق الإنسان في البرازيل؛ والسيد نزار البحارنة، وزير الدولة للشؤون الخارجية في البحرين؛ والسيد محمد الناصري، وزير العدل في المغرب؛ والسيدة دراغوليوبا بنتشينا؛ وزيرة دولة ونائبة وزير خارجية سلوفينيا؛ والسيد نيكولاس إيميليو، نائب وزير خارجية قبرص؛ والسيد غري لارسن، نائب وزير خارجية النرويج؛ والسيد مارين رايكوف، نائب وزير خارجية بلغاريا؛ والسيدة غرازينا بيرناتوفيتش، نائبة وزير خارجية بولندا؛ والسيد سليم بيلورتاجا، نائب وزير خارجية ألبانيا؛ والسيد فاشن فيري، نائب وزير خارجية زامبيا؛ والسيد ميلوراد شيبانوفيتش، نائب وزير خارجية الجبل الأسود؛

(هـ) وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠: السيد جان أسلبورن، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية لكسمبرغ؛ والسيد أورماس بايت، وزير خارجية إستونيا؛ والسيد كانات سوداباييف، وزير خارجية كازاخستان؛ والسيد مايكل مارتن، وزير خارجية آيرلندا؛ والسيدة سالاماتا ساوادوغو، وزيرة تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو؛ والسيدة كلاوديا باندليون - أورتر، وزيرة العدل الاتحادية في النمسا؛ والسيد مكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا؛ والسيدة ديانا ستروفوفا، وزيرة خارجية سلوفاكيا؛ والسيد فرانك بيلفراجي، وزير خارجية السويد؛ والسيدة تشينامي نيشيمورا، نائبة وزير الخارجية للشؤون البرلمانية في اليابان؛ والسيد فلاديمير غالوسكا، نائب وزير الخارجية للشؤون الأوروبية في الجمهورية التشيكية؛ والسيد بوغدان أوريسكو، وزير الدولة للشؤون الاستراتيجية في رومانيا؛

(و) وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠: السيد غيدو وسترويلي، نائب المستشار ووزير خارجية ألمانيا؛ والسيد باتريك تشينامسا، وزير العدل في زيمبابوي؛ والسيدة موتولا كيلونزو، وزيرة العدل وشؤون التلاحم الوطني والشؤون الدستورية في كينيا؛ والسيد لوزولو بامي ليسا، وزير العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والسيد برونو رودريغيز باريا، وزير خارجية كوبا؛ والسيد ألبرتو هاوا جانواريو نكونتومولا، نائب وزير العدل في موزامبيق.

١١- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، ألقى ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بياناً في إطار ممارسة حق الرد.

١٢- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أُلقيت بيانات في إطار ممارسة حق الرد، أدلى بها ممثلاً كل من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وصربيا.

١٣- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، أُلقيت بيانات في إطار ممارسة حق الرد، أدلى بها ممثلو كل من الصين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ومصر وإيران (جمهورية - الإسلامية) واليابان وسري لانكا وفيت نام.

١٤- وفي الجلسة نفسها، أُلقي ممثلًا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية واليابان ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

حلقة مناقشة تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها

١٥- في الجلسة الثانية، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس، عملاً بقراره ٢٨/١٢، حلقة نقاش لمناقشة تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها. وأدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بملاحظات تمهيدية. وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: فرانسيسكو سانتوس كالديرون، وخوان سومافيا، ومارتن إهوغيان أوهمومويهي، ومارتن خور، وآيرين خان.

١٦- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا^(١) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وتايلند^(١) (باسم مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية التي تضم كلاً من إندونيسيا، والبرازيل، وتايلند، والسنغال، وفرنسا، والنرويج)، وكولومبيا^(١) (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، ومصر، والهند.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوزبكستان، وتايلند، وتركيا، وجمهورية مولدوفا.

١٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش خوان سومافيا، ومارتن إهوغيان أوهمومويهي، ومارتن خور، وآيرين خان عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

النقاش الرفيع المستوى حول مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

١٨- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس، عملاً بقراره ١١٨/١٢، نقاشاً رفيع المستوى حول مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف

(١) دولة مراقبة في المجلس تتحدث باسم دول أعضاء وأخرى مراقبة.

والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وأدلت المفوضة السامية بملاحظات تمهيدية. وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماءهم ببيانات: ميشيلين كالمي - راي، ومحمد الناصري، وماديكي نيانغ، وألبيرتو ج. رومولو، ودراغوليوبا بنتشينا.

١٩ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا^(١) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبوركينا فاسو، والصين، وفييت نام^(٢) (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان))، وكولومبيا^(٣) (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وليتوانيا^(٤) (باسم المجموعة التنظيمية لمجتمع الديمقراطيات) (التي تضم كلاً من إيطاليا والبرتغال وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر والسلفادور وشيلي والفلبين وليتوانيا ومالي والمكسيك ومنغوليا والهند والولايات المتحدة الأمريكية)، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوزبكستان وتايلند وكوستاريكا والكونغو.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى عضو فريق النقاش، محمد الناصري، بملاحظات الختامية.

دال - الجزء العام

٢١ - في الجلسة السادسة المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، عُقد جزء عام تناولت أثناءه الكلمة الشخصيات التالية:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، شيلي، الصين، فرنسا، قطر، مصر، المكسيك، الهند، هنغاريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، آيسلندا، بيلاروس، تركيا، تونس، جمهورية ترازيا المتحدة، الدانمرك، سري لانكا، عمان، فنلندا، ليتوانيا، ماليزيا؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) المراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(و) مراقب عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

هاء - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

٢٢- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، لاحظ المجلس أن تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب لم يُنجز بعد وسيُقدّم إلى الدورة الرابعة عشرة للمجلس كي ينظر فيه. كما قرر المجلس أن ينظر في دورته الرابعة عشرة أيضاً في التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأن يرحى النظر في الدراسة المشتركة عن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري إلى الدورة نفسها. وبناء على ذلك، أقر المجلس جدول أعمال دورته الثالثة عشرة وبرنامج عملها.

واو - تنظيم العمل

٢٣- في الجلسة الثانية المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة التفاعلية لحلقات النقاش، وهي كما يلي: تخصيص ٧ دقائق لأعضاء حلقة النقاش، و٣ دقائق لأعضاء المجلس، ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٤- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات الجزء العام، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين لبيانات الدول المراقبة في المجلس والمراقبين الآخرين.

٢٥- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي بشأن التقرير السنوي للمفوضية السامية، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٦- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة المتعلقة بتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٧- وفي الجلسة نفسها عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣، وهي كما يلي: تخصيص ١٠ دقائق لعرض التقرير الرئيسي لصاحب الولاية، يضاف إليها دقيقتين لعرض كل تقرير إضافي، و٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، وللدول الأعضاء في المجلس، و٣ دقائق لبيانات الدول المراقبة والمراقبين الآخرين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة،

والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الهيئات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، و ٥ دقائق يقدم فيها صاحب الولاية ملاحظاته الختامية.

٢٨- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، نقح المجلس ترتيبات الحوار التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتصبح كما يلي: تخصيص دقيقتين للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة يليها المراقبون الآخرون.

٢٩- وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، نقح الرئيس ترتيبات حلقة النقاش الثانية للاجتماع السنوي لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل، لتصبح كما يلي: تخصيص دقيقتين للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة يليها المراقبون الآخرون.

٣٠- وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، نقح الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣، لتصبح كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة يليها المراقبون الآخرون.

٣١- وفي الجلسة العشرين المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض المجلس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٢- وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٤، وهي كما يلي: تخصيص ١٠ دقائق لعرض صاحب الولاية تقريره، و ٥ دقائق للبلدان المعنية، و ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٣- وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٤- وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات النقاش لما تبقى من جلسات الدورة الثالثة عشرة، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

زاي - الاجتماعات والوثائق

٣٥- عقد المجلس ٤٥ جلسة بخدمات كاملة أثناء دورته الثالثة عشرة.

٣٦- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الجزء الأول من هذا التقرير.

٣٧- ويتضمن المرفق الأول قائمة الحضور.

- ٣٨- ويتضمن المرفق الثاني جدول أعمال المجلس بصيغته الواردة في الجزء الخامس من المرفق بقرار المجلس ١/٥.
- ٣٩- ويتضمن المرفق الثالث تقديرات ما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.
- ٤٠- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة فيما يتعلق بالدورة الثالثة عشرة للمجلس.
- ٤١- ويتضمن المرفق الخامس قائمة المكلفين الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم المجلس في دورته الثالثة عشرة.
- ٤٢- ويتضمن المرفق السادس قائمة أعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضويتهم.

حاء - الزيارات

- ٤٣- في الجلسة الثامنة المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني في موريتانيا، محمد الأمين ولد الدادة، ببيان أمام المجلس.
- ٤٤- وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى رئيس تيمور ليشتي، خوسيه راموس - أورتا، ببيان أمام المجلس.

طاء - اختيار وتعيين أصحاب الولايات

- ٤٥- عين المجلس، في جلسته الخامسة والأربعين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أصحاب الولايات وفقاً لقراره ١/٥ (انظر المرفق الخامس).
- ٤٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الهند ببيان بشأن تعيين أصحاب الولايات.

ياء - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية

- ٤٧- في الجلسة الخامسة والأربعين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، انتخب المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، سبعة خبراء لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. وكانت أمام المجلس مذكرة أعدها الأمين العام (A/HRC/13/67 و Add.1) تتضمن قائمة بأسماء المرشحين لانتخابهم في اللجنة، وفقاً للمقرر ١٠٢/٦، وبيانات السيرة الذاتية للمرشحين.
- وفيما يلي أسماء المرشحين:

الدول الأفريقية

الدولة العضو المرشحة

أوغندا

مصر

الدول الآسيوية

دولة الترشيح

الصين

جمهورية كوريا

اليابان

دول أوروبا الشرقية

الدولة العضو المرشحة

الاتحاد الروسي

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

الدولة العضو المرشحة

شيلي

دول أوروبا الغربية والدول الأخرى

الدولة العضو المرشحة

ألمانيا

الخبير المرشح

ألفريد نندوغورو كاروكورا

منى ذو الفقار

الخبير المرشح

شيكيو تشين

تشينسونغ تشونغ

شيغيكي ساكاموتو

الخبير المرشح

فلاديمير كارتاشكين

الخبير المرشح

خوسيه أنتونيو بينغوا كايو

الخبير المرشح

ولفغانغ شتيفان هايتز

٤٨ - ويتفق عدد المرشحين عن كل مجموعة إقليمية مع عدد المقاعد التي يتعين شغلها. ولم يُجر اقتراح سري عملاً بالفقرة ٧٠ من القرار ١/٥ للمجلس وانتخبت منى ذو الفقار، وألفريد نندوغورو كاروكورا، وشيغيكي ساكاموتو، وتشينسونغ تشونغ، وفلاديمير كارتاشكين، وخوسيه أنتونيو بينغوا كايو، وولفغانغ شتيفان هايتز أعضاءً في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء.

كاف - اعتماد تقرير الدورة

- ٤٩ - في الجلسة الخامسة والأربعين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى المقرر ونائب رئيس المجلس ببيان بشأن مشروع تقرير المجلس (A/HRC/13/L.10).
- ٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع التقرير بشرط الاستشارة وقرر تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

٥١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بملاحظات عامة تتصل بالدورة ممثلو كل من إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، فضلاً عن مراقبين عن منظمة رصد حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والطائفة البهائية الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب.

٥٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥٣ - في الجلسة السابعة المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان يتصل بتقريرها السنوي (A/HRC/13/26).

٥٤ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسات السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في ٤ و٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المفوضية السامية:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا^(١) (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، واندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكوبا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وسري لانكا، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، وملديف، والنمسا، ونيوزيلندا، واليمن، واليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقبان عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تجمع حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للمثليين والمثليات (أيضاً باسم منظمة أكينا ماما وأفريقيا، والرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات والمحولين جنسياً، ورابطة حقوق المرأة في التنمية، والشبكة القانونية الكندية المعنية بغيروس نقص المناعة

البشري/الإيدز، والرابطة الوطنية الداعمة للمثليين والمثليات، واتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية - مركز الثقافة والترفيه في هولندا، ومنظمة خط المواجهة (فرونتلاين)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، واتحاد المثليين والمثليات في ألمانيا، والاتحاد السويدي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والحوليين جنسياً، ورابطة الكونيين الحدوديين، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد النساء الكوبيات، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، لجنة الحقوقيين الدولية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، هيئة رصد الأمم المتحدة.

٥٥ - وفي الجلسة السابعة والثامنة المعقودتين في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، أجابت المفوضة السامية عن أسئلة وجهت إليها.

٥٦ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أجابت المفوضة السامية عن أسئلة وجهت إليها وأدلت بملاحظاتها الختامية.

باء - تقارير المفوضية السامية والأمن العام

٥٧ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية والأمن العام.

٥٨ - وفي المناقشة العامة بشأن التقارير المواضيعية التي أعقبت العرض في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا^(١) (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والسودان^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، والفلبين، وقطر، وكوبا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: الجزائر وماليزيا؛

(ج) المراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الأوروبي للإعاقة، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والمعهد الدولي للسلم.

٥٩ - وفي الجلسة الأربعين المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير القطرية التي أعدها المفوضية السامية والمفوضية السامية والأمن العام (انظر الفصل العاشر أدناه).

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦٠- في الجلسة الحادية والأربعين المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/13/L.18، المقدم من كوبا بمشاركة الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، وسنغافورة، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوستاريكا، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوركينا فاسو، والجمهورية العربية الليبية، والسنغال، والسودان، والصين، والفلبين.

٦١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٦٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، بناء على طلب ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أنغولا، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوركينا فاسو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا^(٢)، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(٢) أفاد ممثل غانا لاحقاً بأن وفده كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

الممتنعون:

البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، شيلي.

٦٣ - للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٣/١.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٦٤ - في الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل مصر (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/13/L.7، المقدم من مصر (باسم حركة عدم الانحياز). وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل والصين وفيرغيزستان.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها نقح ممثل مصر شفويًا مشروع القرار.

٦٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت.

٦٨ - للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٣/٢٣.

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - حلقات النقاش

النقاش التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٩- في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس، عملاً بقراره ٧/١٠، نقاشه التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شكل حلقة نقاش. وأدلت المفوضة السامية بملاحظات تمهيدية. وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماءهم ببيانات: دون ماكاي، ومحمد الطراونة، وشويب شلكين، وجنيفر لينتش، وريجينا أتالا.

٧٠- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلاً الدولتين الراعيتين للقرار ٧/١٠: المكسيك ونيوزيلندا؛

(ب) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا^(١) (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، أوكرانيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان^(٢) (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، الفلبين، قطر، كوبا، كولومبيا^(٣) (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السويد، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كينيا، المغرب، النمسا؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(هـ) مراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛ ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الأوروبي للإعاقة، منظمة رصد حقوق الإنسان، الاتحاد العالمي للصم.

٧١- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش دون ماكاي وجنيفر لينتش وريجيينا أتالا عن الأسئلة.

٧٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى أعضاء حلقة النقاش محمد الطراونة وشويب شلكين وجنيفر لينتش وريجيينا أتالا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة النقاش بشأن الحق في معرفة الحقيقة

٧٣- في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن الحق في معرفة الحقيقة، عملاً بقراره ١١/٩. وأدلت المفوضة السامية بملاحظات تمهيدية. وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء النقاش التالية أسماءهم ببيانات: أوليفيه دي فروفي، رودولفو ماتارويو، ياسمين سوكا، وديرموت غروم.

٧٤- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا)، إسبانيا^(١) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأوروغواي، البرازيل، بلجيكا، البوسنة والهرسك، فرنسا، كوبا، كولومبيا^(٢) (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، آيرلندا، باراغواي، بيرو، تركيا، سويسرا، غواتيمالا، لايفيا، المغرب، كندا؛

(ج) مراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، مكتب المدعي العام المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: تجمع حقوق الإنسان، المدافعون عن حقوق الإنسان، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

٧٥- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

اجتماع اليوم الكامل بشأن حقوق الطفل

٧٦- عُقد اجتماع يوم كامل بشأن حقوق الطفل في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، وفقاً لقراري المجلس ٢٩/٧ و ١٤/١٠. وقُسم الاجتماع إلى حلقتي نقاش عُقدت أولاهما في الجلسة

السادسة عشرة يوم ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، وعُقدت الثانية في الجلسة السابعة عشرة التي عُقدت في اليوم نفسه.

٧٧- وفي الجلسة السادسة عشرة، أدلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بملاحظات تمهيدية لحلقة النقاش بالنيابة عن المفوضة السامية. وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: مارتا سانتوس بايس، وتيم إيكيسا، ومانفرد نواك، ولينا كارلسون، ورادريكا كوماراسوامي.

٧٨- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الحلقة الأولى المعقودة في الجلسة السادسة عشرة في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا^(١) (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، أوروغواي (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، زامبيا، سلوفينيا، السودان^(٢) (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، الكاميرون، كوبا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، نيوزيلندا (أيضاً باسم أستراليا وكندا)؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(هـ) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب.

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية)، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال (أيضاً باسم المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة)، والمنظمة الدولية للرؤية

العالمية (أيضاً باسم المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والمجلس الدولي للمرأة، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة).

٧٩- وفي الجلسة السادسة عشرة، أجاب أعضاء حلقة النقاش الأولى عن الأسئلة وأدلو بتعليقات.

٨٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش الأولى بملاحظاتهم الختامية.

٨١- وفي الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في اليوم نفسه، افتتح ممثل للمفوضية السامية حلقة النقاش الثانية بملاحظات تمهيدية بالنيابة عن المفوضية السامية. وأدلى أعضاء حلقة النقاش الثانية التالية أسماءهم ببيانات: سوزانا فياران دي لا بويني، وفيكتور كارونان، ونجاة مجيد معلا، ومود دي بوير - بوكيتشيوي، وإيليانا ريستريو.

٨٢- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في حلقة النقاش الثانية المعقودة في الجلسة السابعة عشرة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، وإسبانيا^(١) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وقطر، ومصر، وملديف^(١) (أيضاً باسم موريشيوس)، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، الجزائر، وفنلندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية (أيضاً باسم المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة).

٨٣- وفي الجلسة السابعة عشرة، أجاب أعضاء حلقة النقاش الثانية عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

باء - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء

٨٤- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، أوليفيه دي شوتر، تقاريره (A/HRC/13/33 و Add.1-6).

٨٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو البرازيل وبنن وغواتيمالا ونيكاراغوا ببيانات بصفتهم يمثلون بلداناً معنية.

٨٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجمهورية كوريا، والسودان^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، والسنغال، وشيلي، الصين، وكوبا، وكولومبيا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولكسمبرغ؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان في غواتيمالا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، الاتحاد العالمي للنقابات)، المدافعون عن حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، النادي الدولي لأبحاث السلام، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

٨٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

٨٨- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت المقرر الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنك، تقاريرها (A/HRC/13/20 و Add.1-4).

٨٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً لمديف والولايات المتحدة ببيانين بصفتها ممثلاً بلدين معنيين.

٩٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، السودان^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، كوبا، مصر (باسم حركة عدم الانحياز)، الهند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، الجزائر، فنلندا، كندا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن اللجنة الأولمبية الدولية؛

(هـ) مراقبان عن المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية؛

٩١- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقرر الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٩٢- في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شاتين، تقاريره (A/HRC/13/37 و Add.1 و Add.2).

٩٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان بصفته يمثل بلداً معنياً.

٩٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الثانية عشرة والثالثة عشرة، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، الصين، فرنسا، الفلبين، كوبا، مصر، المكسيك، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تونس، الجزائر، الدانمرك، سري لانكا، سويسرا، فنلندا، كولومبيا، ليختنشتاين، ماليزيا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفغانستان، وألمانيا، وآيرلندا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، واليونان)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المدافعون عن حقوق الإنسان، مرصد حقوق الإنسان، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

٩٥ - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٩٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

٩٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المفوضية السامية ببيان يتصل ببرنامج عمل الدورة.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩٨ - في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك، تقاريره (A/HRC/13/39 و Add.1-6).

٩٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو غينيا الإستوائية وكازاخستان وأوروغواي ببيانات بصفتهم يمثلون بلدانا معنية.

١٠٠ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الثانية عشرة والثالثة عشرة، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أنغولا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، الفلبين، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، أوزبكستان، تركيا، جامايكا، الجزائر، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، زمبابوي، سري لانكا، السويد، سويسرا، كينيا، ليختنشتاين، ماليزيا، النمسا، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المدافع العام عن حقوق الإنسان في جورجيا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، المدافعون عن حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (أيضاً باسم المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

١٠١- وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١٠٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٠٣- في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، جيريمي ساركين، تقارير الفريق العامل (A/HRC/13/31 و Corr. 1 و Add.1).

١٠٤- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل المغرب ببيان بصفته يمثل بلداً معنياً.

١٠٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، المعقودتين في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس - المقرر:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، البوسنة والهرسك، الصين، فرنسا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أستراليا، الجبل الأسود، الجزائر، سري لانكا، العراق، قبرص، الكونغو، النمسا، اليمن؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛

- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، الاتحاد العام للمرأة العربية، لجنة الحقوقيين الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوقيين العرب)، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية.
- ١٠٦- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أجاب الرئيس - المقرر عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.
- ١٠٧- وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.
- ١٠٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

- ١٠٩- في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الحاجي مالك سو، تقارير الفريق العامل (Add.1-3 و A/HRC/13/30).

- ١١٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً مالطة والسنغال ببيانين بصفتهم يمثلان بلدين معينين.
- ١١١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، المعقودتين في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس - المقرر:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الصين، كوبا، فرنسا، اليابان، المكسيك، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، الفلبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أستراليا، الجبل الأسود، الجزائر، سري لانكا، العراق، قبرص، الكونغو، النمسا، اليمن؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، الاتحاد العام للمرأة العربية، المدافعون عن حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوقيين العرب)، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية.

١١٢- وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أجاب الرئيس - المقرر عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١١٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

١١٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

١١٥- وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل أوزبكستان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

مثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

١١٦- في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، فالتر كالين، تقاريره (A/HRC/13/21 و Add.1-5).

١١٧- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو تشاد وجورجيا وصربيا ببيانات بصفتهم يمثلون بلداناً معنية.

١١٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، المعقودتين في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى ممثل الأمين العام:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أنغولا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، الصين، الفلبين، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، سويسرا، قبرص، كولومبيا، النمسا، نيبال، اليمن؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبان عن المؤسستين الوطنيتين التاليتين لحقوق الإنسان: شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، مكتب المدافع العام عن حقوق الإنسان في جورجيا؛

(هـ) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: منظمة التنمية التعليمية الدولية (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب).

١١٩- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أجاب ممثل الأمين العام عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١٢٠- وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلاً تركيا وقبرص ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

المقررّة الخاصّة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٢١- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت المقررّة الخاصّة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، تقاريرها (A/HRC/13/22 وAdd.1-4).

١٢٢- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلاً جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا ببيانات بصفتهم يمثلان بلدين معنيين.

١٢٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررّة الخاصّة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، جيبوتي، سلوفينيا، شيلي، الصين، فرنسا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، الجزائر، سري لانكا، السويد، سويسرا، كينيا، ماليزيا، المغرب، النمسا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبان عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية)، لجنة الحقوقيين الكولومبية، تجمع حقوق الإنسان، منظمة حقوق الإنسان أولاً (أيضاً باسم مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

١٢٤- وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، أجابت المقررّة الخاصّة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

١٢٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جمهورية إيران الإسلامية وكولومبيا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

١٢٦- وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل قبرغيزستان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقررّة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

١٢٧- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت المقررّة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسماء جيهانجهر، تقاريرها (A/HRC/13/40 و Add.1-4).

١٢٨- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا ببيانات بصفتهم يمثلون بلداناً معنية.

١٢٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررّة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، فرنسا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بولندا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، سري لانكا، السويد، سويسرا، كندا، ماليزيا، النمسا؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية)، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة والمعهد الدولي للسلام)، هيئة الفرنسيين في الدول (أيضاً باسم رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعظ)، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

١٣٠- وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، أجابت المقررّة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

١٣١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أذربيجان وأرمينيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

١٣٢- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي مكدوغال، تقاريرها (A/HRC/13/23 و Add.1-3).

١٣٣- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلاً كازاخستان وكندا ببيانين بصفتهم يمثلان بلدين معنيين.

١٣٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، السودان^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، بيلاروس، لاتفيا، النمسا، هايتي، اليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: التجمع الدولي لحقوق الأقليات، التحالف السرياني العالمي، لجنة دراسة تنظيم السلام.

١٣٥- وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

جيم - الحوار التفاعلي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

١٣٦- في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس بايس، تقريرها (A/HRC/13/46).

١٣٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين التاسعة عشرة والعشرين، المعقودتين في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بلجيكا، جمهورية كوريا، جيبوتي، شيلي، سلوفاكيا، سلوفينيا، مصر، المكسيك، النرويج، هنغاريا، هولندا؛

- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوزبكستان، البرتغال، تايلند، سويسرا، كندا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، النمسا؛
- (ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد العام لنساء العراق (أيضاً باسم الاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، واتحاد الحقوقيين العرب)، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، وميوشيكا (منظمة أريغاتو))، مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية والمنظمة الدولية للرؤية العالمية).
- ١٣٨- وفي الجلسة العشرين المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.
- ١٣٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل العراق ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

دال - تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لبحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

١٤٠- في الجلسة العشرين المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية لبحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات، دراهاوسلاف شتيفانيك، تقرير الفريق العامل عن دورته الأولى التي عُقدت في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/HRC/13/43).

هاء - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

١٤١- في الجلستين العشرين والحادية والعشرين المعقودتين في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا)، إسبانيا^(١) (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجورجيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا، وكرواتيا)، أوكرانيا،

باكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، سلوفاكيا، الصين، فنلندا (أيضاً باسم أوروغواي، وتايلند، وشيلي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، ومصر، وملديف، وكينيا)، النرويج، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، تايلند، الجزائر، جورجيا، الدانمرك، كندا، الكويت؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: جامعة السلام؛

(و) مراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(ز) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا (أيضاً باسم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، ولجنة حقوق الإنسان في إندونيسيا، ولجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى، ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، واللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو، وأمين مظالم ناميبيا، والمفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان)؛

(ح) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسة الحكيم، منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، الطائفة البهائية الدولية، صندوق بيكيت للحرية الدينية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، المعهد الخيري لضحايا الأوضاع الاجتماعية، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة دراسة تنظيم السلم، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية، المنتدى الأوروبي للإعاقة، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد المرأة الكويتية (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، ومركز أوروبا - العالم الثالث، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطيين، والاتحاد العالمي لثقافات العمال)، مؤسسة ديون الشرف اليابانية، منظمة دار الحرية، مؤسسة الدفاع عن الحرية، الاتحاد العالمي للمرأة العربية (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين)، المدافعون عن حقوق الإنسان، منظمة حقوق الإنسان

أولاً، منظمة رصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، معهد الدراسات والبحوث النسائية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، النادي الدولي لأبحاث السلام، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة التصالح الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم، وجمعية القلوب الرحيمة، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والمركز الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (إيكيتاس)، ورابطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومعهد التركيب الكوكبي، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي، والتحالف النسائي الدولي، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرية، والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة، ومنظمة الإنسانية الجديدة، ومنظمة "سيرفاس" الدولية، ومنظمة سوكا غاكاوي الدولية، واتحاد السلام العالمي، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، واتحاد مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والاتحاد العالمي للصحة العقلية والتعليم والتنمية)، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، معهد المرأة المسلمة في إيران، حملة اليوبيل، مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، وفرنسا الحريات - مؤسسة دانييل ميتران، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والاتحاد العالمي لنقابات العمال)، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، مجلس اللاجئين النرويجي، المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة مساعدة الأطفال المحتاجين، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، اتحاد العمل النسائي، اتحاد الحقوقيين العرب، رابطة سان دييغو للأمم المتحدة، هيئة رصد الأمم المتحدة، منظمة العالم من أجل العالم، مؤتمر العالم الإسلامي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، المنظمة الدولية للرؤية العالمية.

١٤٢- وفي الجلسة العشرين المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

١٤٣- وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثلو الجزائر والصين والعراق والمغرب ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

١٤٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الجزائر والمغرب ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

١٤٥- في الجلسة الحادية والأربعين المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/13/L.4، المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس بمشاركة بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وكوبا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من صربيا وقيرغيزستان وكازاخستان ونيكاراغوا.

١٤٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الاتحاد الروسي شفويًا مشروع القرار معدلًا فقرتي ديباجته الرابعة والثانية عشرة، ومضيفاً فقرة رابعة عشرة جديدة إلى الديباجة، ومعدلًا الفقرات ٤ و٧ و١٠ و١٣ و١٥.

١٤٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. ١٤٨- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول من الفصل الأول من الوثيقة، القرار ١٣/٢.

الفريق العامل المفتوح العضوية لبحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

١٤٩- في الجلسة الحادية والأربعين المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل تايلند (باسم مقدمي مشروع القرار الرئيسيين) مشروع القرار A/HRC/13/L.5، المقدم من أوروغواي، وتايلند، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكينيا، ومصر، وملديف، بمشاركة إسبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وزمبابوي، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، وكوستاريكا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنمسا، والنيجر، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وبلجيكا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، والسنغال، وصربيا، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، واليونان.

١٥٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل تايلند مشروع القرار شفويًا، مُدخلًا تصحيحات فنية على الفقرتين ٣ و٤.

١٥١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. ١٥٢- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٣/٣.

الحق في الغذاء

١٥٣- في الجلسة الحادية والأربعين المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/13/L.17 المقدم من كوبا بمشاركة إكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتوغو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وفلسطين، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، والسنگال، والسودان، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، والمكسيك، وموريشيوس، وهنغاريا، واليابان.

١٥٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الأرجنتين وشيلي بملاحظات عامة على مشروع القرار. ١٥٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٥٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٥٨- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ٤/١٣.

السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، في سياق استضافة مناسبات كبرى

١٥٩- في الجلسة الثانية والأربعين المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثلاً ألمانيا وفنلندا مشروع القرار A/HRC/13/L.6 المقدم من ألمانيا وفنلندا بمشاركة إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجيل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا،

وتركيا، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، وغواتيمالا، وكازاخستان، وليتوانيا، ونيكاراغوا، واليونان.

١٦٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فنلندا شفويًا مشروع القرار، معدلًا عنوانه والفقرة السادسة من ديباجته الفقرات ٢ و ٣ و ٤.

١٦١- وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ممثل كوبا بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار.

١٦٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلًا جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلًا للتصويت قبل التصويت.

١٦٣- وفي الجلسة نفسها أيضًا، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٦٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٣/١٠.

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني وإدراج موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون موضوع عام ٢٠١١

١٦٥- في الجلسة الثانية والأربعين المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/13/L.8 المقدم من المكسيك ونيوزيلندا، بمشاركة إسبانيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا. وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار لاحقًا كل من الأردن، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والداغمر، والسنگال، وغواتيمالا، وفتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وملديف، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٦٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك شفويًا مشروع القرار، معدلًا الفقرة ١.

١٦٧- وفي الجلسة نفسها أيضًا، ووفقًا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٦٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.
١٦٩- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١١/١٣.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٧٠- في الجلسة الثانية والأربعين المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/13/L.11 المقدم من النمسا بمشاركة الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألبانيا، وأرمينيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من: أستراليا، وأندورا، وآيسلندا، وباكستان، وبيلاروس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وقيرغيزستان، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٧٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٢/١٣.

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

١٧٣- في الجلسة الثانية والأربعين المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/HRC/13/L.24 المقدم من النرويج بمشاركة الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وسويسرا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأرمينيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٧٤- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النرويج شفويًا مشروع القرار، حاذفًا الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجته والفقرة ١٢ من منطوقه، ومعدلًا الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦، ومضيفًا فقرات جديدة هي ٨ و ٩ و ١١.

١٧٥- وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ممثل روسيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٧٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٧٧- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٣/١٣.

١٧٨- وفي الجلسة الخامسة والأربعين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل الجزائر بملاحظات تتصل بالقرار.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية القضاة، والمدعين العامين، والمحامين

١٧٩- في الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار A/HRC/13/L.19، المقدم من الدانمرك بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وهنغاريا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان. وقد انضمت لاحقًا إلى مقدمي مشروع القرار كل من: الأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وصربيا، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وملديف، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٨٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الدانمرك شفويًا مشروع القرار حاذفًا الفقرة السادسة من ديباجته، ومعدلًا الفقرة الثانية من ديباجته والفقرة ١٣ من منطوقه.

١٨١- وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ممثل النرويج بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار.

١٨٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٨٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٣/١٩.

حقوق الطفل - مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال

١٨٤- في الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل أوروغواي مشروع القرار A/HRC/13/L.21 المقدم من إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وأوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) بمشاركة أرمينيا، وأوكرانيا، وبيلاروس، والجبل الأسود، وسري لانكا، وسويسرا، وصربيا، وكندا، والمغرب، وموناكو، والنرويج، واليابان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والأردن، وأستراليا، وأندورا، وآيسلندا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والسنغال وكرواتيا، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، وملديف، ونيوزيلندا، وهاتي.

١٨٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أوروغواي شفويًا مشروع القرار حادًا الفقرة الخامسة عشرة من ديباجته.

١٨٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٨٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٨٨- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ٢٠/١٣.

حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح

١٨٩- في الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل مصر (أيضاً باسم بنغلاديش والمكسيك) مشروع القرار A/HRC/13/L.12 المقدم من بنغلاديش ومصر والمكسيك. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وأنغولا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبوركينا فاسو، وجيبوتي، والدايمرك، والسودان (باسم مجموعة الدول العربية)، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، وليتوانيا، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، واليونان.

١٩٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك شفويًا مشروع القرار، معدلاً الفقرة الثالثة من ديباجته.

١٩١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٩٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٩٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ٢٤/١٣.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

١٩٤- في الجلسة الخامسة والأربعين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/13/L.20، المقدم من المكسيك. بمشاركة الأرجنتين، وأوروغواي، وآيرلندا، وبيرو، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا، والنرويج. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرتغال، والبرازيل، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والداغمر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٩٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك شفويًا مشروع القرار، معدلاً الفقرتين ١٣ و ١٩.

١٩٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وباكستان والصين وكوبا بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

١٩٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٩٨- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ٢٦/١٣.

١٩٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النرويج ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٠٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجزائر بتعليقات تتصل بالقرار.

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٢٠١- في الجلسة الخامسة والأربعين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل البرازيل (باسم مقدمي المشروع الرئيسيين) مشروع المقرر A/HRC/13/L.25، المقدم من ألمانيا والبرازيل والبوسنة والهرسك والفلبين ومصر ونيجيريا، بمشاركة أرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر كل من: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل،

وألبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والداغرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسنغال، والصين، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، والكونغو، وكينيا، ومالي، والمغرب، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٠٢- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع المقرر من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٢٠٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع المقرر دون تصويت.

٢٠٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني، المقرر ١١٧/١٣.

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس

ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٠٥- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيتيت مونتاربورن، بعرض تقريره (A/HRC/13/47).

٢٠٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بصفته ممثل البلد المعني. وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ٢٣، المعقودة في اليوم ذاته، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرح أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أنغولا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بلجيكا، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، تايلند، الجمهورية العربية السورية، السودان، سويسرا، كندا، ميانمار؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: هيومن رايتس ووتش.

٢٠٧- وفي الجلسة ذاتها، رد المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٠٨- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كتنانا، بتقديم تقريره (A/HRC/13/48).

٢٠٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل ميانمار ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

٢١٠- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرح أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، جمهورية كوريا، الصين، الفلبين، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سويسرا، فييت نام، كندا، ماليزيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) (أيضاً باسم تجمع حقوق الإنسان والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية)، المركز الآسيوي للموارد القانونية، هيومن رايتس ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية.

٢١١- وفي الجلسة ذاتها، رد المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٢١٢- في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان تقرير المفوضية السامية عن انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس منذ الانقلاب الذي حدث في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وهو التقرير (A/HRC/13/66) المقدم وفقاً لقرار المجلس ١٤/١٢.

٢١٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل هندوراس ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

٢١٤- وفي الجلستين ٢٤ و ٢٥ المعقودتين في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال أدلت خلاله الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إسبانيا^(١) (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، والجبل الأسود)، بلجيكا، سلوفاكيا، الصين، غانا، فرنسا، كوبا، كولومبيا^(٢) (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، لكسمبرغ، المغرب، النمسا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي للسلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الوكالة الدولية للتنمية، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة التعليم العالي، الطائفة البهائية

الدولية، صندوق بيكيت للحرية الدينية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم مؤسسة دانييل ميتيران للدفاع عن الحريات في فرنسا وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، مركز حقوق السكن ومكافحة الإخلاء القسري، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، المعهد الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (أيضاً باسم معهد التركيب الكوكبي)، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية، مؤسسة دانييل ميتيران للدفاع عن الحريات في فرنسا، منظمة الفرانسييسكان الدولية (أيضاً باسم رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ وباكس رومانا) الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليكين))، دار الحرية، الاتحاد العام لنساء العراق (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للمرأة العربية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد الحقوقيين العرب)، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، هيومن رايتس ووتش، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي، لجنة الحقوقيين الدولية، المؤسسة الدولية للتنمية التعليمية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، اتحاد أمريكا اللاتينية لجمعيات أقارب المحتجزين المختفين، منظمة ليبراسيون، جمعية مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية)، الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي، المرصد الوطني لحقوق الطفل، المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، اتحاد العمل النسائي، رابطة سان دييغو للأمم المتحدة، هيئة مرصد الأمم المتحدة، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٢١٥- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والصين، والعراق، وهندوراس، واليابان.

٢١٦- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو أوزبكستان، وبوروندي، والجزائر، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، واليمن.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢١٧- في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان مشروع القرار A/HRC/13/L.13، المقدم من إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان بمشاركة تركيا، والجليل الأسود، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكرواتيا، وكندا، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا وإسرائيل وآيسلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٢١٨- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل البرازيل تعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

٢١٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

٢٢٠- وفي الجلسة ذاتها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٢٢١- وفي الاجتماع ذاته أيضاً، أدلى ببيانات في إطار تعليل التصويت قبل التصويت ممثلو إندونيسيا وكوبا ومصر والهند.

٢٢٢- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، تصويت مسجل على مشروع القرار بناء على طلب ممثل كوبا. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غانا، فرنسا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، الصين، كوبا، مصر.

المتنعون:

أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، السنغال، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

٢٢٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٤/١٣.

٢٢٤- وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثلاً بنغلاديش والصين ببيانين في إطار تعليل التصويت قبل التصويت.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٢٥- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المشتركة في الرعاية) مشروع القرار A/HRC/13/L.15، المقدم من إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) بمشاركة بيرو، وتركيا، والجلبل الأسود، وسويسرا، وكرواتيا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإسرائيل، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا.

٢٢٦- وفي الجلسة ذاتها، نَقَّح ممثل إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المشتركة في الرعاية) مشروع القرار بحذف الفقرة الثامنة من الديباجة وتعديل الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ١٢ و ١٣.

٢٢٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل ميانمار ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

٢٢٨- وفي الجلسة ذاتها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٢٢٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا والصين وكوبا والهند واليابان ببيانات في إطار تعليل التصويت قبل التصويت.

٢٣٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

٢٣١- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، من القرار ٢٥/١٣.

خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - إجراءات الشكاوى

٢٣٢- في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، والجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس جلستين مغلفتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

٢٣٣- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى الرئيس ببيان بشأن نتيجة الجلستين، ذكر فيه أن مجلس حقوق الإنسان بحث حالة حقوق الإنسان في غينيا بموجب إجراء الشكاوى المكرّس وفقاً لقرار المجلس ١/٥، وقرر وقف النظر في هذا الموضوع.

باء - اللجنة الاستشارية

٢٣٤- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرضت رئيسة اللجنة الاستشارية، حليلة مبارك الورزازي، تقارير اللجنة عن دورتيها الثالثة والرابعة المعقودتين في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ومن ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (A/HRC/13/49، A/HRC/13/50).

جيم - المحفل المعني بقضايا الأقليات

٢٣٥- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي ماك دوغال، التوصيات التي اعتمدها المحفل المعني بقضايا الأقليات المعقود يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (A/HRC/13/25).

دال - المحفل الاجتماعي

٢٣٦- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم الرئيس - المقرر للمحفل الاجتماعي، أندريه لوغار، تقرير المحفل الاجتماعي المعقود في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (A/HRC/13/51).

هاء - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٢٣٧- في الجلستين ٢٦ و ٢٧ المعقودتين في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلت خلاله الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا⁽¹⁾ (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، سلوفينيا، السودان⁽¹⁾ (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، غانا، كوبا، المغرب⁽¹⁾ (أيضاً باسم إيطاليا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا والفلبين وكوستاريكا)، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، الجماهيرية العربية الليبية، سويسرا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، الكويت، لكسمبرغ، النمسا؛

(ج) مراقبان عن المؤسسات الوطنيتين التاليتين لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (أيضاً باسم الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، اتحاد المحامين العرب، رابطة التعليم العالمي، مركز أذربيجان للمرأة والتنمية، مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته (أيضاً باسم المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز أوروبا - العالم الثالث، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد جمعيات تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، حركة توبايا أمارو الهندية، النادي الدولي لبحوث السلام، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والحركة الدولية للإغاثة في حالات الشدة - العالم الرابع (أيضاً باسم رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، ومؤسسة كاريثاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، ومركز حقوق السكن ومكافحة الإخلاء القسري، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعظ، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، مؤسسة التحرير، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، مؤسسة سوكا غاكاي الدولية (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم، ورابطة التعليم الدولي، وجمعية مواطني العالم، وجمعية القلوب الرحيمة، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومركز إيكيتاس الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ورابطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومعهد التركيب الكوكبي، والتحالف الدولي للمرأة، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والاتحاد الدولي للجامعات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال العنصرية والتمييز، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومؤسسة سيرفاس الدولية، واتحاد السلم العالمي، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي،

والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، والحركة العالمية للأمهات)، التحالف السرياني العالمي، رابطة الإسرانتو العالمية، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٢٣٨- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ببيانين رئيس اللجنة الاستشارية والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات.

واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

٢٣٩- في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل المغرب (أيضاً باسم إيطاليا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا والفلبين وكوستاريكا) مشروع القرار A/HRC/13/L.22 المقدم من إيطاليا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا والفلبين وكوستاريكا والمغرب، بمشاركة من إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غينيا، فرنسا، فلسطين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مصر، المكسيك، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، اليونان. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، إكوادور، أندورا، أوكرانيا، البحرين، بولندا، بيلاروس، تايلند، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سري لانكا، غواتيمالا، فييت نام، كمبوديا، لبنان، موريشيوس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٤٠- وفي الجلسة ذاتها، أبدى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية تعليقات عامة على مشروع القرار.

٢٤١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٢٤٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٤٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٣/١٥.

٢٤٤- وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل اليابان ببيان في إطار تعليل التصويت بعد التصويت.

الخفل الاجتماعي

٢٤٥- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/13/L.16، المقدم من كوبا بمشاركة إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصين، والفلبين، وقيرغيزستان، وملديف.

٢٤٦- وفي الجلسة ذاتها، نَقَّح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرتين ٢ و ٥.

٢٤٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أبدى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في كل من الاتحاد الأوروبي والمجلس) بتعليقات عامة على مشروع القرار.

٢٤٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان في إطار تعليل التصويت قبل التصويت.

٢٤٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعْتُمِدَ دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

٢٥٠- وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٣/١٧.

تقارير اللجنة الاستشارية

٢٥١- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى رئيس المجلس ببيان فيما يتعلق بتقارير اللجنة الاستشارية في دورتيها الثالثة والرابعة (للاطلاع على نص بيان الرئيس، انظر الجزء الأول من الفصل الثالث، الوثيقة PRST/13/1).

سادساً - الاستعراض الدوري الشامل

٢٥٢ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار المجلس ١/٥ وبيان الرئيس PRST/8/1 و PRST/9/2 بشأن ترتيبات وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أُجريت خلال الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

إريتريا

٢٥٣ - استُعرضت الحالة في إريتريا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من إريتريا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/ERI/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/ERI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/ERI/3).

٢٥٤ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في إريتريا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٥٥ - وتتضمن نتائج استعراض الحالة في إريتريا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وآراء إريتريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/13/2/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٥٦ - أفاد وفد إريتريا بأن تركيزه سينحصر، نظراً إلى ضيق الوقت، في عناصر قليلة من ردوده الكتابية التي وُزعت على جميع الجهات المعنية.

٢٥٧ - وذكر الوفد بأن عدد التوصيات المقدمة إلى إريتريا خلال الاستعراض المتعلق بها بلغ ١٣٧ توصية. وقد بوبت إريتريا التوصيات ضمن ٢٨ مجموعة، وقبلت، بعد فحص متأن، قرابة ٥٠ في المائة من تلك التوصيات، ورفضت نحو ١٥ في المائة منها.

٢٥٨- ورغم أن قرابة ٤٠ في المائة من التوصيات لم تعتبر مقبولة ولا مرفوضة، فقد أدلت إريتريا ببيانات واضحة في هذا الصدد.

٢٥٩- وبخصوص انضمام إريتريا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، لاحظ الوفد أن التوصيات قد قُبلت. وقُبلت أيضاً التوصيات المتعلقة بانضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦٠- وبخصوص التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إلى هذه الصكوك، وقبول اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري أفاد الوفد بأن هذه التوصيات لم تحظ بتأييد إريتريا.

٢٦١- وأفاد الوفد بأن التوصيات المتعلقة بالتصديق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يشمل الحصول على الامتيازات والحصانات، لم تحظ بتأييد إريتريا. ولاحظ الوفد أن قانون روما الأساسي يثير أسئلة متنوعة بلا ردود من حيث المحتويات والنطاق والتنفيذ العملي لا سيما فيما يتصل بأفريقيا.

٢٦٢- وبخصوص إلغاء عقوبة الإعدام، قال الوفد إن هذه العقوبة يمكن أن تكون وازعاً في الحالات القصوى. وفي إريتريا، لم تطبق عقوبة الإعدام إلا في حالات قصوى ومحدودة. وبالنظر إلى خصائص إريتريا وخلفيتها التاريخية والثقافية، لا يُستصوب إلغاء عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر.

٢٦٣- وأفاد الوفد بقبول التوصيتين المتعلقتين بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢).

٢٦٤- وأفاد الوفد أيضاً بقبول مبدأ إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن الفقرة ١١ من المادة ٣٢ من دستور إريتريا تنص على أن تقوم الجمعية الوطنية بإنشاء لجنة دائمة تُعنى بتعزيز حقوق المواطنين الإريتريين وحمايتهم بواسطة آليات منها فتح منتديات لتلقي شكاوى المواطنين ودعواهم والبت فيها.

٢٦٥- وبخصوص حقوق الأطفال، أفاد الوفد بقبول التوصيات ٢٥ و ٤٢ ومن ٧٣ إلى ٧٨.

٢٦٦- أما فيما يتعلق بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، فقد أفاد الوفد بأن طلبات تلقي دعوات من الإجراءات الخاصة تُفحص كل طلب على حدة.

٢٦٧- وأشار الوفد إلى قبول التوصيات المتعلقة بالتعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات الأمم المتحدة (لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ومتابعة تلك التوصيات.

٢٦٨- وبخصوص مسألة العلاقات الجنسية الطوعية بين شخصين بالغين من الجنس ذاته، أشار الوفد إلى أن هذه التوصيات تتعارض تعارضاً مباشراً مع قيم الشعب الإريتري وتقاليده ولم تحظَ من ثم بتأييد الحكومة.

٢٦٩- وأفاد الوفد بقبول التوصيات المتعلقة بحق الفرد في الحياة والسلامة الجسدية والأمن على شخصه، وبالمساواة بين الجنسين وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبالعنف المتزلي والجنسي.

٢٧٠- وبخصوص مسائل الخدمة الوطنية والتعذيب والتجنيد قبل السن الدنيا، أفاد الوفد بأن هذه التوصيات لم تحظَ بتأييد إريتريا. وقال إن أفراد قوات الدفاع الإريتريية يتحلون بأعلى درجات الانضباط والإنسانية. وفي الحالات النادرة التي وقعت فيها تجاوزات، فرضت عقوبات صارمة على المجرمين. ونفى الوفد وجود ظاهرة التجنيد قبل السن الدنيا في الجيش الوطني، كما نفى اعتياد الشرطة أو الجيش على ممارسة التعذيب أو إخضاع الناس لمعاملة قاسية ومهينة أو لا إنسانية. ومع ذلك، لا تدّخر الحكومة جهداً في مقاضاة كل من يثبت تورطه في التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة أو في فرض العمل الجبري و/أو المحلني على الشباب المشمولين ببرنامج الخدمة الوطنية.

٢٧١- ولم تحظَ التوصيات المتعلقة بالخدمة الوطنية بتأييد إريتريا، بما أن الخدمة الوطنية، التي أقرّها الدستور، تجسّد اللواجب والمسؤولية المقدّسين المتمثلين في الدفاع عن سيادة البلد واستقلاله. ولا تزال إريتريا تواجه تهديداً عسكرياً. وما دام هذا التهديد قائماً فستدود عن سيادتها واستقلالها على النحو الذي تراه مناسباً. وقد شكّل عجز وتقاعس المجتمع الدولي بصفة عامة، والجهات الراعية لاتفاق سلام الجزائر العاصمة بصفة خاصة، عن فرض احترام قرار لجنة الحدود الإريتريية الإثيوبية والقانون الدولي سبباً خطيراً في تدهور السلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي. وندد الوفد بازدواج المعايير في تعامل المجتمع الدولي مع إريتريا.

٢٧٢- وبين الوفد شروع إريتريا في عملية تسريح جنودها في عام ٢٠٠٢. ففي الأعوام الخمسة الماضية على وجه خاص، أتيحت لخريجي مدرسة ساوا (بحسب أدائهم الأكاديمي) ثلاث فرص بالأساس لمواصلة مشوارهم المهني: إما الالتحاق بمؤسسات جامعية لحتم التعليم بالحصول على إجازات؛ وإما دخول مدارس للحصول على دبلوم أو شهادة في ختام فترة دراسية تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات؛ أو الانضمام إلى الخدمة المدنية.

٢٧٣- وبخصوص مراكز الاحتجاز، والتعذيب، والاختفاء القسري، والضمانات الإجرائية الواجبة، قال الوفد إن التعذيب مخالف لقانون إريتريا وإنه لا وجود لمراكز احتجاز سرية في البلد. أما الضمانات الإجرائية الواجبة فمجسّدة في القانون الوطني. ويحاسب أمام القانون كل مُخلٍ بالإجراءات في هذه المجالات. وقد أنشئت المحكمة الخاصة بموجب القانون لتنفيذ السياسة الحكومية المتمثلة في عدم التسامح مع الفساد والسرقة والتحليل، وهي تؤدي مهامها وفقاً لعناصر ولايتها. ومع ذلك تخضع هذه المحكمة حالياً لإعادة نظر في إجراءاتها ومحتوى ولايتها.

٢٧٤- وبخصوص حقوق العائدين، أفاد الوفد بقبول التوصية ١٠٧.

٢٧٥- وبخصوص الخدمات الاجتماعية والحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية، أفاد الوفد بقبول التوصيات من ١١٦ إلى ١٢٥.

٢٧٦- وأفاد الوفد أيضاً بقبول التوصيات المتعلقة بالمساعدة التقنية. ورحبت إريتريا بإقامة شراكات تعزز قدراتها البشرية والإنمائية والمؤسسية، على نحو يمكنها من توطيد وتعميق التزامها بتعزيز وحماية حقوق مواطنيها وكرامتهم. غير أن الجهود المبذولة في هذا الصدد يعرقلها عدم احترام قرار لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية. وتناشد إريتريا المجتمع الدولي اتخاذ خطوات لضمان وقف الاحتلال غير القانوني المفروض على أراضيها السيادية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٧٧- أعربت كوبا عن ارتياحها لأن إريتريا قبلت توصياتها لا سيما تلك المتعلقة بتحسين نوعية الخدمات الصحية وإتاحتها للجميع. ولاحظت كوبا أن إريتريا، رغم ما تواجهه من مشاكل، قد أحرزت تقدماً في مجالي الصحة والتعليم. وهنأت كوبا إريتريا على السياسات والبرامج المعتمدة، لا سيما تلك الرامية إلى زيادة الميزانية المخصصة للتعليم وتعزيز جهود القضاء على الفقر. ورأت كوبا أن إجراءات إريتريا، بوصفها بلداً نامياً، ينبغي أن تغطي بدعم المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، دعت إلى تكثيف التعاون مع إريتريا والمساعدة المادية المقدمة إليها بما أن ذلك سيساهم في تنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٢٧٨- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقرار إريتريا السماح للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان بإجراء زيارات رسمية. وشاطرت وفود المملكة المتحدة والنمسا وأستراليا قلقها بشأن استمرار إريتريا في ممارسة التوقيف والاحتجاز التعسفيين والاعتداء والتعذيب في حق المعارضين السياسيين وأفراد الطوائف الدينية وملتزمي اللجوء العائدين قسراً والصحفيين المستقلين. وطلبت إلى إريتريا أن تنظر بجدية في القيام بدراسة وطنية من أجل تقييم ضرورة الإبقاء على حالة الطوارئ التي قيدت حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين.

٢٧٩- وشكرت المملكة العربية السعودية إريتريا على بيانها الذي أوضح موقفها بشأن التوصيات المقدمة في إطار الفريق العامل. ورأت أن التقرير بين التزام إريتريا باحترام آليات المجلس. فإريتريا تتعاون مع جميع الآليات والإجراءات الخاصة وهو ما يدل بوضوح على اهتمامها بحقوق الإنسان وتشبثها باحترام وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وقالت المملكة العربية السعودية إن استعراض الحالة فرصة لمعرفة الجهود المبذولة في سبيل تطوير القوانين والمؤسسات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان. وحثت المملكة العربية السعودية إريتريا على مواصلة تلك الجهود.

٢٨٠- وقالت إيطاليا إن إريتريا أبدت استعدادها لقبول الاقتراحات والتوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي. غير أنها لاحظت بقلق أن إريتريا رفضت بعض التوصيات المهمة

لمواصلة التقدم. ولاحظت إيطاليا أن إريتريا لم تعرب عن موقف واضح بشأن جميع التوصيات، رغم أن ذلك ضروري لتكون المتابعة ذات مغزى. لذلك شجعت إيطاليا إريتريا على تقديم ردود على جميع التوصيات.

٢٨١- وقالت الجزائر إن مشاركة إريتريا في عملية الاستعراض تبرهن عن التزامها بحقوق الإنسان رغم ما تواجهه من تحديات في أعقاب ثلاثين عاماً من النزاع. وهنأت الجزائر إريتريا على تفاعلها الإيجابي مع التوصيات بما فيها تلك المقدمة من الجزائر وعلى تقديم ردود واضحة عليها. وكانت الجزائر قد أوصت بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وبتحسين البرامج الخاصة بالأطفال، وبالتوعية من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبإقامة شراكة من أجل تدعيم التنمية البشرية والقدرة المؤسسية على ضمان تمتع مواطنيها الكامل بحقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٢٨٢- أعربت شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان عن ارتياحها إزاء التوصية المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأشارت أيضاً إلى التوصية المتعلقة بإقامة حوار سياسي واسع يهدف إلى إشراك جميع الجهات المعنية في العملية السياسية الوطنية، وذلك بسبل منها ضمان استقلال القضاء وحرية التعبير والصحافة. وشجعت الشبكة إريتريا على إقامة شراكات فعالة وشاملة من أجل الحصول على المساعدة التقنية، وناشدت الشركاء الإقليميين والدوليين دعم إريتريا في الميادين ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان.

٢٨٣- وأفادت هيئة "مراسلون بلا حدود" حسب تقديراتها بأن ٣٠ صحفياً محتجزون في السجون الإريترية من دون إدانة وأن بعض المصادر أفادت بأنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية. ولاحظت المنظمة أن إريتريا صرحت أثناء الاستعراض بعدم سجن أي شخص بسبب التعبير عن رأيه. غير أن إريتريا أعلنت آنذاك أن حرية الصحافة "مسألة أخرى" مضيئة أما بعد الاعتراف بحرية الصحافة لفائدة المنشآت الخاصة في مرحلة أولى، اضطرت إلى اتخاذ "تدابير تصحيحية" فيما بعد. ولاحظت هيئة "مراسلون بلا حدود" أن أربعة صحفيين سجناء ماتوا في السنوات الأخيرة، وأنها بعثت رسالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رجته فيها بذل كل ما في وسعه في سبيل تحسين ظروف احتجاز الصحفيين السجناء في إريتريا. وأكدت المنظمة أن شهوداً تحدثوا عن وجود زنازين معزولة في أقبية السجون يقيد فيها السجناء إلى الجدران. كما نقل الشهود حوادث ترك فيها محتجزون تحت أشعة الشمس الحارقة فترات طويلة بينما حبس آخرون في حاويات معدنية.

٢٨٤- وقالت حركة التصالح الدولية إن الخدمة الوطنية الإجبارية ذات الآجال غير المحددة ما فتئت تشكل عنصراً من عناصر أزمة حقوق الإنسان في إريتريا. فالخدمة الوطنية الإلزامية التي تمتد على ١٨ شهراً يمكن أن تمتد حتى سن الخمسين في حالات التعبئة أو الطوارئ.

وشددت على عدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري وممارسة العمل الجبري وتهديد أسر الفارين من التجنيد. ونتيجة لذلك، فرّ أناس كثيرون أو حاولوا الفرار من البلد. وذكرت حالة شهود يهوه الخاصة في هذا الصدد.

٢٨٥- وحثت منظمة هيومن رايتس ووتش إريتريا على تنفيذ نتائج الاستعراض بطرق منها توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وقالت إن عشرات الإريتريين تعرضوا للاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة بسبب امتناعهم عن أداء الخدمة العسكرية ذات الآجال غير المحددة أو إعلان استنكافهم الضميري. وحثت المنظمة إريتريا على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالاعتراف بحق الاستنكاف الضميري. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء احتجاز أشخاص في السر دون تمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة أو الاتصال بمحاميين أو بأسرهم. وطلبت المنظمة إلى إريتريا تنفيذ التوصيات المتعلقة بالسماح للراصدین الدوليين المستقلين بالوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز. وطلبت بأن تسمح إريتريا، تنفيذاً لنتائج الاستعراض، بوجود أصوات مستقلة تمارس حقها في حرية التعبير والمشاركة في الجمعيات. أما بخصوص انتهاك حرية الرأي والعبادة، فينبغي أن تلغي إريتريا الحظر المفروض على الأديان وتكف عن توقيف الأفراد الذين يعتنقون ديانات أخرى ويسيرون شعائرها وأن تضع حداً للتمييز ضد شهود يهوه.

٢٨٦- وقالت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان في بيان مشترك مع الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إن حضور إريتريا برهان على استعدادها لإقامة حوار مع المجتمع الدولي بعد انتهاء النزاع المسلح. ولاحظت أن إريتريا رفضت نصف التوصيات الموجهة إليها. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد أعداد معسكرات التدريب في البلد، وهي معسكرات قبيئ فصائل عسكرية تبث الرعب في المنطقة دون الإقليمية، وكذلك إزاء وجود قرصنة على السواحل الإريترية. وحثت المنظمة إريتريا على التعاون مع المجتمع الدولي من أجل وضع حد لانعدام الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية وبلورة خطة عمل وطنية لرد الاعتبار إلى ضحايا النزاعات المتعاقبة وتنقيح القواعد المطبقة على الهيئات الصحفية ومنظمات حقوق الإنسان.

٢٨٧- وأعربت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عن قلقها إزاء تجريم العلاقات المثلية الطوعية بموجب قانون العقوبات. وذكرت الشبكة إريتريا بالتزامها الرئيسي باحترام القانون الدولي مبينة أن هيئات المعاهدات أكدت مراراً وتكراراً أن القوانين التي تجرم المثلية الجنسية تنتهك حق الخصوصية وعدم التمييز المكفولة في المعاهدات الدولية. وحثت الشبكة إريتريا على إلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تجرم العلاقات الجنسية الطوعية بين أشخاص بالغين من الجنس ذاته، وعلى اتخاذ تدابير للاعتراف بحقوق الأقليات الجنسية والجنسانية وحمايتها، وتوسيع نطاق برامجها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري بحيث تشمل المثليين.

٢٨٨- وقالت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إن إريتريا رفضت جميع التوصيات المتعلقة بالخدمة العسكرية، عدا تلك المقدمة في سياق الحديث عما تتعرض له الجنديات من عنف واستغلال متزيين وجنسين، دون التطرق إلى مكافحة هذه الظاهرة. وأضافت أن نظام الخدمة العسكرية القائم سبب مهم في تدفق اللاجئين من إريتريا في الأعوام الأخيرة. وأردفت قائلة إن إريتريا ينبغي أن تتخذ تدابير فعالة لمنع تجنيد أفراد دون سن الثامنة عشرة في القوات العسكرية. وتحدثت عن سجن المستنكفين الضميريين، وأشارت إلى حالة شهود يهوه الخاصة. وناشدت الدول توفير الحماية الكافية لجميع الإريتريين الذين فروا من البلد لا سيما للمستنكفين الضميريين.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٨٩- أفاد الوفد بأن إريتريا تعتقد اعتقاداً راسخاً أن تعزيز وتكريس وحماية حرية البشر وكرامتهم عملية لا تتحقق غايتها إلا بمرور الزمن. فلم تخرج إلى الناس يوماً أمة كانت معقلاً لحقوق الإنسان. ذلك أن ضمان حقوق الإنسان بجميع أشكاله عملية متواصلة تقتضي كفاحاً ويدفع فيها ثمن. وبناء عليه، فإن إريتريا ماضية في المسار الصحيح وعلى يقين من أن سجلها في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يناظر سجلات معظم البلدان.

٢٩٠- وأحرزت إريتريا، في تاريخها الوجيز كدولة مستقلة، تقدماً في شتى القطاعات: من حقوق الأطفال والنساء والشباب، إلى نظام العدالة والأمن الغذائي والتعليم والصحة والرفاه البشري والنقل والطاقة والمياه والإصحاح على سبيل الذكر وليس الحصر. وهو تقدم يبرهن عن التزامها بتعزيز وحماية حقوق مواطنيها.

٢٩١- وتسلم إريتريا بما تواجهه من تحديات في مجال حقوق الإنسان. وتنبع هذه التحديات من مصدرين هما: نقص القدرات البشرية والمالية والمؤسسية، وتدخل قوى خارجية معينة تستهين بمصالح البلد الوطنية والإقليمية المشروعة.

٢٩٢- وعلى الرغم من هذه التحديات، أكد الوفد للمجلس ولغيره من الجهات المعنية بحقوق الإنسان أن شعب إريتريا وحكومتها ملتزمان بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتعاون مع المجتمع الدولي في هذا المضمار بروح الحوار المفتوح وعلى أساس الاحترام المتبادل. وتعتقد إريتريا أن تعزيز حقوق الإنسان يتوقف بقدر حاسم على استتباب السلم والأمن. وفي هذا الصدد، صرح الوفد بأن أثيوبيا تواصل احتلالها غير القانوني لإقليم إريتريا السيادي وأن ذلك يعرقل السلم والأمن ويعوق من ثم تعزيز حقوق الإنسان.

٢٩٣- وقبل اعتماد نتائج الاستعراض، وعملاً بالفقرة ٣٢ من قرار المجلس ١/٥، دعا رئيس المجلس إريتريا إلى توضيح حالة عدد من التوصيات التي أفادت بعدم اتخاذ موقف بشأنها. فقال الوفد إن التوصيات المقدمة تتضمن عناصر كثيرة. فقد جاء في إحداها مثلاً أنه ينبغي أن يوجه إلى قوات الأمن في إريتريا أمر واضح بعدم توقيف أحد أو شيء من هذا القبيل. وللبلد بالفعل

قوانين تنظم سلوك قوات الأمن. لذلك يصعب على إريتريا إلى حد كبير أن تقول بلهجة قاطعة إنها رفضت هذه التوصية أو قبلتها. فهذه التوصيات لا تحتل هذا النوع من الردود؛ لذلك اختار الوفد تقديم ردود موضوعية بدلاً من قبول التوصيات أو رفضها. وقال الرئيس عندئذ أنه سيعتبر أن إريتريا إذ لا يسعها الآن تأييد تلك التوصيات فقد أخذت علماً بها.

قبرص

٢٩٤- استعرضت الحالة في قبرص في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من قبرص وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/CYP/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/CYP/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/CYP/3).
٢٩٥- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في قبرص واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٩٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في قبرص تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي الشامل (A/HRC/13/7)، وآراء قبرص بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/13/7/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٩٧- قال الوفد إن حضوره ينم عن تقدير قبرص لالتزاماتها ومسؤولياتها الدولية لا سيما تجاه الآليات الدولية والحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وآخرها وربما أهمها في قادم الأيام، آلية الاستعراض الدولي الشامل. غير أن قبول الخضوع لاستعراض النظراء يقوم على فهم أن العملية تستند إلى قواعد عالمية ومحددة بوضوح.

٢٩٨- وقامت قبرص بنقد ذاتي لحالتها وقبلت مناقشة التحديات التي تواجهها، وحيثما لزم الأمر، اتخذ تدابير لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها، وهي تتوقع بطبيعة الحال أن تعامل وفقاً لمبادئ وأهداف عملية الاستعراض الدولي الشامل. ويعرب الوفد عن أسفه لأن الأمر لم يكن كذلك. ورغم ذلك قررت الحكومة الرد على التوصيات المقدمة احتراماً منها للدول "التي اعتمدت نهجاً بناءً وجدياً". ورد قبرص على التوصيات لا يمس موقفها المعلن بشأن

التقرير المعتمد من الفريق العامل ولا يمكن أن يفسر على أنه إقرار بأي حال من الأحوال محتوي الفقرة ٣٨ من هذا التقرير.

٢٩٩- وقبلت قبرص الأغلبية الساحقة من التوصيات البالغ مجموعها ٧٠ توصية على النحو المعروض في الفرع "باء" من الوثيقة المقدمة (A/HRC/13/7/Add.1). وليس قبرص في موقع يتيح لها قبول التوصيات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بما أن المسألة تقتضي المزيد من البحث، مع مراعاة القيود التي يفرضها اختصاص الاتحاد الأوروبي وولايته في هذا الشأن.

٣٠٠- وأشار وفد قبرص إلى أن الفرع "هاء" من الوثيقة المذكورة آنفاً يتضمن أربع توصيات لا يمكن قبولها ولا رفضها. وبخصوص التوصية المتعلقة بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، عبرت قبرص من جديد عما توليه من أهمية لهذه الاتفاقية. وقالت إن السلطات المختصة تعكف حالياً على تقييم آثار هذا التصديق الممكنة على التشريعات الوطنية. وأضاف الوفد أن التوصيات ٢٥ و ٥٤ و ٦٩ لا تنحصر في منظور حقوق الإنسان وإنما ترتبط بالقضايا السياسية العامة في قبرص. وترد تعليقات قبرص على هذه التوصيات في الفرع "هاء" من تلك الوثيقة.

٣٠١- وأفادت قبرص بتلقيها جميع التوصيات بروح الانفتاح وبنية خالصة في بدء تقييم داخلي فعلي. وقد اعترفت من خلال هذه العملية بضرورة بذل جهود إضافية ومستمرة رغم التقدم الكبير المحرز، على نحو ما يتجلى في عدد التوصيات المقبولة.

٣٠٢- وفي هذا السياق أعلنت قبرص أن (أ) صك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة سيقدم في غضون ثلاثة أشهر؛ (ب) صك التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سيقدم في غضون الأشهر الثمانية عشر المقبلة؛ (ج) الحكومة تتعهد بتقديم جميع التقارير التي تأخر تقديمها إلى آليات حقوق الإنسان في غضون الأشهر الأربعة والعشرين المقبلة؛ (د) قبرص ملتزمة بجعل مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان في توافق تام مع مبادئ باريس، بما يشمل ضمان استقلاليتها المالية، وذلك في غضون الأشهر الأربعة المقبلة، ريثما ينظر البرلمان في مشروع القانون ذي الصلة ويعتمده.

٣٠٣- وكررت قبرص أنها صدقت بالفعل، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٠٤- وأفاد الوفد بأن حقوق الطفل محور اهتمام رئيسي. وقد أنشئت في عام ٢٠٠٧ آلية الرصد المختصة التابعة لمفوضية حقوق الطفل وهي في توافق تام مع مبادئ باريس والتعليق

العام رقم ٢ الصادر عن لجنة حقوق الطفل. وقد أولت الحكومة الاعتبار الواجب لتوصيات هذه الآلية وهي ملتزمة بالمداومة على استعراض وتحسين سياساتها في هذا المجال.

٣٠٥- ويمثل تعزيز حقوق المرأة وتدعيم المساواة بين الجنسين إحدى الأولويات الرئيسية. واتبعت خطة العمل الخمسية الوطنية الأولى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بعداً شمولياً إزاء المساواة بين الجنسين في معالجة قضايا العمالة والتعليم وصنع القرار والحقوق الاجتماعية والعنف والقوالب النمطية الجنسانية. وتسعى تنفيذ هذه الخطة بفضل تعاون وثيق بين جميع الإدارات الحكومية والسلطات المحلية والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة والمؤسسات الأكاديمية وآليات حقوق الإنسان. وأنشئت لجنة وزارية معنية بالمساواة بين الجنسين تتولى رصد تنفيذ هذه الخطة.

٣٠٦- وبخصوص التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، أعلنت قبرص أنها تنوي، في إطار برنامج العمل السنوي لوكالة الحقوق الأساسية (٢٠١٢)، اتخاذ سلسلة من الإجراءات ضمن الفرع المعنون "تقييم المناهج ومواد التدريس من منظور حقوق الإنسان".

٣٠٧- وبخصوص العنف المتربلي، أفادت قبرص بأن الإجراءات المنسقة التي تتخذها الوكالات الحكومية وغير الحكومية تستند إلى القانون ذي الصلة وإلى دليل الإجراءات المشتركة بين الإدارات، وهو دليل قيد التعديل. وأشارت إلى وضع خطة عمل خمسية وطنية كانت في طور المداولة النهائي. أما بخصوص حالات سوء السلوك من جانب الشرطة فتتخذ الحكومة تدابير في سبيل امتثال المعايير التي وضعها المجلس الأوروبي امتثالاً تاماً. وتوجد بالفعل عدة آليات للتحقيق في ادعاءات سوء السلوك من جانب الشرطة و/أو لفرض عقوبات حيثما كان مناسباً. وهي تشمل الإجراءات الجنائية، والسلطة المستقلة للتحقيق في الادعاءات على الشرطة، والمحققين المستقلين الذين تعينهم النيابة العامة، وأمانة المظالم، ومفوضية حقوق الطفل، ومديرية مراجعة الشرطة وتفتيشها، والإجراءات التأديبية الداخلية الخاصة بالشرطة. وفي عام ٢٠٠٩، أنشأت الشرطة مديرية المعايير المهنية باعتبارها آلية رصد ذاتي داخلية. وأقرت الشرطة مؤخراً دورات تدريبية ومحاضرات وعلاقات عمل متخصصة في حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية ودعم التنوع على جميع مستويات تدريب أفرادها.

٣٠٨- والحكومة عازمة على منع ومكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي أو في العمل. وعلاوة على التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي تتخذها الحكومة، وجهت قبرص إلى بلدان المنشأ دعوة مفتوحة إلى التعاون على مكافحة الاتجار بالبشر.

٣٠٩- وفي العقد الأخير، تسبب تدفق غير مسبوق للمهاجرين غير الشرعيين إلى قبرص في ضغط شديد على موارد البلد المالية والبشرية. ومع ذلك تسلم قبرص بالتحديات وستواصل الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال. وتدرك قبرص تمام الإدراك ما تكتسبه الهجرة من بعد إنساني كما تدرك ضرورة ضمان احترام الأفراد وتمتعهم بالكرامة في جميع الظروف.

٣١٠- وأعرب الوفد عن استعداده لتقديم المزيد من التوضيحات.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣١١- اعتبرت تركيا أنه يجب مراعاة نزاهة الاستعراض الدوري الشامل واحترام القواعد احتراماً كاملاً وتفادي تسييسه. ورحبت بالنداءات الموجهة وأعربت عن أملها في أن تثنى البلدان موضوع الاستعراض عن محاولة استغلال العملية لأغراض سياسية. وذكرت تركيا أن على البلدان الإحجام عن إدراج اتهامات موجهة لبلدان أخرى في تقاريرها الوطنية وفي غيرها من العروض. واعتبرت أن أحد مزايا الاستعراض الدوري الشامل هو معاملة جميع الدول على قدم المساواة ودون أي تفضيل. وأعربت عن أملها في استمرار هذه الممارسة وفي ألا توضع أي سوابق أخرى، لكنها لاحظت بأسف المعاملة الغريبة المتبعة. وأضافت تركيا أنها لا تنوي تكرار البيان الذي أدلت به في دورة الفريق العامل، والذي يمكن أن يشكل جواباً على الأسئلة المطروحة في الملاحظات الاستهلاكية وأنها ستوسع أكثر في آرائها خلال المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال. وأشارت إلى التعليقات غير الصحيحة الواردة في بيان الفريق العامل في المعلومات الإضافية المقدمة. وتوفيراً للوقت، قالت إنها ستوزع آراءها في وقت لاحق كوثيقة من وثائق المجلس. وقالت إن التقرير الذي يتعين اعتماده تضمن توصيات هامة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وأوصت بأن تركز السلطات المعنية على تنفيذها.

٣١٢- واعتبرت الهند أنه كان ثمة إخفاق في تحمل المسؤولية الجماعية بضمان ألا تصل الأمور إلى هذا الوضع، وذلك دون المساس بموقف الدولة موضوع الاستعراض بعدم حضور اعتماد الفريق العامل للتقرير أو الأسباب التي علل بها. وقالت إنه كان ينبغي إتاحة مزيد من الوقت للمشاورات قبل اعتماد التقرير. وأضافت أن هذا الأمر كرس سابقة صعبة لها تداعيات واسعة النطاق إلى درجة عدم وضوح التزامات الدولة موضوع الاستعراض إزاء هذا التقرير وعدم وضوح مدى صحة اعتماده في مثل هذه الظروف. وقالت إن هذا القلق ذو الطابع العام قائم سواء قررت الدولة موضوع الاستعراض المتغيب قبول الوثيقة النهائية للاستعراض الدوري الشامل بعد ذلك أم لم تقبله. وشددت على أنه مع احترام وإعلاء شأن مبدأ حرية التعبير خلال الحوار التفاعلي، من الهام أيضاً التركيز على أن هذه الحرية يجب أن تمارس تحديداً وحسراً ضمن نطاق وهدف الاستعراض الدوري الشامل وفي امتثال صارم للمبادئ المبينة في قرار المجلس ١/٥.

٣١٣- وأشارت الولايات المتحدة بإيجابية إلى وضع دليل المعايير المهنية وذكرت أنه خطوة هامة نحو تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان والعنصرية والتنوع. وشجعت قبرص على ضمان تطبيق هذه المعايير المهنية بوصفها آلية لتعزيز المساءلة في أوساط قوات الأمن. واعتبرت إنشاء الهيئة المستقلة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الشرطة خطوة إيجابية لمكافحة تعسف الشرطة وشجعت على نشر المعلومات المتعلقة بهذه الآليات من أجل تعزيز

المهنية. ورحبت بالخطوات المتخذة لمعالجة قضايا انعدام المساواة بين الجنسين والعنف المتزلي، وأشادت بإنشاء المركز النسائي المتعدد الثقافات، وكذا بزيادة الدعم المقدم للآلية الوطنية لحقوق المرأة. وأعربت عن تطلعها لمواصلة الحوار بشأن قضية العنف المتزلي والحد من تناميته الذي تحدثت عنه التقارير. وأعربت عن أملها في أن تواصل قبرص اهتمامها بالتوصيات المتعلقة بالتمييز، ولا سيما ضد القبارصة الأتراك الذين يقطنون في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، والروما وغيرهم من الأقليات الإثنية، وكذا العنف والتعصب الموجهين ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٣١٤- وذكرت أرمينيا أن قبرص تستحق تقديراً صادقاً على مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل بحسن نية، وعلى رغبتها الصادقة في مناقشة سجل حقوق الإنسان دون تسييس بالرغم من العوائق. وقالت إن هذا يعكس التزاماً حقيقياً بالتعاون الدولي وبحماية حقوق الإنسان في قبرص وفي أماكن أخرى. كما شددت أرمينيا على أن الاستعراض الدوري الشامل يثبت بوضوح اعتراف المجتمع الدولي بإنجازات قبرص في مجال حقوق الإنسان. وأكدت أن هذا الاعتراف، إضافة إلى اعتراف مماثل على الصعيد الإقليمي، قد يزيد من قدرة قبرص على الوفاء بالتزاماتها الجديدة. وأشادت أرمينيا بقبرص على قبولها معظم التوصيات. وأعربت عن سرورها بوجه خاص إذ لاحظت أن التوصيات المتعلقة بمواصلة تعزيز التمثيل السياسي لأعضاء الجماعات الدينية التقليدية وتعزيز هويتها وثقافتها حظيت باهتمام وقبول كاملين من الحكومة.

٣١٥- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بالنهج البناء الذي اعتمدته قبرص إزاء معظم التوصيات، وبالاستعداد الذي أبدته لمواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان دون تمييز، وباعتزامها تنفيذ المعايير العالمية لحقوق الإنسان. وقال إن هذا النهج يؤكد موقف قبرص المسؤول كدولة عضو في الأمم المتحدة متمسكة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأشار بارتياح إلى الرد الإيجابي المتعلق بتعزيز الإجراءات والمؤسسات الديمقراطية ومواءمة التشريع والممارسة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأشار الاتحاد الروسي إلى أن عملية الاستعراض الدوري الشامل آلية حكومية دولية القصد منها تطوير التعاون، بمشاركة كاملة من الدولة موضوع الاستعراض، وأنها تعتمد على استمرار التفاعل البناء مع قبرص داخل المجلس. وقال إن تسوية المشاكل، ولا سيما الإنسانية منها، ينبغي أن تتم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأولها قرارات مجلس الأمن، وأن تراعي في الوقت نفسه طوائف قبرص.

٣١٦- وأشارت الجزائر إلى الملاحظات والتوصيات التي قدمتها فيما يتصل بتقليص الفوارق في الأجر بين الرجل والمرأة؛ وتعزيز حقوق العمال المهاجرين والمهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني؛ وبحالات اللاجئين وطالبي اللجوء وكذا حقوق الطفل؛ وبمنع التمييز، وبخاصة ضد الأقليات والأجانب، وفي مجال التعليم. وبالرغم من أن الجزائر أعربت عن تقديرها التام لقبرص على قبولها معظم التوصيات، فقد أعربت عن أسفها لعدم قبول

التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومواصله الجهود الرامية إلى تعزيز حرية التنقل وضمانها. وأعربت عن أملها في أن يتيح الوضع الطائفي في قبرص للسلطات احترام مبدأ حرية التنقل في المستقبل القريب. واعتبرت أن تغيب قبرص أثناء اعتماد الفريق العامل للتقرير المتعلق بها أدى إلى وضع صعب على المجلس تفاديه في المستقبل.

٣١٧- وهنأت اليونان قبرص على مشاركتها البناء جداً في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل وعلى ردودها التفصيلية، حيث قبلت جميع التوصيات عدا توصية واحدة. وأعربت اليونان عن أسفها لما تعرض له وجود الدولة موضوع الاستعراض ذاته وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدها، من تشكيك أثناء الدورة السادسة للفريق العامل. وأضافت اليونان أن هذه المسألة تقع خارج نطاق قرار المجلس ١/٥ الذي ينص على مبادئ وأهداف الاستعراض الدوري الشامل. وقالت بحزم إن الاستعراض الدوري الشامل آلية هامة من آليات المجلس التي ينبغي لها التركيز على قضايا حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣١٨- أعربت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان عن أملها في أن يشكل الاستعراض الدوري الشامل فرصة لوضع أسس الوحدة والمصالحة بين شتى عائلات الجزيرة. وعبرت المنظمة عن دهشتها من تغيب قبرص خلال اعتماد تقرير الفريق العامل. ومع ذلك، اعتبرت أن حضور الوفد خلال اعتماد الوثيقة النهائية في المجلس يحیی الأمل في بحث ديناميات جديدة في الحوار الاجتماعي والسياسي في قبرص، وذلك بغية إقامة سيادة حقيقية للقانون تستند إلى الحريات الأساسية. وشجعت الرابطة قبرص على تهيئة ظروف مواتية لإزالة التدابير التقييدية، وهو ما من شأنه أن يمكن المؤمنين من ممارسة حريتهم الدينية وزيارة أماكن الحج سنوياً، ولمكافحة الاتجار بالمرأة عن طريق إقامة آلية لإعادة إدماج الضحايا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٣١٩- وأشاد فرع أوروبا للرابطة الدولية للمثليات والمثليين بقبرص على قبولها التوصية المتعلقة بتعزيز تشريعات عدم التمييز القائمة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز القائمة على الميل الجنسي، كما أشاد بالقانون الذي يمنع التمييز في حق جميع الفئات المستضعفة. وسلط الضوء على البحوث التي تبين الانتشار الكبير للمواقف المتسمة بكراهية المثليين، وعلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ليسوا فقط مهمشين وإنما يعاملون كمنبوذين. وتساءل عن الخطوات المعترمة اتخاذها لتنفيذ التوصية المتعلقة بمحلات تثقيف وتوعية عامة الجمهور وموظفي إنفاذ القانون. وذكر المجلس بأنه بالرغم من أن الجزء الشمالي من الجزيرة غير خاضع للسيطرة الفعلية للحكومة، فإن الأفعال المثلية جنسياً لا تزال مجرّمة هناك، ودعا المجلس والحكومة وجميع المعنيين إلى العمل معاً من أجل وضع حد لهذه الممارسة.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٢٠- رحبت قبرص بالتعليقات التي أدلت بها الدول والمنظمات الدولية، وقالت إنها ستراعيها جميعها حق المراعاة. وشكر الوفد الدول التي ساهمت في عملية الاستعراض بتوصيات حقيقية في مجال حقوق الإنسان وأعرب عن التزامه بالعمل على تنفيذها. وفي الختام، أوضحت قبرص أنها أحاطت علماً بأربع توصيات أشير إليها في الجزء هاء من الإضافة حتى الوقت الحاضر.

الجمهورية الدومينيكية

٣٢١- استعرضت الحالة في الجمهورية الدومينيكية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الجمهورية الدومينيكية وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG. 6/6/DOM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG. 6/6/DOM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG. 6/6/DOM/3).

٣٢٢- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في الجمهورية الدومينيكية واعتمدها (انظر الجزء جيم أدناه).

٣٢٣- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في الجمهورية الدومينيكية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/3)، وآراء الجمهورية الدومينيكية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٢٤- أدلى راديس أبريو دي بولانكو، المكلف بقسم حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، ببيان استهلاكي شكر فيه جميع الوفود ومنظمات المجتمع المدني على اهتمامها بالاستعراض الدوري الشامل للحالة في الجمهورية الدومينيكية الملتزمة التزاماً حقيقياً بإزاء آليات الاستعراض.

٣٢٥- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بالتوقيع والتصديق على بعض معاهدات واتفاقيات وبرتوكولات حقوق الإنسان^(٣)، ستواصل الجمهورية الدومينيكية تحليل هذه الصكوك بغية التصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

٣٢٦- وبخصوص التوصيات المتعلقة بالأطفال والمراهقين، أشارت الجمهورية الدومينيكية إلى اعتماد القانون ١٣٦-٠٣ بهدف القضاء على العقوبة البدنية في حق الأطفال.

٣٢٧- وفيما يخص مشكلة استغلال الأطفال، بما في ذلك في الدعارة والمواد الإباحية، أشارت الجمهورية الدومينيكية إلى القانون ١٣٧-٠٣ وما يتصل به من هياكل، من مثل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية، وغيرهما.

٣٢٨- وفيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بالقضايا الجنسانية، أُشير إلى الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين بوصفها إطاراً لدمج مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات العامة وضمان التنسيق مع مختلف الفاعلين. وقالت الجمهورية الدومينيكية إن الخطة تمثل للالتزامات الدولية. وأشارت أيضاً إلى القانون ٩٧-٢٤، وهو القانون الأساسي الذي يتناول العنف المتري والعنف الجنساني.

٣٢٩- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تدخل في مجال التعليم، قالت إن تحفيز التعليم الجيد مع الإنصاف يعتبر أساسياً للنظام التعليمي في البلد، وفقاً للقانون العام ٩٧-٦٦.

٣٣٠- وبشأن التوصيات المتعلقة بالتمييز العنصري، كررت الجمهورية الدومينيكية التأكيد بأن الدولة لا تتبع سياسة تمييزية. فالدستور يحظر مثل هذه الأفعال. وكررت التأكيد كذلك بأن المجتمع الدومينيكي مجتمع متعدد الثقافات والأعراق.

٣٣١- وفيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بقضية التهريب غير القانوني للأشخاص والاتجار بهم^(٤)، قالت إن القانون ١٣٧-٠٣ يجرم التهريب غير القانوني للأشخاص والاتجار بهم. كما اتخذت المديرية العامة للهجرة تدابير تمثل للمعايير الدولية من أجل ضمان حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين.

٣٣٢- وفيما يتصل بسجل الأحوال المدنية، قالت الجمهورية الدومينيكية إن وزارتي الخارجية والداخلية والمجلس الانتخابي المركزي عاكفون على صياغة خطة لتحديد هوية الرعايا الأجانب الذين يدخلون أو دخلوا سلفاً إلى الجمهورية الدومينيكية، عن طريق جمع البيانات الحيوية لتزودهم بأرقام هوية كأجانب.

(٣) A/HRC/13/3، الفقرة ٨٨، التوصيات ١-١٢ و ٢٢ (جزئياً).

(٤) A/HRC/13/3، الفقرة ٨٨، التوصية ٢٢.

٣٣٣- وفيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بالإعدام خارج القضاء، قالت إنه عندما تحدث مثل هذه الحالات تعالجها الهيئات القضائية وغير القضائية المختصة، ويلقى المسؤولون جزاءهم بوسائل قضائية تحترم معايير أصول المحاكمات وبما يتماشى وسياسة "عدم التسامح إطلاقاً مع الإفلات من العقاب".

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٣٤- أشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى تعاون الجمهورية الدومينيكية مع الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يؤكد مرة أخرى التزامها بحقوق الإنسان. ورحبت بمشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. ولاحظت فنزويلا أن الدستور الجديد جاء نتيجة الحوار بين المواطنين وعزز الحقوق الأساسية. وسلطت الضوء على ما أحرزته الجمهورية الدومينيكية من تقدم في مجال الحقوق الاجتماعية، ولا سيما التعليم. وشجعت الجمهورية الدومينيكية على مواصلة جهودها ضد الاستبعاد والفقر.

٣٣٥- وأشارت كوبا إلى أن الجمهورية الدومينيكية قبلت العديد من التوصيات وإلى الجهود المبذولة لتنفيذها. وأوضحت أن الجمهورية الدومينيكية، بوصفها بلداً صغيراً، تكافح من أجل التنمية في ظروف عسيرة زادت من عسرها الأزمة العالمية وفي ظل تهديد ظواهر طبيعية من قبيل الأعاصير. وسلطت الضوء على الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز، والتدابير التي تحدد حصصاً لمشاركة المرأة في المناصب العامة، والخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين، والتدابير المتخذة لصالح ضحايا التمييز بإعطائهم إمكانية الوصول التفضيلي إلى المحاكم. كما سلطت الضوء على البرامج الرامية إلى معالجة جميع أشكال الاستبعاد، والمساعدات الهامة التي تقدمها الجمهورية الدومينيكية إلى ضحايا زلزال هايتي.

٣٣٦- وأعربت الجزائر عن تقديرها لالتزام الجمهورية الدومينيكية بالاستعراض الدوري الشامل وانفتاحها في التعامل مع التوصيات المقدمة. وأشادت بالتقرير الوطني على إقراره بأن انعدام المساواة خاصة اجتماعية اقتصادية تاريخية للجمهورية الدومينيكية. وأشارت بتقدير إلى قبول الجمهورية الدومينيكية توصيتها المتعلقة بتعزيز المساواة. وإذ أشارت الجزائر إلى الجهود التي تبذلها السلطات من أجل القضاء على الفساد، فقد شجعتها على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ورحبت بإعلان الجمهورية الدومينيكية أنها تعمل من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهو مثال يجب أن تحتذيه البلدان التي تزعم الريادة في مجال حقوق الإنسان لكنها لا تزال تمانع في التصديق على هذا الصك الأساسي من صكوك حقوق الإنسان. كما شجعت الحكومة على طلب المساعدة من المؤسسات الدولية المعنية.

٣٣٧- وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية الجمهورية الدومينيكية على تنفيذ أعمال اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم والخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين

الجنسين. ورحبت بكون الجمهورية الدومينيكية بصدد النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وأشادت بالمساعدة المقدمة إلى هايتي بعد الزلزال وأعربت عن دعمها للتوصيات المتعلقة بالتعاون مع هايتي، وذلك لكفالة أن تكون للهايتيين المقيمين في الجمهورية الدومينيكية إمكانية ملائمة للوصول إلى آليات تسجيل الولادات والسجلات المدنية لإثبات جنسيتهم الهايتية. وأعلنت قلقها بشأن عمل الأطفال وإصلاح شؤون الهجرة والعنف القائم على نوع الجنس. وأشارت بقلق إلى استمرار حدوث حالات الإعدام تعسفاً وبإجراءات موجزة، وأعربت عن تأييدها للتوصيات المتعلقة بالنظر بإيجابية في طلب زيارة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وأشادت بإعلان دستور جديد يوسع قائمة الحقوق الأساسية ويولي عناية خاصة للفئات المستضعفة.

٣٣٨- وشكرت هايتي الجمهورية الدومينيكية على قبول التوصية المتعلقة بإعادة تنشيط اللجنة الهايتية الدومينيكية المشتركة، وهي آلية هامة للتشاور والتعاون والتفاوض بين البلدين. وأشارت إلى أن الزلزال الذي ضرب البلاد مؤخراً أدى إلى تباطؤ أنشطة اللجنة، وأعربت عن أملها الصادق في أن تجتمع اللجنة عام ٢٠١٠. وقالت إن الجمهورية الدومينيكية أبدت تضامنها وأخوتها ورحبت بجرحي الزلزال وفتحت ممراً إنسانياً لتيسير وصول المعونات الإنسانية إلى هايتي. وقد ساهمت شرطة الجمهورية الدومينيكية مع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في تعقب السجناء الفارين بعد الزلزال. وأعربت هايتي عن امتنانها وعن أملها في أن يتواصل التعاون الذي بدأ بعد ١٢ كانون الثاني/يناير وأن يعزز العلاقات بين البلدين.

٣٣٩- وأشار المغرب إلى إصرار الجمهورية الدومينيكية على دعم سياساتها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بقبول عدد هام من التوصيات المقدمة. ورحب بقبول توصيات المغرب بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وحماية حقوق العمال المهاجرين عن طريق تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشار إلى أن الجمهورية الدومينيكية ملتزمة بالانضمام إلى تلك الاتفاقية. وأشار المغرب إلى التدابير المتخذة لتعزيز النظام الذي يرمي إلى التصدي للفقر المدقع والحد من مشاكل الجوع ومساعدة الأسر التي تعيش في أوضاع هشة. وأشار إلى الجهود المبذولة لحماية الفئات المستضعفة، ولا سيما عن طريق التدابير والإجراءات المتكررة المتعلقة بالنساء والأطفال. وسلط الضوء على الحاجة إلى مساعدة تقنية من المجتمع الدولي.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣٤٠- بالرغم من إعراب الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عن تقديرها لقبول عدد من التوصيات، فقد عبرت عن أسفها لعدم إتاحة رد الحكومة على أزيد من ٣٠ توصية قبل الجلسة العامة، وهو ما حد من قدرة أصحاب المصلحة على المشاركة بطريقة معقولة في هذه المرحلة من العملية. وقد جعلت الإشارات العامة في البيان الشفوي الذي أدلى به الوفد من العسير معرفة موقف البلد من بعض

التوصيات الأساسية التي لا تزال قيد النظر. ولذلك تساءلت عما إذا كانت الحكومة ستوزع الإضافة ١، أي وثيقة تقابل بين الردود والتوصيات التي لم يبت فيها بعد. وفي هذا الصدد، تساءلت عما إذا كانت التوصية ٢٥ من الفقرة ٨٨ من تقرير الفريق العامل التي قدمتها فرنسا مقبولة. وأشادت بالجمهورية الدومينيكية على تأييدها لقرار منظمة الدول الأمريكية بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية وحقوق الإنسان.

٣٤١- ورحبت منظمة العفو الدولية بالتزام الجمهورية الدومينيكية بتعيين أمين مظالم على وجه السرعة. كما أشارت إلى تأييد الجمهورية الدومينيكية للتوصيات المتعلقة بتحسين الإطار التشريعي والسياساتي لحماية المرأة والفتاة من العنف، وحثت على تنفيذه الكامل في أقرب الآجال. ورحبت بالتزام الحكومة باعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة العنصرية، بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة لحماية الأشخاص المنحدرين من أصول هايتية، ومواصلة اتخاذ الإجراءات لحماية حقوق المهاجرين. وأعربت منظمة العفو الدولية عن اعتقادها بأن من شأن هذه الالتزامات أن تتعزز بالتصديق دون تأخير على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على النحو الذي أوصت به عدة دول. وأعربت عن أسفها لعدم تأييد الجمهورية الدومينيكية للتوصية المتعلقة باتخاذ تدابير لضمان عدم حرمان الدومينيكيين من أصل هايتي من الجنسية أو من إمكانية الوصول إلى إجراءات التسجيل في السجلات المدنية أو سجلات الولادات وعدم إخضاعهم تعسفاً لإلغاء وثائق الهوية بأثر رجعي، وحثت الحكومة على إعادة النظر في هذه التوصية الهامة. كما حثت الجمهورية الدومينيكية على التأييد الصريح للتوصيات الداعية إلى التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإيقاف المشتبه في ارتكابهم هذه الانتهاكات من الخدمة الفعلية، وإنشاء هيئة مستقلة للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بتعسف الشرطة، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٤٢- وشكر تجمع حقوق الإنسان السلطات على إعطاء زخم لإنشاء ديوان المظالم متابعةً للتوصية رقم ٢ للفريق العامل المقدمة من بيرو والتي تمثل جزئياً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أنه أعرب عن قلقه لكون الحكومة لم تقبل عدداً من التوصيات الهامة، ولا سيما التوصية المقدمة من المملكة المتحدة بشأن الإفلات من العقاب والتحقيق في عمليات القتل على يد قوات الأمن. وأشار إلى انعدام الثقة في الجهاز القضائي الذي يرجع أساساً إلى حالات الفساد الإداري والعقوبات التي يمكن أن يطعن فيها في المحاكم الوطنية وحالات الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري. ودعا التجمع الحكومة إلى قبول جميع التوصيات المتصلة بحقوق المستضعفين و/أو الأقليات.

٣٤٣- وإذ أقرت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بالتقدم المحرز في هذا المجال في العقد الأخير، فقد رحبت بقبول الحكومة بعدد كبير من التوصيات التي يتعلق العديد منها بحقوق المرأة والقضاء على العنف الممارس ضدها. ودعت الحكومة إلى أن تخصص، في

تنفيذها لعدد من التوصيات، ميزانية للسياسات العامة الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة عن طريق التنفيذ الفعال للخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين التي لم تنفذ بعد. وأكدت على أهمية التوصية ٢٦ في الفقرة ٨٨ من تقرير الفريق العامل، وحثت الحكومة على أن تنحو نحو تفسير واسع وحركي للمادة ٣٧ من الدستور الجديد التي تتناول الحق في الحياة من الرحم حتى الوفاة. كما طالبت الجمهورية الدومينيكية بأن تقوم، امتثالاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان، بضمان اشتغال قانون العقوبات الجديد على استثناءات لتجريم الإجهاض، على الأقل في الحالات التي تكون فيها حياة المرأة أو صحتها في خطر، أو في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب أو سفاح المحارم. ومن شأن هذه الاستثناءات أن تساهم في خفض الوفيات النفاسية وحماية حق المرأة في الصحة. ودعت الحكومة إلى ضمان تطبيق التدابير القضائية وفق أصول المحاكمات في قضايا التمييز ضد المثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٤٤ - شكرت الجمهورية الدومينيكية جميع الوفود التي اعترفت بجهودها كافة. كما أقرت بما قامت به منظمات حقوق الإنسان من أعمال وهنأها على ذلك.

٣٤٥ - وذكرت الجمهورية الدومينيكية، فيما يتعلق بالتوصية ١٣ في الفقرة ٨٨ من تقرير الفريق العامل، أنها تفي في الوقت المطلوب بجميع التزامات الإبلاغ التي تقع عليها.

٣٤٦ - وبخصوص التوصية المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أشارت الجمهورية الدومينيكية إلى أنها لم ترفض قط طلب أي مقرر يود زيارة البلد. ونظرت الجمهورية الدومينيكية بإيجابية في زيارة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي ينبغي تنظيمها بعناية.

٣٤٧ - وعملاً بإعلان وخطة عمل فيينا، وبمشاركة المجتمع المدني، أنشأت الجمهورية الدومينيكية فعلاً مؤسسية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وإن كانت تحمل اسماً آخر.

٣٤٨ - وينص الدستور المعتمد مؤخراً على المساواة بين الرجل والمرأة. وبالرغم من أن الزواج المثلي ليس محظوراً، يشير الدستور إلى أن الأسرة تتألف من رجل وامرأة، في حين تذكر المادتان ٣٦ و ٣٧ أن للجميع حقوقاً متساوية. وأشارت الجمهورية الدومينيكية أيضاً إلى أن الدستور يحمي حق الإنسان في الحياة بدءاً من لحظة تكونه في الرحم، وفقاً للصكوك الدولية.

٣٤٩ - وكررت الجمهورية الدومينيكية تأكيد التزامها بمواصلة التعاون مع المنظمات الدولية بهدف تعزيز مؤسساتها الوطنية ومن أجل الامتثال لمقتضيات حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٥٠- وختاماً، أعربت الجمهورية الدومينيكية عن رغبتها في توضيح أنها قد قبلت التوصيتين ٧٤ و٧٩؛ وأنها لم ترفض إلا ٥ توصيات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨٩ من تقرير الفريق العامل.

كمبوديا

٣٥١- استعرضت الحالة في كمبوديا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كمبوديا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG. 6/6/KHM/1) و (A/HRC/WG. 6/6/KHM/1/Corr. 1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG. 6/6/KHM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG. 6/6/KHM/3).

٣٥٢- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في كمبوديا واعتمدها (انظر الجزء جيم أدناه).

٣٥٣- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في كمبوديا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/4)، وآراء كمبوديا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٥٤- رحب وفد كمبوديا بالمشاركة البناءة للدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في استعراض الحالة فيها وفي اعتماد نتائجه. وقال إن الحكومة درست القضايا التي أثّرت في استعراض الحالة في كمبوديا من أجل ضمان التنفيذ السلس والعملي للتوصيات.

٣٥٥- وأبلغ الوفد المجلس بأن الحكومة ردت بالإيجاب على جميع التوصيات المقدمة وقبلتها، مضيفاً أن لها مع ذلك تحفظات وتعليقات في بعض المجالات.

٣٥٦- وأضاف أن كمبوديا تعتبر معظم التوصيات التي تتناول مجموعة واسعة من التحديات التي تواجهها أساسية لتعزيز حقوق الإنسان في البلد. وأوضح أن بعض التوصيات جارٍ تنفيذها إلى حد ما سلفاً، في حين تعزز توصيات أخرى السياسات والإجراءات القائمة التي تُتخذ في الخطط الوطنية ذات الصلة للسنوات المقبلة. وأوضح أن عدداً من التوصيات يتطلب

الدراسة والتفكير والنظرة العملية من أجل ضمان تنفيذها تنفيذاً ناجحاً ضمن الإطار الزمني لعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشار الوفد إلى أن الحكومة أثبتت إرادتها السياسية بقبولها جميع التوصيات من أجل تعزيز حالة حقوق الإنسان لصالح شعبها.

٣٥٧- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بانضمام كمبوديا إلى معاهدات دولية، قال الوفد إن الدولة ستنتظر في الانضمام بطريقة عملية بالرغم من محدودية الموارد. وأضاف أن الحكومة أعربت عن رغبتها في أن تنخرط بفاعلية أكبر مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تحديد القضايا ذات الأولوية التي تتطلب الاهتمام في البلد.

٣٥٨- وفيما يخص قضايا الأراضي، ذكر الوفد أن الحكومة ستواصل التصدي للتحديات وفقاً لبرامج وسياسات الإصلاح الموجودة لضمان المزيد من النجاح. وأضاف الوفد أنه ينبغي الاعتراف بالجهود التي بذلت حتى الآن.

٣٥٩- وأبلغ الوفد المجلس بالخطوات العملية التي اتخذتها الحكومة عقب استعراض الحالة في كمبوديا داخل الفريق العامل. وأورد اعتماد مشروع قانون مكافحة الفساد في الأسبوع السابق للمداخلة. وقال إن المصادقة على القانون ستسير وفق المقتضيات الدستورية وإن إصداره سيأتي في الوقت المناسب. وأكد أن هذا القانون سيشكل أداة هامة لمكافحة الفساد وأنه يسير يداً بيد مع قانون العقوبات.

٣٦٠- وانسجماً مع روح تعزيز التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أن الحكومة قد وافقت على تمديد فترة مذكرة التفاهم مع المفوضية لسنتين، حتى نهاية عام ٢٠١١. ونوه الوفد بالدور الهام الذي تضطلع به المفوضية السامية في توفير الدعم التقني ذي الصلة من أجل تعزيز حقوق الإنسان في كمبوديا.

٣٦١- وأشار الوفد أيضاً إلى الزيارة الثانية التي قام بها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا الذي أحاط علماً بنبرة تشجيعية بالتقدم المحرز في بعض المجالات، وهي تعزيز الإطار القانوني والانهاء من القضية الأولى في محكمة الخمير الحمر واستمرار الجهود الرامية إلى إصلاح نظام السجون واعتماد قانون العقوبات وتحسين القانون المنظم للمظاهرات العامة. وأشار الوفد أيضاً إلى أن المقرر الخاص حدد عدداً من المجالات التي تستدعي الاهتمام بها، منها ضرورة وضع مبادئ توجيهية وطنية ملزمة لمعالجة مسألة إصلاح الأراضي؛ وجعل العملية التشريعية أكثر شفافية عن طريق إطلاق قطاعات أوسع من المجتمع على مشاريع القوانين التي لها أثر على قضايا حقوق الإنسان؛ وإنشاء منتدى للحكومة والمجتمع المدني لتهيئة بيئة تتسم بالتعاون من أجل تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلد.

٣٦٢- وفيما يتعلق بمحكمة الخمير الحمر، يجري تحقيق تقدم سلس. وقال الوفد إنه بعد الانتهاء من القضية الأولى المعروضة على المحكمة، أعلن مكتب قضاة التحقيق مؤخراً إغلاق التحقيقات القضائية في ملف القضية رقم ٠٠٢. وشدد الوفد على أن الدوائر الاستثنائية في

المحاكم الكمبودية أنشئت بطلب الحكومة وهي توجد ضمن الجهاز القضائي الكمبودي. وأضاف أن الحكومة ستعمل بتعاون مع الأمم المتحدة من أجل ضمان استقلاليتها. وقال إنه بموازاة إحقاق العدل في أحداث الماضي المأساوية، سيجري التركيز على الحاجة الملحة إلى المصالحة الوطنية من أجل بناء سلام وديمقراطية وازدهار دائم لشعب كمبوديا.

٣٦٣- وفيما يتعلق بالتعاون مع هيئات المعاهدات، أشار الوفد إلى أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب زارت مؤخراً كمبوديا وأنها ستعزز تعاونها مع اللجنة وتمثل للصك ذي الصلة.

٣٦٤- وقال إن كمبوديا قطعت على نفسها أيضاً تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية الاجتماعية، من مثل الحد من الفقر والتعليم والصحة والشؤون الجنسية وحقوق الطفل وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكد أن هذه القضايا ستبقى على رأس أولويات الحكومة.

٣٦٥- وأعرب الوفد عن التزام كمبوديا بالحريات الأساسية التي يضمنها دستورها، مشيراً إلى توصية قدمت إلى الحكومة بمواصلة جهودها من أجل التحسين المستمر لمستوى التمتع بالحقوق الأساسية وحمايتها، بما يتماشى مع عملية التطور الديمقراطي والمصالح الوطنية.

٣٦٦- وفيما يتعلق بالتصدي للتمييز الجنسي، ذكر الوفد أن الحكومة ستزيد مما تبذله من جهود من أجل تنفيذ التشريعات الهامة القائمة وغيرها من التدابير التنظيمية وخطط العمل. وقال إن وضع استراتيجية وطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين (المرحلة الثانية من استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني) هو أحد أولى الأولويات. وقال إنه جرى اتخاذ العديد من المبادرات الأخرى لدعم وتحسين وضع المرأة، مثل البرامج الرامية إلى زيادة تلمس الفتيات وتعزيز وضع المرأة في المناصب القيادية، بما يشمل التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأكد أن كمبوديا ستكثف جهودها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل ومحاربة مشاكل أساسية من قبيل الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف المتري واستغلال المرأة والطفل.

٣٦٧- وأوضح أن كمبوديا تعمل أيضاً من أجل التصدي للقضايا التي تؤثر على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وأوضح أنه يجري في هذا الصدد تنفيذ خطة عمل في مجال السياسة العامة على الصعيدين الوطني والمحلي.

٣٦٨- وإذ أقر الوفد بانطواء المهام المستقبلية على تحديات، فقد أشار إلى ضرورة استمرار الجهود والعمل بمنظور طويل المدى. وقال إن الحكومة ستبذل ما في وسعها لإحراز مزيد من التقدم عن طريق تسريع تنفيذ خططها وجدول أعمالها الحاليين من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع المجالات ذات الصلة بحلول موعد الاستعراض الدوري الشامل المقبل للحالة فيها.

٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٦٩- شكرت الجزائر كمبوديا على المعلومات الإضافية التي قدمتها ورحبت بقبولها جميع التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها الجزائر. وأعربت عن تميمها للتعاون بين كمبوديا وآليات الأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا. وأشادت الجزائر باعتماد كمبوديا مؤخراً قانون مكافحة الفساد وإصلاح نظام السجون والقانون الجنائي وكذا بالأهمية التي توليها لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالحد من الفقر والتعليم والصحة والطفل والمرأة. وأقرت بالإرادة السياسية التي أبانت عنها الحكومة ودعت المجتمع الدولي إلى دعم كمبوديا في تنفيذ التوصيات.

٣٧٠- وأثنت فييت نام على كمبوديا لقبولها التوصيات التي قدمتها، وهي تحسين إصلاحاتها القانونية وإيلاء اهتمام خاص للحد من الفقر والتعليم والصحة وحقوق الطفل والفقر والفئات المحرومة. كما أشادت فييت نام بما على الجهود التي تبذلها في مكافحة الفساد وعلى استمرار تعاونها الفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن كمبوديا قد تصرفت بطريقة مسؤولة في الرد على التوصيات وشجعتها على مواصلة ذلك.

٣٧١- وشكرت ماليزيا كمبوديا على المعلومات المستكملة بشأن آخر التطورات في مجال حقوق الإنسان في البلد. وأعربت عن سرورها إذ أشارت إلى قبول كمبوديا لعدد كبير من التوصيات وإلى شروعاتها في اتخاذ خطوات لتنفيذ العديد منها. ورحبت ماليزيا بالآليات المنشأة لضمان وحماية الحقوق الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة تعزيز المساواة بين الجنسين والعمالة والنمو الاقتصادي والتخفيف من وطأة الفقر. وشجعت الحكومة على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الفعال للتوصيات.

٣٧٢- وأقرت تايلند بالتركة التعسة التي ابتليت بها كمبوديا وأعربت عن إعجابها بالتقدم الذي أحرزه البلد. وأشادت باعتماد قانون مكافحة الفساد وتمديد مذكرة التفاهم مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا. وأشارت أيضاً إلى أن كمبوديا أصبحت طرفاً في معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت تايلند عن تأييدها للجهود التي تبذلها كمبوديا من أجل التصدي للفقر وتحسين الأحوال المعيشية لشعبها ورحبت بالتقدم المحرز في إزالة الألغام الأرضية. وأعربت عن سرورها إذ أشارت إلى قبول كمبوديا لجميع توصيات الفريق العامل. وإذ كررت تايلند تأكيد التوصيات التي قدمتها، فقد أضافت أنها ستعمل مع كمبوديا من أجل تنفيذها.

٣٧٣- وأشادت إندونيسيا بالجهود التي تبذلها كمبوديا من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون. واعترفت بدور اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان وبجهود الحكومة الرامية إلى تهيئة بيئة قوامها التعاون والشفافية والمساءلة. وسلطت الضوء على اعتماد مشروع قانون مكافحة الفساد مؤخراً. وأعربت عن أملها في أن تستمر مكافحة العنف المتري والاتجار بالنساء والأطفال ضمن أولوياتها. وأعربت إندونيسيا عن تأييدها للرأي

القائل بضرورة تحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية أوسع، مثل الحد من الفقر وتحسين فرص الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية. وأعربت عن أملها في أن تواصل كمبوديا تعزيز عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٣٧٤- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بكمبوديا على قبولها جميع التوصيات، وإن تحفظت على بعضها. وأعربت عن تقديرها لاتخاذ كمبوديا، بعد الاستعراض، لجميع التدابير اللازمة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان التي لم يبت فيها بعد. وأقرت بأن كمبوديا قد تجاوزت عقبات حمة وأحرزت تقدماً هاماً. كما أشادت بتنفيذها لخطتها الإنمائية الاستراتيجية الوطنية.

٣٧٥- ورحبت اليابان بالتزام كمبوديا بالنظر في جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن أملها في أن تقوم بمتابعتها، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لمعالجة قضايا الأراضي. وأعربت اليابان عن تقديرها للجهود التي تبذلها كمبوديا نحو تكريس الديمقراطية وتعاونها مع المقرر الخاص. وأشادت بالجهود الرامية إلى إقامة علاقات عمل تقوم على الثقة المتبادلة بين المقرر الخاص والحكومة، وهو أمر أساسي لتحسين الوضع بمساعدة من المجتمع الدولي وتعاون معه. وأعربت اليابان عن أملها في استمرار جهود كمبوديا وأهابت بالمجتمع الدولي مواصلة الدعم والمساعدة. وتعهدت اليابان بأن تقدم دعماً كاملاً من خلال الحوار البناء مع الحكومة.

٣٧٦- وأشادت الفلبين بالتزام كمبوديا بالدفع قدماً بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية لشعبها بالتصدي لقضايا الحد من الفقر والمساواة بين الجنسين والتعليم والصحة وحقوق الطفل وجعلها أولويات لدى الحكومة. وأشارت إلى أن هناك حالياً استراتيجية وطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، ورحبت بالتزام كمبوديا بتكثيف جهودها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف المتزلي واستغلال المرأة والطفل. وأشادت بالتزام الحكومة البناء مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص. وأهابت الفلبين بدورها بالمجتمع الدولي أن يزيد من تعاونه الإنمائي مع كمبوديا ومن دعمه لها.

٣٧٧- وأشادت نيبال بالتزام كمبوديا مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة، وكذا بالتغيرات الإيجابية على الجبهتين السياسية والاجتماعية الاقتصادية، حيث تتجاوز تدريجياً ممرات الماضي. وأشارت إلى أن نيبال تتقدم أيضاً في انتقال سلمي من نزاع مسلح إلى ديمقراطية مستدامة سلمية وشاملة للجميع، وإلى أنها منخرطة في عملية الانتعاش وإعادة البناء والمصالحة؛ وأعربت عن أملها في نجاح كمبوديا في هذه العملية. وأعربت نيبال عن تقديرها لالتزام كمبوديا بمبادئ الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٧٨- وأشارت سري لانكا إلى أن كمبوديا بصدد بناء ديمقراطية قوية تعزز الحقوق المدنية والسياسية وتحميها، وأعربت عن تقديرها لجهودها الهامة من أجل القضاء على الفقر.

وأشارت إلى أن هذا الإنجاز يكتسي أهمية خاصة في سياق بلد يسير على طريق بناء السلام والمصالحة الوطنية. وأعربت سري لانكا عن اعتقادها بأن من شأن التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل أن تمكن كمبوديا من مواصلة جهودها. وأشادت باستمرار عملية إعداد القوانين الأساسية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والديمقراطية وباللزام كمبوديا بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان.

٣٧٩- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لإنشاء الدوائر الاستثنائية وكذا الآلية وطنية لمنع التعذيب. وإذ أبدت دعمها لتعاون كمبوديا مع الأمم المتحدة في وضع برنامج لمكافحة الاتجار بالبشر والاعتداء جنسي، فقد أعربت عن استمرار قلقها إزاء أحوال الأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال. وكررت الولايات المتحدة تأكيد توصياتها المقدمة في الفريق العامل المتعلقة بعمل الأطفال وحرية العمال في تكوين نقابات وحرية التعبير وإدماج المرأة في العملية السياسية.

٣٨٠- وأشارت الصين إلى أن حكومة كمبوديا قد جعلت التقدم الاقتصادي والتنمية الاجتماعية من أولوياتها، وأنها قد أحرزت تقدماً هاماً بادياً للعيان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. وذكرت أيضاً إنشاء العديد من آليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت الصين إلى أن كمبوديا قد قبلت عملياً جميع التوصيات وحث المجتمع الدولي على مواصلة إمداد هذا البلد بالمساعدات المالية والتقنية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣٨١- أعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن أسفها لكون العديد من التوصيات المقدمة إلى كمبوديا اتسمت بالعموم والغموض. وأعربت عن قلقها من أن ١٥٠.٠٠٠ كمبودي على الأقل يعيشون تحت تهديد الإخلاء القسري، معربة عن تأييدها للتوصيات الداعية إلى وقف اختياري لعمليات الإخلاء إلى حين إنشاء آليات عادلة وشفافة لحل منازعات الأراضي وقضية سندات ملكية الأراضي. وأشارت إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يتعرضون للمضايقات والترهيب وإلى أن قانون المظاهرات زاد من القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والتجمع. وسلطت الضوء على ما يساورها من قلق بشأن استمرار التدخل السياسي في عمل الجهاز القضائي ومزاعم وجود الفساد فيه، مشيرة إلى أن انعدام الاستقلالية يزيد من تقويض إمكانية الوصول إلى العدالة ويؤبد ثقافة الإفلات من العقاب. وحثت كمبوديا على اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٣٨٢- ودعت الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، وهي تورد التوصيات المقدمة، كمبوديا إلى التقيد الصارم بالمعايير الدولية للعدالة، ولا سيما احترام استقلالية الدوائر الاستثنائية عن طريق تيسير مقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية. وحثت كمبوديا على حماية حقوق المستضعفين، وتحديدًا عن طريق المساواة في توزيع الثروة وإصلاح قانون الهجرة

لحفظ الحقوق الأساسية لشعب الخمير الحمر. وأكدت على ضرورة حماية حرية التعبير وفق المعايير الدولية، مشيرة إلى التوصيات التي تحت الحكومة على احترام اتفاقات باريس للسلام في كمبوديا لعام ١٩٩١. وحث المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة والبلدان الموقعة على اتفاقات باريس للسلام، على حمل حكومة كمبوديا على الوفاء بتعهداتها.

٣٨٣- وطلب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية توضيحا لتحفظات كمبوديا على التوصيات. وحث الحكومة على نشر تقرير الاستعراض الدوري الشامل على نطاق واسع وعلى اتخاذ خطوات حقيقية لإشراك منظمات المجتمع المدني في المتابعة. وأشار إلى ما شهدته دائرة دانكور، في بنوم بنه، في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، من بطش بمجموعة من المتظاهرين الذين كانوا يحتجون على الاستيلاء المزعم على أراضيهم الزراعية. وأشار أيضاً إلى عرقلة الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان عندما صودرت كاميرات مراقبي جماعات حقوق الإنسان وحُذفت منها كل الأدلة المصورة. وكرر المنتدى التوصيات القائلة بالتنفيذ الكامل لقانون الأراضي لعام ٢٠٠١ وبدء العمل بوقف اختياري لعمليات الإخلاء إلى حين إيجاد ضمانات من قبيل التشاور المسبق والتعويض الكامل وتأمين إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية والبنية التحتية في مناطق إعادة التوطين.

٣٨٤- ورحبت الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان بجهود كمبوديا الرامية إلى استكمال تقاريرها إلى هيئات المعاهدات، مشجعة الحكومة على التقيد بالتزاماتها بالقضاء الممنهج على التمييز ضد مجموعات الشعوب الأصلية والأقليات. وحث كمبوديا على ضمان التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بإجراءات منح اللجوء، وحضتها على الاهتمام بشكل فوري بمسألة إعادة الخمير الحمر إلى الوطن قسراً بالرغم من أنهم يواجهون خطر الاحتجاز التعسفي والتعذيب. وأشارت الرابطة إلى أن الخمير الحمر لا يعاملون، عند عودتهم من بلد مجاور إلى كمبوديا، كمواطنين ولا كلاجئين، ونادراً ما يمنحون وثائق هوية، ويجبرون على تغيير أسمائهم، ويطلب منهم تقديم وثائق يستحيل تقديمها مثل شهادات الميلاد الكمبودية. ويؤدي الانتشار الواسع للفساد إلى تفاقم هذا الوضع. ومن دون وثائق هوية، يكون الخمير الحمر في منزلة بين المنزلتين من الناحية القانونية. كما أعربت الرابطة عن قلقها إزاء إبعاد ٢٠ من طالبي اللجوء، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهم من الويغور الذين كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قالت إنهم أشخاص يحظون باهتمامها. ولا يزال مكان وجودهم وأحوالهم مجهولة.

٣٨٥- وأعربت لجنة رصد حقوق المحامين عن قلقها بشأن التقارير التي ذكرت التدخل السياسي في عمل المحاكم وفسادها، وبشأن استهداف ممثلي القرويين في قضايا حقوق الأراضي بالتهديدات والمضايقات وتهم القذف. ودعت إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإصلاح القضائي والقانوني من أجل التصدي للإفلات من العقاب وضمان الاستقلالية. وشددت على التوصية المتعلقة بضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين العاملين في مجال الحقوق المتعلقة

بالأراضي. وحثت كمبوديا على المراعاة التامة لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، واتخاذ خطوات لضمان عدم تعرض المحامين للنفوذ غير الملائم أو الفساد، وحماية نقابة المحامين من التدخلات. وحثت كمبوديا أيضاً على تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وقبول طلبات إجراء زيارة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٣٨٦- ودعت لجنة الحقوق الدولية إلى اتخاذ إجراء سريع بتنفيذ التوصيات. وأعربت عن بالغ قلقها من التقارير المستمرة بشأن استعمال السلطة التنفيذية غير الملائم للدعاوى القانونية من أجل التقييد التعسفي لحرية التعبير وترهيب المعارضين السياسيين، ولا سيما من حزب سام راينسي، والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين. وأعربت عن قلقها من أن الحكومة تقوض الاستقلالية القضائية والقانونية، مشيرة إلى التقارير المتعلقة بالفساد وممارسة النفوذ السياسي على الجهاز القضائي بطريقة غير ملائمة، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بالإخلاء القسري دون تعويض كاف. وذكرت أوجه قلق مماثلة متصلة بالدوائر الاستثنائية وأعربت عن تأييدها للتوصيات المقدمة في هذا الصدد. ودعت اللجنة الحكومة إلى احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات المكفولة للمعارضين السياسيين والصحافيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وإلى ضمان سلامتهم.

٣٨٧- وأعربت هيئة الفرنسيين سكان الدولية عن تقديرها لالتزام كمبوديا بإزاء الأشخاص ذوي الإعاقة وبتأييد التوصية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تنفيذها الكامل في القانون المحلي وحماية حقوق المستضعفين، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وذلك بغية أن توفر لهم نفس الفرص التعليمية التي توفر لغيرهم. وأشارت إلى إقرار كمبوديا بأهمية التعليم بوصفه أداة رئيسية للتنمية الوطنية للموارد البشرية وإلى طموحاتها في هذا الصدد، وشددت على وجوب عدم إسقاط الأطفال ذوي الإعاقة من هذه الاستراتيجيات. وأوصت بإعطاء أولوية للأطفال ذوي الإعاقة في هذه الاستراتيجيات، مقترحة مبادرات لتدريب المدرسين، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، ولضمان توفير جميع المدارس موارد كافية كفيلة بتلبية الاحتياجات الخاصة. وأوصت كذلك بوضع برامج فعالة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مع إيلاء عناية خاصة لاتفاقية حقوق الطفل.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٨٨- كرر وفد كمبوديا في بيانه الختامي تأكيد امتنانه للدول التي تدخلت في النقاش على تعليقها البناء وما يساورها من قلق بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد.

٣٨٩- وفيما يتعلق بالقضايا التي أثارها المنظمات غير الحكومية، مثل قضايا الأراضي وحرية التعبير في كمبوديا، ذكر الوفد أنه رد سلفاً عليها في العديد من المناسبات، خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل كما في شتى دورات هيئات المعاهدات.

٣٩٠- وأشاد بعملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها عملية تتيح للحكومة فرصة تقييم والتفكير في إنجازاتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأوجه القصور التي تعترضه. وقال إن العملية مهدت الطريق لمواصلة تنفيذ سياسات وخطط عمل الحكومة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في كمبوديا. وقال إن كمبوديا تعلمت كيف تتقاسم قيم التسامح والحرية في المجتمع، ضمن كل ما تتفرد به من مزايا وخصائص، من أجل رفع التحديات المستقبلية. وقال إنها مصدر قوة وستفضي إلى التقدم.

٣٩١- وأعرب الوفد عن تقديره للمساعدة والدعم التقنيين المقدمين من الشركاء الإنمائيين للجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان. وكرر تأكيد التزام كمبوديا ببذل كل ما في وسعها لتعزيز سيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة، على النحو الذي يتجلى في القوانين والسياسات وخطط العمل الحكومية ذات الصلة. كما كرر تأكيد التزام كمبوديا بإنجاح عملية الاستعراض الدوري الشامل وبتطوير المجلس ليصبح منتدى عالميا حقيقيا معنيا بحقوق الإنسان. وقال إن كمبوديا ستخاطر مع دول أعضاء أخرى في العمل بشكل بناء على زيادة تطوير عملية الاستعراض التي يجريها المجلس.

النرويج

٣٩٢- استعرضت الحالة في النرويج في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من النرويج وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/NOR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/NOR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/NOR/3).

٣٩٣- ونظر المجلس، في جلسته ١٣، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، في نتائج استعراض الحالة في النرويج واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٣٩٤- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في النرويج تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/5)، وآراء النرويج بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/13/5/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٩٥- رحبت النرويج بالاستعراض الدوري الشامل باعتباره فرصة فريدة لإجراء استعراض عام ونقدي لحالة حقوق الإنسان في البلد. وفي هذا الصدد، أعربت النرويج عن دعمها القوي لآلية الاستعراض بوصفها مؤسسة حيوية في مجلس حقوق الإنسان الجديد، ستؤثر تأثيراً فعلياً على الوعي بحقوق الإنسان وتطويرها في المجتمع النرويجي. وقد حظيت عملية الاستعراض الدوري الشامل باهتمام كبير في النرويج وستواصل بالتأكيد المناقشات بشأن العديد من المسائل التي أثّرت.

٣٩٦- وأبرزت النرويج التعليقات والتوصيات المتبصرة والبناءة التي قدمتها الدول، واستند بعضها أيضاً إلى العمل التمهيدي الذي اضطلعت به العديد من منظمات المجتمع المدني. وأشارت النرويج إلى دور المجتمع المدني، الذي أتاح مضموناً أساسياً للاستعراض الدوري الشامل. وذكر الوفد أن ١١٥ توصية وجهت إلى النرويج، التي جمعتها في شكل ٩١ توصية بشأن عدد من المسائل تركز على الحق في المساواة وعدم التمييز، والعنصرية والتعصب، وحقوق الإنسان للمهاجرين، والعنف المتزلي، والاحتجاز، والتثقيف بحقوق الإنسان، والإطار التشريعي لحقوق الإنسان. وقبلت النرويج، في إطار الفريق العامل، ٤٤ توصية ورفضت توصية واحدة. أما التوصيات الأخرى فهي تخضع لدراسة متأنية على المستوى الوطني ويمكن الاطلاع عليها في الإضافة لتقرير الفريق العامل.

٣٩٧- وأبرز الوفد أن النرويج قبلت، في المجموع، ٦٦ توصية بأكملها و٥ توصيات جزئياً وحولت توصيتين إلى التزامين طوعيين.

٣٩٨- وذكر الوفد الجهود المبذولة لمكافحة التمييز، ذلك أن هذه المسألة أثارها عدة وفود، ولا تزال على رأس أولويات السلطات. وقبلت جميع التوصيات تقريباً في هذا المجال، لأن مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب تنطوي على اعتبارات تتعلق بالكرامة الإنسانية والاحترام والتسامح.

٣٩٩- وأقر الوفد بالتحديات التي يواجهها البلد فيما يتعلق بالعنف المتزلي والعنف ضد النساء والأطفال، وأكد مجدداً موقفه الواضح الذي يدعو إلى عدم اعتبارهما شأنًا خاصاً ويطلب من السلطات معالجتهما. وذكرت النرويج التزامها التام بمتابعة التوصيات ذات الصلة.

٤٠٠- وأشار الوفد إلى التوصيات الثماني عشرة التي لا يؤيدها في الوقت الراهن. ولا يتعلق الاختلاف في معظم هذه المسائل بالجوهر، كما هو الحال بالنسبة للتوصيات التي لا تتمتع فيها الحكومة، بسبب فصل السلطات بموجب الدستور، بأي ولاية أو إمكانية للتأثير في العملية، مثل تنقيح الدستور في ضوء حقوق الإنسان. أما التوصيات الأخرى فتتطلب مراجعة

خطط العمل، وهو ما تعتبره النرويج غير ممكن لأن هذه الخطط هي الآن قيد التنفيذ ولن يتسنى استعراضها إلا في مرحلة لاحقة.

٤٠١ - وبالرغم مما ذكر العديد من الوفود من أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أكدت النرويج، عقب دراسة متأنية لأحكامها، أنها ليست في وضع يسمح لها بالتصديق عليها. وتلتزم النرويج بتحسين معايير العمل، بما يشمل المعايير المتعلقة بالمهاجرين والأجانب المقيمين في البلد، وقد صدقت في هذا الصدد على جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية بشأن حقوق العمال.

٤٠٢ - وأعربت النرويج عن أسفها لعدم استطاعتها تقديم رد واضح بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأنها لا تزال تدرس الآثار القانونية، وستنتهي من ذلك في غضون هذا العام.

٤٠٣ - وأقرت النرويج بأن نجاح الاستعراض الدوري الشامل سيتطلب مواصلة الجهود واستمرار الإرادة السياسية، وأعربت عن تطلعها إلى حوار مفتوح وشامل بشأن جميع القضايا والتوصيات التي لم يتسن تأييدها في الوقت الراهن.

٤٠٤ - وتعهدت النرويج بأن تطبق نفس النهج الشمولي في إعداد التقرير الوطني لمتابعة الاستعراض. وستشرع بالفعل في عملية شاملة ومنهجية ومنسقة بشراكة مع جميع الجهات المعنية. وشددت النرويج على أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تكمل الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، ولا سيما هيئات المعاهدات.

٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٠٥ - أثنت الجزائر على النرويج لقبولها التوصيات الأخرى. وأعربت عن تقديرها لرعاية النرويج "ورشة الجزائر" بشأن عملية الاستعراض التي يجريها مجلس حقوق الإنسان. وكررت تأكيد ارتياحها لما تقدمه النرويج من مساعدة إلى البلدان النامية، زادت قيمتها لتبلغ نسبة ١,٠٩ في المائة من دخل النرويج القومي الإجمالي. وشجعت الجزائر النرويج على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحبت بالأهمية التي توليها السياسة الإنمائية في النرويج للأهداف الإنمائية للألفية. وأثنت على النرويج لالتزامها بمكافحة العنصرية وكره الأجانب، ولا سيما من خلال خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، وشجعتها على إيلاء مزيد من الاعتبار للتوصية ١٩ المقدمة من الجزائر.

٤٠٦ - وأعربت باكستان عن الشكر للنرويج على عرضها الصريح والمستفيض، وما يتضمنه من تعليقات مفصلة على التوصيات المعلقة. وأثنت باكستان، باعتبارها عضواً في المجموعة الثلاثية المعنية بالاستعراض المتعلق بالنرويج، على النهج الإيجابي الذي اتبعه الوفد إزاء آلية الاستعراض الدوري الشامل وعلى قبوله معظم التوصيات. وأعربت باكستان عن تقديرها لالتزام النرويج القوي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واعترفت بمساهمات النرويج

في المساعدة على بناء توافق الآراء بشأن القضايا الصعبة والمثيرة للجدل. وشجعت باكستان النرويج على مواصلة التزامها البناء بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٠٧- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لقبول النرويج توصياتها. والتمست منها توضيحات بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بضمان عدم حرمان الطلاب الأجانب تعسفاً من حقهم في التعلم في الجامعات؛ وبشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ فضلاً عن توضيحات بشأن التوصيات المتعلقة بدمج مضمون الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قانون حقوق الإنسان. وأعربت إيران عن استمرار قلقها إزاء تزايد حالات العنف المتري، والعنف ضد النساء والأطفال والإيذاء الجنسي، وارتفاع عدد حالات الاغتصاب، فضلاً عن انتشار الخطاب السياسي القائم على العنصرية وكره الأجانب، والقوالب النمطية المسيئة للمسلمين. وأبدت إيران انشغالها إزاء التعريف الفضفاض للإرهاب في القانون الجنائي. كما أعربت عن قلقها إزاء القدرة على معالجة قضايا من قبيل استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت وارتفاع عدد حالات الاغتصاب والتدابير والتشريعات التي تهدد أسس الأسرة، والتمست توضيحات بهذا الشأن.

٤٠٨- ولاحظت نيبال بعين التقدير ما حققته النرويج من منجزات في وضع أساس مستين للديمقراطية والتعددية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وهنأت نيبال البلد على احتلاله أعلى مراتب مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية. ورحبت أيضاً بالتزام النرويج بمكافحة الفقر على الصعيد العالمي. وأثنت نيبال على جهود النرويج من أجل اتباع نهج عملي إزاء عدة قضايا ملحة وصعبة في عصرنا.

٤٠٩- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها للنرويج على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان، وأثنت عليها لتنفيذ قانون مناهضة التمييز وإتاحة الفرص والخدمات لذوي الإعاقة. ورحبت بالتزام النرويج بالنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاحظت بعين الرضا البرامج المتعلقة بالأحداث المهاجرين وتركيزها على الإدماج في التعليم الثانوي وفي سوق العمل. وأكدت الولايات المتحدة مجدداً أهمية تعاون أمين المظالم المعني بالأطفال في معالجة عدم ثقة الشباب المنتمين إلى أقليات إثنية في موظفي إنفاذ القانون، في إطار جهوده المتواصلة من أجل مكافحة العنصرية وكره الأجانب. وأثنت على النرويج لما اتخذته من خطوات لاعتماد برامج العدالة الإصلاحية الخاصة بالأحداث، ولاهتمامها بطالبي اللجوء القصر غير المصحوبين بذويهم وتخصيص الموارد اللازمة في هذا الشأن.

٤١٠- وأعربت هنغاريا عن تقديرها للنرويج على الجهود المثالية المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأبرزت الأهمية التي توليها النرويج لمكافحة جميع أشكال التمييز. ورحبت هنغاريا باستعداد النرويج للنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أبرزت تعهد النرويج بالتمسك بسياسة تخصيص ما لا يقل عن ١

في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية. وشددت هنغاريا أيضاً على دور النرويج الريادي في تعزيز وحماية حقوق المرأة وفي البرامج المتعلقة بالإدماج الاجتماعي، فضلاً عن جهودها الدولية الرامية إلى ضمان وفاء الدول بالتزاماتها إزاء حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وأكدت هنغاريا أن تعاون النرويج في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وتحليلها بالشفافية والانفتاح أثناء عملية الإعداد والاستعراض، يمكن أن يشكل نموذجاً تقتدي به البلدان الأخرى، وأعربت هنغاريا عن تقديرها البالغ لالتزام النرويج الطوعي بتقديم المعلومات سنوياً عن تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٤١١- ورحبت بوتسوانا بقبول النرويج غالبية التوصيات وأعربت عن تقديرها للمعلومات الإضافية المقدمة. وأنتت بوتسوانا على النرويج لقرارها تحويل بعض التوصيات إلى التزامات طوعية، باعتبار ذلك نهجاً عملي المنحى. ولاحظت بعين التقدير دور النرويج القيادي في محالي تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، فضلاً عن مشاركتها البناءة في عمل المجلس.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤١٢- أثني المركز النرويجي لحقوق الإنسان على النرويج لاتباعها نهجاً بناءً وقائماً على النقد الذاتي إزاء الاستعراض الدوري الشامل. وسلط المركز الضوء على شاغلين. فأما الأول فهو عدم الرد على الطلبات المتعلقة بوضع خطة وطنية جديدة لحقوق الإنسان. وأعرب المركز عن أسفه لأن النرويج ليست لديها سياسة واضحة، فلم توضع أي أهداف محددة، ولم تُتخذ أية تدابير عامة. وليس هناك تنسيق لمبادرات الوزارات، ولا خطة لبناء القدرات في إدارات الدولة، ولا آلية شاملة للمتابعة السياسية للقرارات المتخذة. ولذلك فعدم وجود خطة عمل يضعف إمكانية مساءلة الحكومة بشأن التزاماتها بحقوق الإنسان. ورأى المركز أن النهج الحالي المجزأ والقائم على دراسة كل حالة على حدة فيما يتعلق بالملابس الدينية، ولا سيما الحجاب، هو مثال على التحديات التي تواجه تنسيق السياسات. وأوصى المركز بأن تلتزم النرويج بصياغة وتنفيذ خطة عمل لحقوق الإنسان وتنشئ آلية تنسيق وزارية رفيعة المستوى لمشاورات المتابعة التي تجريها النرويج مع المركز والمجتمع المدني. وأما الشاغل الثاني فيتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست النرويج طرفاً فيها بعد. وفي هذا الصدد، أوصى المركز بأن تواصل سلطات النرويج تقديم مثال جيد على الصعيد الدولي بإعطاء الأولوية لعمليات التصديق الجارية، من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١٣- وذكر المعهد الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية أن استقصاءً وطنياً بين أن ٩ في المائة من الفتيات في سن ١٥ عاماً تعرضن للعنف الجنسي، وأن بيانات وضعتها لجنة حكومية في أوائل عام ٢٠٠٨ قدرت عدد ضحايا الاغتصاب بين ٨ ٠٠٠ و ١٦ ٠٠٠ ضحية. وأعرب عن قلقه إزاء عدم وجود إحصاءات شاملة عن الاغتصاب وعدم إعطاء

الحكومة الأولوية للعنف الجنساني الذي يرتكبه الشركاء الحاليون أو السابقون. وأوصى المعهد النرويج بأن تيسر وصول المرأة إلى نظام العدالة ومراكز الطوارئ في مخافر الشرطة، وتدريب موظفي إنفاذ القانون المعنيين بحالات العنف الجنساني، بالنظر إلى ما لذلك من تأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

٤١٤ - وأشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف والمركز الإيراني لبحوث النخبة في بيانهما المشترك إلى إحصاءات رسمية بشأن العنف المتري ضد المرأة في النرويج، وطلبا من الحكومة أن تركز بشدة على هذه المسألة، بما يشمل اتخاذ تدابير منهجية لحماية الضحايا ومنع الاغتصاب والعنف المتري، وذلك بوسائل تشمل فيما تشمله اعتماد سياسات فعالة وحملات وقائية محددة الأهداف، وبذل جهود في مجالي التثقيف والتوعية. وأعربت المنظمة عن القلق إزاء الأساليب التي تتبعها الحكومة في التعامل مع قضايا الأقليات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسلمين، والتمست من الحكومة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز الذي يواجهه الأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو إثنية، فضلاً عن الأشخاص المنحدرين من أسر مهاجرة، ولا سيما في سياق تدابير مكافحة الإرهاب.

٤١٥ - وأشار معهد الدراسات والبحوث النسائية إلى قرار المجلس ٢٢/١٠ بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان، وأعرب عن قلقه الشديد إزاء زيادة انتشار كره الإسلام في النرويج، وعن انشغاله لأن وسائل الإعلام تشكل تهديداً للسلام والاستقرار بربط الإرهاب بالمسلمين ورسم صور مروعة عنهم. وذكر المعهد أن على النرويج الاضطلاع بدور أساسي في منع انتشار كره الإسلام.

٤١٦ - وأثنت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات جنسياً - فرع أوروبا - على التزام النرويج في عملية ديربان الاستعراضية، وعلى دورها الريادي في المسائل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية وجهودها الرامية إلى تعزيز قدرات المجلس على الاضطلاع بولايته. وتساءلت هذه المنظمة عن مدى استعداد النرويج لقبول التوصيات المتعلقة بتقديم خدمات الرعاية الصحية المناسبة لمغايري الهوية الجنسية وضمان حصولهم على الوثائق الرسمية التي توافق الهوية الجنسية التي يختارونها. كما تساءلت عما إذا كانت الحكومة مستعدة لتأييد مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية. وأخيراً، لاحظت الرابطة بأسف أن الحكومة ليست مستعدة بعد للتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واستفسرت عن المداولات المقرر إجراؤها وعما إذا كانت النرويج ستقدم تقاريرها فيما بعد إلى المجلس عن استنتاجاتها في هذا الصدد.

٤١٧ - ولاحظ التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة باهتمام نطاق التوصيات التي حظيت بدعم النرويج. وفيما يتعلق بالاتجار، حث التحالف حكومة النرويج على أن تتخذ إجراءات بشأن توصيات لجنة حقوق الطفل، وتركز على الأطفال ضحايا الاتجار وتحدد لهم وتعاملهم بكفاءة.

وفيما يتعلق بالأطفال ملتمسي اللجوء، أشار التحالف إلى التوصيات الأخيرة الصادرة عن اللجنة التي تدعو الحكومة إلى إيلاء اهتمام رئيسي لمصلحة الطفل الفضلى كلما تعلق الأمر باتخاذ قرارات بشأن مستقبل الطفل. وتوقع التحالف أن تُتخذ مزيد من الإجراءات بشأن قضاء الأحداث لضمان التنفيذ التام لمعايير العدالة، ولعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير. وأثني على الحكومة لتركيزها المتواصل على مكافحة العنف ضد الأطفال، وطلب أن يولى اهتمام خاص لوضع أحكام قانونية وأنظمة مناسبة، من أجل كفالة حماية الأطفال الضحايا و/أو الشهود على الجرائم من العنف الجسدي والنفسي. ويتطلب ذلك اتباع نهج شامل أقوى وإدخال تعديلات على القانون الجنائي.

٤١٨- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد النرويج للتوصيات المتعلقة بمنع العنف الجنساني وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة. كما رحبت المنظمة بدعم النرويج للتوصيات المتعلقة بضمان مطابقة إجراءات الاحتجاز قبل المحاكمة للمعايير الدولية وحصول جميع المحتجزين على الرعاية المناسبة. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء تقارير في وسائل الإعلام الوطنية تشير إلى انتهاكات، في إطار التشريعات المحلية، لحقوق خمس الأشخاص المعتقلين في مخافر الشرطة في أوسلو. ولاحظت بقلق أن مجموعتين من ملتمسي اللجوء العراقيين قد أعيدوا قسراً إلى بلدهم الأصلي في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، خلافاً لتوصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد النرويج للتوصيات المتعلقة باحترام حقوق اللاجئين وضمان إجراء تحليل سليم لكل التماس على حدة، ولاحظت أن هناك تأييداً جزئياً لمسألة التحلي بالمرونة إزاء أوضاع الإقامة غير المشروعة للاجئين الذين قد يتعرضون للطرد. كما أقرت المنظمة بإسهام النرويج الإيجابي في مؤتمر ديربان الاستعراضي، وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للعنصرية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤١٩- لاحظت النرويج أن مسائل هامة كثيرة قد أثرت وأعربت عن شكرها لممثلي المجتمع المدني الذين أخذوا الكلمة. ورأت النرويج أن معظم المسائل التي أثرت قد تطرق إليها التقرير الاستعراضي وتناولها الوزير أثناء الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل. وتناولت عدة مداخلات مسائل هامة للغاية تتعلق بالعنصرية والتمييز والعنف المنزلي والاتجار. ووجهت النرويج بكل احترام الانتباه إلى الإضافة الشاملة التي عممتها للحصول على مزيد من التفاصيل. ورئي أن جميع الشواغل التي أثرت تتطلب بذل جهود متواصلة ومنهجية، مما يبرر وضع خطط عمل ملموسة بشأن مختلف المسائل، مثل المساواة والتمييز، ومستويات المعيشة لأفراد الروما، والعنف المنزلي، وإدماج السكان المهاجرين واستيعابهم في المجتمع، والإغراق الاجتماعي.

٤٢٠- وأكدت النرويج للمجلس أنها ملتزمة التزاماً تاماً بالاستمرار في المناقشة بشأن جميع هذه المسائل في إطار متابعة التقرير. وأعربت النرويج عن تطلعها إلى مواصلة الحوار مع

الجميع، وأكدت مجدداً دعمها للدور الحاسم الأهمية الذي تضطلع به هيئات المعاهدات. كما أعادت الترويج تأكيد التزامها القوي بتعزيز الأهداف الإنمائية للألفية وبالتضامن الدولي. وأعربت الترويج عن امتنانها الصادق للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على دعمها القيم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل وللرئيس على قيادته المقتدرة. وأعربت الترويج أيضاً عن شكرها للمجموعة الثلاثية على تعاونها السلس والفعال مع وفد الترويج.

ألبانيا

٤٢١ - استعرضت الحالة في ألبانيا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ألبانيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/ALB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/ALB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/ALB/3).

٤٢٢ - ونظر المجلس، في جلسته ٢٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، في نتائج استعراض الحالة في ألبانيا واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٤٢٣ - وتتضمن نتائج استعراض الحالة في ألبانيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/6)، وآراء ألبانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وروود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٢٤ - أفادت رئيسة الوفد، إديث هاركسي، نائبة وزير الخارجية، بأن المجلس يحظى بدعم كامل من حكومة ألبانيا، وأعربت عن شكر وفدها لجميع الوفود التي سلطت الضوء، في دورة الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على إنجازات ألبانيا في مجال حقوق الإنسان، واقترحت إدخال تحسينات قانونية وهيكلية. ووجهت شكراً خاصاً لوفود المجموعة الثلاثية التي تضم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وموريشيوس ولأمانة.

٤٢٥ - ومنذ دورة كانون الأول/ديسمبر، اضطلعت الحكومة بأنشطة مكثفة، كان معظمها متابعة لتوصيات الوفد.

٤٢٦- وفي أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أعلنت الحكومة أنها ستجري تعدادا للسكان في عام ٢٠١١ سيتضمن أيضاً مسألة الانتماء الإثني والديني. وتحقيقاً لهذه الغاية، عقدت لجنة التعداد المركزية مجموعة من الاجتماعات مع ممثلي رابطات الأقليات والطوائف الدينية. وبخصوص تعريف الانتماء الإثني والديني، سيمثل التعداد لالتزامات ألبانيا الدولية. وفيما يتعلق بتعريف الانتماء الوطني، على وجه التحديد، سيستند التعداد إلى الشروط المحددة في المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات.

٤٢٧- وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قررت حكومة ألبانيا إنشاء المعهد المعني بجرائم الشيوعية. وتعلق هذه المبادرة بضرورة تسليط الضوء على الجرائم التي ارتكبت في ألبانيا خلال ٥٠ عاماً من الحكم الشيوعي ومعاقبة مرتكبيها. ففي تلك الفترة، اعتمد النظام الأكثر دموية في بلدان أوروبا الشرقية بأسرها سياسة داخلية قمعية ضد كل المعارضين السياسيين، وفرض على البلد عزلة تامة عن بقية العالم. وأسفرت تلك السنوات عن خسائر فادحة تمثلت في إعدام عشرات الآلاف من الأشخاص واعتقال المئات.

٤٢٨- وقد بذلت بالفعل جهود كبيرة في السنوات العشرين الماضية لدمج الأشخاص الذين تعرضوا سابقاً للاضطهاد السياسي على يد النظام الشيوعي في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، ليس هناك بد من إجراء تحقيق دقيق في الجرائم التي ارتكبتها ذلك النظام والمعاقبة عليها. وبذلك يهدف إنشاء المعهد المعني بجرائم الشيوعية إلى الحفاظ على الذاكرة الجماعية وتعريف الأجيال الجديدة بالمعاناة في ظل ذلك النظام.

٤٢٩- وفي أوائل شباط/فبراير ٢٠١٠، اعتمد البرلمان قانون الحماية من التمييز. وأبرزت عدة وفود، أثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عدم وجود إطار قانوني شامل يهدف إلى حماية جميع الفئات المعرضة للتمييز. أما الآن فقد وفّت ألبانيا بهذا الالتزام من الناحية القانونية. وفتح التشريع ذو الصلة آفاقاً جديدة في ألبانيا. وشكلت صياغة قانون مناهضة التمييز إسهاماً من منظمة ألبانية غير حكومية، عملت على إعداد طيلة ثلاث سنوات بمساعدة أفضل الخبرات الدولية في هذا المجال. ووضعت الصيغة النهائية لمشروع القانون بمشاركة جميع الجهات المعنية تقريباً ثم أُحيلت إلى البرلمان للمصادقة عليها. ولما كانت المنظمات غير الحكومية لا تتمتع، بموجب الدستور، بحق اتخاذ المبادرات التشريعية، أيدت مجموعة من أعضاء البرلمان من الأغلبية الحاكمة هذه المبادرة. ثم قامت لجان برلمانية مختلفة باستعراض المشروع الذي اعتمد بالإجماع في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٤٣٠- وينظم قانون مناهضة التمييز تنفيذ مبدأ المساواة على أساس نوع الجنس والعرق واللون والانتماء الإثني والهوية الجنسية والميل الجنسي والوضع السياسي أو الديني أو الفلسفي أو الاقتصادي أو التعليمي أو الاجتماعي والحمل ونسب الوالدين والحالة الصحية والمسكن وغير ذلك من الأسس، كما ينظم الامتثال لهذا المبدأ.

٤٣١- ويهدف القانون إلى ضمان المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية القانونية لجميع الأفراد، وتكافؤ الفرص في التمتع بحقوق الإنسان، والحماية من التمييز أو أي شكل أو سلوك آخر يجرس على التمييز، والتشجيع على المشاركة النشطة في الحياة العامة. ويستفيد من هذا القانون المواطنون الألبان والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

٤٣٢- وبغية حماية ضحايا التمييز، ستُنشأ مؤسسة تُدعى المفوض المعني بالحماية من التمييز، وستوظف المفوضية أشهر الخبراء في مجال حقوق الإنسان وستوفر الحماية الفعالة من التمييز ومن التحريض عليه.

٤٣٣- وسيُنتخب البرلمان المفوض الذي ينبغي أن يكون شخصاً ذا دور وخبرة ملحوظين في مجال حقوق الإنسان، وينبغي أن لا تكون له أنشطة سياسية، في جملة شروط أخرى. وتتراوح سلطات المفوض بين التحقق الإداري من الانتهاكات، وتقديم توصيات لاسترداد الحقوق، وتمثيل الأطراف المتضررة أمام المحاكم، وفرض عقوبات إدارية على الأشخاص المخالفين لمبدأ المساواة بين المواطنين.

٤٣٤- وترى الحكومة أن اعتماد القانون، وتنفيذه على وجه الخصوص، سيساعدان أساساً على إتاحة بيئة يشعر فيها كل فرد بأنه مساوٍ لغيره في المجتمع. ولا شك أن التمييز لن يتوقف باعتماد هذا القانون؛ بل إن مكافحة التمييز واحترام حقوق الإنسان برمتها عملية طويلة، يكون فيها للمجتمع المدني، وأمين المظالم، والمفوض المعني بمكافحة التمييز، والحكومة وجميع هيكلها، مهام وأهداف معينة محددة بوضوح في الدستور وسائر النصوص القانونية.

٤٣٥- وأثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وجه وفد ألبانيا رسمياً دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد. وفي هذا الصدد، قام فيليب أليستون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بزيارة لألبانيا في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. وتود الحكومة أن تعرب عن أسى معاني التقدير للمقرر الخاص والموظفين التابعين له على الكفاءة المهنية والالتزام الموضوعية.

٤٣٦- وأبرز الوفد الأهمية الخاصة للشفافية تجاه المؤسسات الدولية. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن يكون تحقق المقرر الخاص الآخرين من معايير حقوق الإنسان ممارسة عادية في أنشطة المجلس.

٤٣٧- وعلاوة على ذلك، أصدرت ألبانيا أيضاً مشروع قانون بشأن حقوق الطفل، وأنشئت وحدة معنية بحماية الطفل والأسرة داخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أجريت حملة وطنية تهدف إلى التوعية بمكافحة العنف ضد المرأة. وتتلقي الشرطة تقارير متزايدة عن العنف ضد المرأة، وقد اكتمل بناء أول مأوى للنساء.

٤٣٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٣ الواردة في الفقرة ٦٩ من تقرير الفريق العامل (A/HRC/13/6)، ذكر الوفد أن ألبانيا قد أدخلت في عام ٢٠٠٨ تغييرات متصلة بالإطار القانوني لتعريف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في قانونها الجنائي. ورفضت التوصية ٤ بحجة أن مؤسسة أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أنشئت بالفعل. وستُخذ قريباً إجراءات بشأن التوصيات ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦.

٤٣٩- وأكد الوفد مجدداً أن استنتاجات الاستعراض المتعلق بألبانيا ستكون جزءاً لا يتجزأ من برنامج الحكومة للفترة المقبلة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٤٠- رحبت الجزائر بجهود ألبانيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك لضمان الإنشاء التدريجي للآليات القانونية والمؤسسية. وأعربت الجزائر عن سرورها لقبول ألبانيا ٨٥ توصية، بما يشمل جميع التوصيات التي قدمتها الجزائر. وقد دخل أكثر من نصف تلك التوصيات حيز التنفيذ بالفعل، مما يدل على التزام ألبانيا بتعزيز حقوق الإنسان. وأعربت الجزائر عن ثقتها في الإجراءات التي تتخذها ألبانيا من أجل توطيد وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وعن أملها أن تستفيد بلدان أخرى من التجربة الألبانية.

٤٤١- ورحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بقبول التوصية ١٣ الواردة في الفقرة ٦٩ من تقرير الفريق العامل (A/HRC/13/6) بشأن مجلس رصد وسائط الإعلام. وحث الوفد ألبانيا على المتابعة بإجراء إصلاح متين للمجلس وتعزيزه. ورحبت الولايات المتحدة بتعبير ألبانيا عن تأييدها لاتخاذ تدابير إضافية بهدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وأعربت الولايات المتحدة عن دعمها للتوصيتين المقدمتين من بلجيكا وسلوفينيا (التوصيتان ٢٥ و ٢٦) بشأن تحسين فعالية مكافحة الفساد في أوساط موظفي الدولة، ورحبت بتأييد ألبانيا لهما. كما رحبت بوضع استراتيجية لمكافحة الفساد، وأعربت عن تطلعها إلى معرفة التقدم المحرز في تنفيذها. وأخيراً، أثنت الولايات المتحدة على ألبانيا لالتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

٤٤٢- ولاحظت السنغال أن قبول ألبانيا معظم التوصيات يشير بوضوح إلى عزم البلد على تحسين حالة حقوق الإنسان فيه. ولاحظت السنغال، بوجه خاص، رد ألبانيا الإيجابي على التوصيات المتعلقة بتعزيز الإطارين المؤسسي والتشريعي، ومواءمتهما مع المعايير الدولية. وأبرزت السنغال روح الانفتاح التي اتسمت بها ألبانيا في معالجة المسائل المتعلقة بتهريب الأشخاص وحماية حقوق النساء والأطفال. وأعربت السنغال عن أملها أن تنجح ألبانيا في تنفيذ التوصيات المقبولة.

٤٤٣- وهنأ الجبل الأسود ألبانيا على ما أبدته من تعاون والتزام بناءين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأثنى على ألبانيا لموقفها المسؤول تجاه التوصيات المقترحة. وقد

حافظت ألبانيا والجبل الأسود على علاقات ثنائية مثمرة، ركزت بوجه خاص على تعزيز حماية الأقليات التي تعيش في البلدين. واستمرار ألبانيا في أنشطتها الرامية إلى تأكيد الحقوق والحريات الأساسية يدل على التزامها بتعزيز القيم العالمية وحمايتها. وشجع الجبل الأسود ألبانيا على مواصلة حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات.

٤٤٤ - وحيث جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة انفتحت ألبانيا واستعداد البلد للتعاون في عملية الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي يدل على عزم ألبانيا مواصلة إعمال معايير حقوق الإنسان وتعزيز تنفيذها. ولاحظت جمهورية مقدونيا بارتياح التزام ألبانيا بتحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، واتخاذ خطوات لمعالجة أوجه التفاوت بين المناطق، وبخاصة في مجالات التعليم والصحة والبيئة.

٤٤٥ - وهنأ المغرب ألبانيا على ما تحلت به من انفتاح طيلة عملية الاستعراض الدوري الشامل، وعلى عرضها الشامل. ولاحظ بارتياح أن ألبانيا قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، مما يعكس التزام البلد بأن يكون مجتمعاً معاصراً عازماً على مواجهة تحديات التنمية وحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص المستضعفين. ولاحظ المغرب باهتمام السياسة الوطنية والتدابير المقترنة بها التي اتخذت لضمان حقوق الأطفال على أكمل وجه بالتركيز على مكافحة الظواهر المعترف بها عالمياً التي يمكن أن تقوض تلك الحقوق. ولاحظ المغرب ما أبدي من اهتمام بحماية حقوق الأقليات الوطنية، وبخاصة الحق في حفظ وتنمية هوية الأفراد الإثنية والثقافية واللغوية والدينية. وقد أعربت ألبانيا عن عزمها على مواصلة مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بقبول جميع التوصيات ذات الصلة.

٣ - التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٤٦ - أثنت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات جنسياً - فرع أوروبا - على حكومة ألبانيا لقبولها التوصية المتعلقة بإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية تحديداً في تشريع مناهضة التمييز. ودعت الرابطة إلى التنفيذ الفعال لقانون مناهضة التمييز على نحو يهدف أيضاً إلى ضمان احترام حقوق الإنسان المرتبطة بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وشجعت ألبانيا على تعيين مفوض معني بالمساواة. كما أثنت على ألبانيا لقبولها التوصيات المتعلقة بالتثقيف بحقوق الإنسان والتوعية بها، بما يشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية، واستفسرت عن الخطوات المتخذة للوفاء بهذا الالتزام. وأخيراً، حثت الرابطة الحكومة على أن تقبل التوصية المتعلقة بالنظر في تنفيذ مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، باعتبارها دليلاً للمساعدة في وضع السياسات.

٤٤٧ - ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد ألبانيا للعديد من التوصيات المقدمة في إطار الفريق العامل، بما يشمل التوصية بتعزيز إنفاذ القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين والعنف المنزلي، وزيادة الوعي العام في هذا الصدد، وتنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال،

واتخاذ مزيد من التدابير لحماية حقوق الإنسان للأطفال المغادرين دور الرعاية. وأعربت المنظمة عن قلق خاص إزاء حالة الأيتام وسائر الشباب بعد مغادرة دور الرعاية ودعت ألبانيا إلى زيادة حمايتهم، بما يشمل ضمان حصولهم على السكن اللائق. وأعربت المنظمة عن أسفها لرفض ألبانيا توصيتين بشأن حظر العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال كوسيلة تأديبية، ولاحظت أن هناك تقارير صحفية تفيد بفتح خط هاتفي وطني مجاني للأطفال في عام ٢٠٠٩ يتلقى نحو ٤٠٠ مكالمات يومياً من أطفال يبلغون عن تعرضهم لسوء المعاملة. وحثت منظمة العفو الدولية ألبانيا على إعادة النظر في التوصيتين، وذلك في ضوء المعلومات التي تشير إلى أن هناك رأياً سائداً في ألبانيا مفاده أن العنف البدني والنفسي يؤثر تأثيراً إيجابياً في تعليم الطفل ونشأته.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٤٨- ذكر وفد ألبانيا أن التوصية ١٣ التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن هيئة رصد وسائط الإعلام قد قبلت، إلى جانب التوصية ٩ الصادرة عن بلجيكا والتوصية ١١ الصادرة عن سلوفينيا بشأن استقلال جهاز القضاء. كما أشار الوفد إلى أن التشريعات والسياسات الألبانية لمكافحة الفساد هي من بين الأفضل في المجال. ومع ذلك، ستواصل ألبانيا جهودها في هذه المسألة وكذلك في مكافحة الجريمة المنظمة. وقدمت معلومات إضافية عن الأقليات وحقوق الطفل وسياسات مكافحة التمييز والتشريع المتعلق بالعنف المنزلي.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٤٩- استعرضت الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/COD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/COD/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/6/COD/3).

٤٥٠- ونظر المجلس، في جلسته الثلاثين المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، في نتائج استعراض الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٥١- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/8)، وآراء جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات

طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٥٢ - أشار الوفد إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تحترم التزاماتها الدولية، وأنها قدمت تقريراً وطنياً في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وعلاوة على ذلك، سبق أن قبلت في الفريق العامل ١٢٤ توصية من أصل ١٦٣ توصية قدمت أثناء الاستعراض.

٤٥٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قبلت فعلاً، لاحظ الوفد أن معظم الإصلاحات التشريعية اللازمة سُنظر فيها خلال الجلسة البرلمانية المقرر عقدها بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٠، أو على أبعد تقدير، في جلسة أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مع إيلاء اهتمام خاص للقانون المنفذ لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقانون المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وقانون المساواة بين الرجل والمرأة، والإصلاح الجاري للقانون الجنائي وقانون الأسرة، والقوانين التي تتيح التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٤٥٤ - وفيما يتعلق بتعزيز السلام، أنهت الحكومة عملية "كيميا ٢" (Kimia II) وأطلقت رسمياً برنامج "أمان ليو" (Amani Leo) الجديد لتوطيد السلام في الشرق. بمساعدة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتهدف هذه العملية المشتركة إلى السيطرة على ما تبقى من مقاومة لعملية السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية السكان المدنيين. وتجري عمليات أخرى لإحلال السلام في جميع أنحاء البلد، مثل عملية روديا الثانية في المنطقة الشرقية، حيث يواصل جيش الرب للمقاومة انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين الكونغوليين.

٤٥٥ - وشدد الوفد على استمرار تنظيم حملات التوعية بضرورة مكافحة العنف الجنسي. وأشار إلى الحملة التي بدأت بالاشتراك مع بعثة الأمم المتحدة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتجري مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، حيث أذانت المحاكم العسكرية عدداً من الجنود والضباط بارتكاب أعمال عنف جنسي. وتحاول المحاكم العادية أيضاً مكافحة هذه الآفة، فيما بدأ العمل في الوكالة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات التي أنشئت عام ٢٠٠٩.

٤٥٦ - وتكثف الحكومة جهودها لضمان الحصول على التعليم والصحة وعلى مستوى معيشي لائق، بما في ذلك من خلال بناء المستشفيات، وتحسين مناخ الأعمال وإمدادات الكهرباء، وزيادة الأجور بشكل مطرد. وتندرج الجهود المبذولة لوضع حد للمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون في إطار الرؤية نفسها، كما أن الموارد المخصصة لخدمة الدين ستوجه لبرامج مكافحة الفقر بهدف القضاء عليه.

٤٥٧- وفيما يتعلق بمكافحة تجنيد الأطفال في الجيش وإعادة تأهيل الأطفال الجنود السابقين، أُحرز تقدم ملحوظ من خلال وحدة تنفيذ البرنامج الوطني لزرع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل. واعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بدأ التنفيذ الملموس لبرامج إعادة التأهيل فيما يتعلق بـ ٥٧٠٠ من المسرحين، بفضل مساهمات من صندوق التنمية الأفريقي. وقد حددت كاريتاس ومنظمة الأغذية والزراعة هوية ٤٢٠٠ شخص مسرح أحيلا إليهما. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت مزارع نموذجية في عشرة مواقع مختارة للمساعدة على التأهيل المجتمعي.

٤٥٨- وتهدف الحكومة إلى زيادة كفاءة سلك القضاء، إذ تقرر تعيين نحو ٢٠٠٠ قاض: ١٠٠٠ في عام ٢٠١٠، و١٠٠٠ في عام ٢٠١١. وسوف يتيح ذلك أداء أمثل للسلطة القضائية، ويعزز مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي والفساد. وفي انتظار ذلك، فإن المحاكم القائمة مستعدة لمعالجة القضايا الجنائية المختلفة، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي. ولمكافحة اكتظاظ المؤسسات العقابية، افتتح سجن جديد يحترم المعايير الدولية، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتقوم الحكومة بإعادة تأهيل سجنين آخرين. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك أماكن مخصصة للفتيات في منشآت بيبي وغوما لاحتجاز الأطفال. ويجري تأسيس المحكمة العسكرية في بني. وتندرج هذه الإجراءات ضمن تنفيذ خطة الإصلاح الشامل لنظام العدالة، ولا سيما إنشاء ١٤٥ محكمة من محاكم الصلح في جميع أنحاء الإقليم، قبل حلول حزيران/يونيه ٢٠١٠، لتقريب الناس من المحاكم وضمان فعالية نظام العدالة.

٤٥٩- وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب في صفوف الجيش والشرطة، فإن العمل بسياسة عدم التسامح إطلاقاً، التي أعلنها رئيس الدولة، متواصل ولا رجعة فيه. فأى ضابط يدان بتهمة ما يحاكم بشكل منهجي على الصعيدين التأديبي أو القضائي، بغض النظر عن رتبته. وفيما يتعلق بالتوصيات التي تتحفظ عليها الدولة، أكد الوفد من جديد استعداداته التام للتعاون مع المقررين الخاصين السبعة المعنيين بمواضيع معينة ومع الإجراءات الخاصة الأخرى، واستعداده لاستصدار دعوة لهم عند الطلب. وذكر الوفد بالدعوة التي وجهتها الحكومة للخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية للدول بشأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٦٠- وأكد الوفد استعداد حكومته للتعاون في تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عقب زيارته للبلد. وفيما يتعلق بالتوصية بإنشاء لجنة مشتركة تضم موظفين دوليين، لمكافحة الاحتجاز التعسفي، قال الوفد إن هذا الهيكل موجود بالفعل في إطار لجنة العدل المشتركة. وفيما يخص التوصيات المتعلقة بسير العمل داخل القوات المسلحة، قال إن هذه المسائل تشكل جزءاً من السياسة الوطنية.

وأضاف أن الحكومة انتظرت نتائج المسح الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٣ قبل أن تعرب عن رأيها بشأن التوصيات المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

٤٦١- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بوضع قوانين تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان على وجه التحديد، أكد الوفد التزامه بمواصلة المناقشات لوضع إطار قانوني محدد لها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٦٢- أثنت الجزائر على التزام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، بدعم من آليات حقوق الإنسان. ولاحظت الجزائر مع الارتياح أن الدولة تدعم التوصيات التي قدمها وفدها، وأنها قبلت ١٢٤ توصية قدمت في الفريق العامل. وشجعت الجزائر السلطات على مواصلة توطيد عملية السلام في سياق استراتيجية للخروج من الأزمة، تنكيف مع ظروفها الخاصة في إطار الآليات القائمة، وأشارت إلى أن التأثير العملي للولاية القطرية يكاد لا يذكر ما لم تنشأ بناء على طلب البلد المعني.

٤٦٣- وأعربت كوبا عن تقديرها لاعتراف الدولة بالمشاكل التي تواجهها وعزمها على مواصلة جهودها للتغلب عليها. ولاحظت كوبا أن الماضي الاستعماري للبلد والفقر الهيكلي هما السببان الجذريان للصراع وعدم الاستقرار القائم. ولا تشكل الإجراءات العقابية الحل، وإنما يجب أن تعطى الأولوية لاستراتيجية التنمية والتعاون على المدى الطويل، ولا سيما التعاون مع البلدان المتقدمة، للتغلب على الفقر الهيكلي وتحسين الظروف المعيشية.

٤٦٤- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بجمهورية الكونغو الديمقراطية لقبولها عدة توصيات. وأشارت إلى استعداد الدولة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتوقعت أن يعيد البلد النظر في رفضه دعم التوصية بتسليم الجنرال بوسكو نتاغاندا إلى المحكمة. وأعربت عن القلق إزاء الإفلات من العقاب وغياب العدالة وأيدت عدداً من التوصيات في هذا الصدد. وأعربت عن أسفها لأن الدولة رفضت عدة توصيات تتعلق بإمكانية الوصول إلى مرافق الاحتجاز وبمحالات تتعلق بالإفلات من العقاب، وشجعتها على إعادة النظر في موقفها في هذا الصدد.

٤٦٥- ولاحظت الصين الأهمية التي توليها الدولة لعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى اعتماد العديد من التدابير لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة وفي التعليم وفي الإسكان، وإلى إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ونشر حقوق الإنسان. وقالت الصين إنها تتفهم الصعوبات الخاصة التي يواجهها البلد بسبب الحرب والفقر اللذين طال أمدهما، وقالت إنها تعتقد أن الدولة ستقوم، بدعم من المجتمع الدولي، بتحسين وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني.

٤٦٦- ولاحظت السنغال أن عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة إلى البلد كشفت الأهمية التي يوليها المجلس لتحسين حالة حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها الدولة موضوع

الاستعراض. وشجعت السنغال المجتمع الدولي على دعم هذا البلد من خلال تقديم المساعدة التقنية، وفقاً للاحتياجات التي أعرب عنها، مع مراعاة أن الحكومة قبلت التوصيات المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال وبمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال.

٤٦٧- ولاحظت إيطاليا أن أشكالاً عديدة من التمييز وانتهاكات حقوق الطفل لا تزال قائمة، وأن العديد من الأطفال، وبخاصة أطفال الشوارع، يتعرضون للاستغلال وسوء المعاملة. ورحبت أن يكون الأطفال المتهمون بممارسة السحر عرضة لأسوأ معاملة. وناشدت إيطاليا السلطات اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة، لا سيما عن طريق اعتماد تشريعات تجرم اتهام الأطفال بممارسة السحر، وزيادة الوعي بهذه القضية وتنفيذ برنامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بمساعدة المجتمع الدولي.

٤٦٨- ولاحظت بلجيكا أن قبول ١٢٤ توصية من أصل ١٦٣ قدمت في الفريق العامل، بما في ذلك ثلاث توصيات قدمتها بلجيكا لمكافحة العنف الجنسي، وحماية الأطفال "السحرة" وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أظهرت التزام السلطات بتعزيز حماية حقوق الإنسان. ولاحظت بلجيكا مع التقدير قبول عدد من التوصيات قيد النظر، وأعربت عن الأمل في أن يتيح الاعتماد المحتمل لقانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان التجاوب مع التوصيات المقدمة حول هذا الموضوع. وشجعت بلجيكا السلطات على تنفيذ جميع التوصيات بسرعة، وكررت دعمها الكامل لها في هذا الصدد.

٤٦٩- ورحبت الكاميرون بالمعلومات الإضافية المقدمة وأشادت بالجهود التي تبذلها الدولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بقبول ١٢٤ توصية، مشيرة إلى أنه تم تنفيذ العديد منها بالفعل. وناشدت المجلس والمجتمع الدولي تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى هذا البلد.

٤٧٠- وأبرز المغرب الالتزام الذي أبداه البلد بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والذي يتضح بوجه خاص من النقاش المفتوح والصريح عن حالة حقوق الإنسان في البلد وقبول الغالبية العظمى من التوصيات. ورحب المغرب باستعداد البلد للتعاون مع المجتمع الدولي في تعزيز حالة حقوق الإنسان، ودعا إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية للبلد، بناء على طلبه وفي ظل موافقته. وشكر المغرب الوفد على قبوله للتوصيتين اللتين قدمهما فيما يتعلق بمؤسسة حقوق الإنسان الوطنية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وغيره من المجالات.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٧١- رحبت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالالتزامات التي تعهدت بها الدولة في الاستعراض الدوري الشامل، لكنه أعرب عن دهشته لأن التوصيات المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان اعتُبرت منقّدة. وأعرب عن أسفه لرفض التوصيات الخاصة باعتقال بوسكو نتاغاندا ونقله إلى لاهاي وإنشاء آلية تتيح استبعاد الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من الجيش وقوات الأمن. وأخيراً، طلب ألا يقتصر التنفيذ

على التوصيات المقبولة فقط، بل أن يشمل أيضاً التوصيات التي قدمتها الإجراءات الخاصة والمفوضة السامية، فضلاً عن التزامات البلد بموجب القانون الدولي.

٤٧٢- وأشارت منظمة الفرنسيسكان الدولية، في بيان مشترك مع صندوق الصوميين الكاثوليك السويسري والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والاتحاد اللوثري العالمي، إلى أن أكثر من ٦٠ منظمة غير حكومية وطنية ودولية أعربت عن قلقها إزاء رفض عدد كبير من التوصيات، وحثت الحكومة على إعادة النظر في موقفها منها. وفيما يتعلق بالتوصيات التي نُفذت بالفعل، أشارت إلى بقاء السلطات في التنفيذ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، وإلغاء عقوبة الإعدام، وتنفيذ نظام روما الأساسي، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وشجعت الدولة على تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ هذه التوصيات، بالتعاون الفعال مع الإجراءات الخاصة، وفي ظل تقييم المتابعة الدوري الذي يجريه المجلس في هذا الصدد.

٤٧٣- وذكرت منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى أن تقرير الأمم المتحدة الماضيين كشف عن استمرار العنف ضد السكان المدنيين في الشرق دون معاقبة مرتكبيه. وتتمثل الأسباب الجذرية لهذه المأساة الكونغولية في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية ودور البلدان المجاورة. ولاحظت دور الشركات المتعددة الجنسيات، التي حولت البلد إلى مكان يندم فيه القانون. وأوصت بالشروع في المحاكمة الجنائية ضد الأفراد والشركات المتعددة الجنسيات المتورطين في عمليات السلب غير المشروع للموارد، وفي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وفي جرائم الحرب.

٤٧٤- وطلبت لجنة الحقوقيين الدولية من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ تدابير فورية لتنفيذ جميع التوصيات. وقالت إن أفراد القوات المسلحة والاستخبارات والجماعات المسلحة متورطون في انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لأن الحكومة رفضت التوصيات المتعلقة باعتقال ونقل بوسكو نتاغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وشددت على أنها لا تزال قلقة بشدة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثقافة الإفلات من العقاب وقصور النظام القضائي، على وجه الخصوص. وكررت دعوتها إلى المجلس لإعادة تأسيس ولاية قطرية شاملة وتشكيل مجموعة من الخبراء المستقلين لمساعدة الحكومة في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي.

٤٧٥- وأشارت اللجنة الدولية للعمل على احترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى وجود العديد من التجاوزات والانتهاكات الخطيرة، بما في ذلك الجازر، والفساد، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، وتجنيد الأطفال، وقتل أعضاء في منظمات المجتمع المدني، ونهب المعادن من جانب الشركات المتعددة الجنسيات والبلدان المجاورة، واستمرار عمليات الإعدام خارج القضاء، والإفلات من العقاب. وقالت إن العمليات العسكرية المختلفة أسهمت في احتلال شرق البلد. وأظهر تهاون الحكومة غياب أي إرادة سياسية لوضع حد لمعاونة السكان.

٤٧٦- وشجعت المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، في بيان مشترك مع الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان مؤسسة الحكيم، جمهورية الكونغو الديمقراطية على مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب، والتمييز ضد أقزام بامبيتو، واغتصاب النساء، ووصم الأطفال "السحرة"، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الشفافية وتحسين إدارة موارد التعدين لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهنأت الرابطة البلد على انفتاحه على آليات المجلس.

٤٧٧- ورحبت منظمة التطوع الدولية من أجل المرأة والتعليم والتنمية ومعهد ماريا الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين بالإنجازات التي حققها البلد في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت المنظمة عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بمكافحة الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال، وبوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال من العقاب. وشددت على استمرار حالات خطيرة من الاستغلال، ولا سيما في منطقة كاتانغا. وأضافت أن المناجم لا تزال أماكن للاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال، بما في ذلك الفتيات الصغيرات تحت سن الثانية عشرة. وأعربت المنظمة عن أملها في اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة والفعالة في هذا الصدد.

٤٧٨- ورحب معهد ماريا الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين ومنظمة التطوع الدولية من أجل المرأة والتعليم والتنمية بالجهود المبذولة لتعزيز الإطار القانوني الوطني لحماية الطفل. وأبرز المعهد الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية حقوق الطفل في منطقة كاتانغا، ولا سيما بسبب الفقر المدقع. ولاحظت المنظمة زيادة عدد حالات إساءة معاملة أطفال الشوارع والأطفال المتهمين بممارسة السحر. وأعربت عن الأمل في أن تولي الدولة اهتماماً خاصاً لهذه الفئة الضعيفة. وفيما يتعلق بالحقوق في التعليم، اقترحت المنظمة أن يضمن البلد التعليم المجاني.

٤٧٩- ولاحظت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أن قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يجرم سلوك المثليين جنسياً ينتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحثت جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان عدم تطبيق قانون العقوبات على ممارسة الجنس بين مثليين بالغين بالتراضي؛ وعلى اعتماد تدابير وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ وتوفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين على كيفية حماية حقوق الإنسان للأقليات الجنسية.

٤٨٠- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أملها في إيلاء أولوية عالية للتوصيات الثماني التي يدعمها البلد فيما يتصل بالدفاع عن حقوق الإنسان. ولاحظت أن قضية الاعتقال التعسفي والحبس الانفرادي على يد أجهزة الأمن والجيش لم تلق الاهتمام الكافي. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن الحكومة لم تؤيد توصية بإتاحة وصول مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والآليات المستقلة الأخرى إلى أماكن الاحتجاز. وقالت إن القلق يساورها من أن بعض ضباط الجيش الوطني المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولقانون حقوق الإنسان ما زالوا يشاركون في عمليات في

شرق البلاد، وأعربت عن أملها في أن يعطي الاستعراض الدوري الشامل حافزاً متجدداً للحكومة لإظهار الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ السياسة الوطنية القائمة على "عدم التسامح إطلاقاً" مع هذه الانتهاكات.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٨١ - فيما يتعلق بالتوصيات الثماني والعشرين الواردة في الفقرة ٩٦ من تقرير الفريق العامل، ذكر الوفد أنه قبل التوصيات ١ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٩، وأنه أحاط علماً بما تبقى من توصيات. وشدد الوفد على أن الولايات القطرية لا يمكن إنشاؤها إلا بطلب من البلد المعني. وحددت السلطات دعواتها للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية المختلفة. وذكر الوفد أن جميع المسائل التي ذكرت خلال المناقشة تثير قلق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما العنف الجنسي، واستغلال الموارد، والعنف ضد الأطفال، ومكافحة الإفلات من العقاب.

كوت ديفوار

٤٨٢ - استعرضت الحالة في كوت ديفوار في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كوت ديفوار وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/CIV/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/CIV/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/CIV/3).

٤٨٣ - ونظر المجلس، في جلسته الثلاثين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، في نتائج استعراض الحالة في كوت ديفوار واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٨٤ - وتتضمن نتائج استعراض الحالة في كوت ديفوار تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/9)، وآراء كوت ديفوار بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/13/9/Add.1/Rev.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٨٥ - أشار السيد تيا كوني، رئيس المحكمة العليا، إلى أن كوت ديفوار ستواصل النظر في ٣٩ توصية بعد دورة الفريق العامل. وقال إن الردود استندت إلى التزام كوت ديفوار بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويعلق البلد أهمية كبرى على الاستعراض الدوري الشامل، وسوف يقدم بالتالي تقريراً إلى المجلس عن الإنجازات التي تحققت في تنفيذ هذه التوصيات في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، حالما تُجرى انتخابات ديمقراطية وشاملة وشفافة. كما وجهت كوت ديفوار انتباه المجلس إلى وثيقة تتضمن ردودها على التوصيات (A/HRC/13/9/Add.1/Rev.1) وقدم الوفد معلومات مستكملة تتعلق بالمسائل التي تناولتها التوصيات المذكورة أعلاه.

٤٨٦ - وأكدت كوت ديفوار التزامها بالعملية الجارية للخروج من الأزمة والتي تهدف إلى المساعدة في الأعمال الفعال لجميع حقوق الإنسان. وتشهد المبادرات والالتزامات المنصوص عليها أصلاً في التقرير الوطني على ذلك التصميم.

٤٨٧ - وفيما يتعلق بالتوصيات العشرين التي تدعو كوت ديفوار إلى التصديق على الصكوك الدولية المختلفة، أعربت الحكومة عن أسفها لأنه على الرغم من عزمها على ذلك، فإن الأزمة الراهنة تشكل عائقاً أمام تنفيذها. وكما هو مبين في التقرير الوطني (الفقرة ١٤١) وتقرير الفريق العامل (الفقرة ٩٣)، فإن كوت ديفوار سوف تشرع في هذه التصديقات في أقرب وقت بعد انتهاء الأزمة الحالية، لأن بعضها يتطلب اعتماد تعديلات دستورية، وهو أمر غير ممكن في ظل الوضع الراهن.

٤٨٨ - وفيما يتعلق بدعوة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، أعلنت كوت ديفوار التزامها بالإجراءات الخاصة، وقالت، كما بينت في تقريرها الوطني (الفقرتان ١٥٢ و ١٥٣)، إنها مستعدة لدراسة أي طلب على أساس كل حالة على حدة.

٤٨٩ - وفيما يتعلق بالعنف الجنسي، أشارت كوت ديفوار إلى تقرير الفريق العامل الذي يذكر التحديات المتصلة بالمساواة بين الجنسين (الفقرتان ٩٤ و ٩٥). وقالت إن مديرية وزارية كُرسَت لهذه المسألة وإنها أول بلد أفريقي يعتمد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بالإضافة إلى إنشاء لجنة وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال. كما أشارت كوت ديفوار إلى تقريرها الوطني فيما يتعلق بالاستراتيجيات الرئيسية التي تهدف إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (الفقرة ١١٠). وفيما يخص الهوية الجنسية والميل الجنسي، لم تجرم كوت ديفوار العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بين البالغين بالتراضي.

٤٩٠ - وفيما يتعلق بالمسائل القضائية والإفلات من العقاب، أشارت كوت ديفوار إلى تقرير الفريق العامل (الفقرتان ١٠ و ٤٩) وإلى التقرير الوطني (الفقرتان ١٤٦ و ١٥٤). كما

شرعت في برنامج يهدف إلى إنشاء ولايات قضائية جديدة واتخذت خطوات مختلفة لبناء قدرات موظفي السلطة القضائية، لكنها تظل مفتوحة على أي شكل من أشكال المساعدة التقنية والمالية في هذا الصدد.

٤٩١- وفيما يتعلق بانعدام الجنسية، أشارت كوت ديفوار إلى تقرير الفريق العامل (الفقرة ٤٥) الذي ينص على أن يطبق قانون الجنسية كمبدأ حق الدم في تقرير الجنسية وإلى أن انعدام الجنسية غير ممكن لأن هذا القانون ينظم اكتساب الجنسية، بالإضافة إلى المبدأ المذكور أعلاه، عن طريق التجنس أو الزواج أو التبني.

٤٩٢- وأشارت كوت ديفوار إلى تقريرها الوطني المتعلق بالحق في التعليم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام (الفقرات ١٥ و ٨٦ و ٨٩)، مشيرة إلى أنها تستثمر بشكل مستمر في هذه المجالات. كما تتجلى الأولوية المعطاة للتعليم والتدريب في إرساء نظام تعليمي يأخذ في الاعتبار الموارد المتاحة. وقد نصّ الدستور على الحق في التعليم كأولوية، ووضعت خطة لمكافحة الأمية وتم تعزيز التعليم الابتدائي، خصوصاً تعليم البنات.

٤٩٣- وبالنظر إلى ما تواجهه كوت ديفوار من معوقات وصعوبات، فإنها تود الاستفادة من المساعدة التقنية في المجالات التالية: (أ) بناء القدرات التقنية على كتابة التقارير للتمكن من الوفاء بالتزامات الإبلاغ بموجب المعاهدات؛ (ب) دعم مواءمة التشريعات المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ (ج) تنظيم حلقات دراسية تدريبية في مجال حقوق الإنسان لموظفي القضاء وقوات الأمن؛ (د) دعم وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان؛ (هـ) دعم أنشطة التحقيق في مجال حقوق الإنسان، وأنشطة توعية السكان، بما في ذلك من خلال نشر الوثائق ذات الصلة باللغات الوطنية الرئيسية؛ (و) دعم تحديث السجل المدني وتوحيده؛ (ز) بناء القدرات التشغيلية لوزارة حقوق الإنسان؛ (ح) دعم التدريب على حقوق الإنسان للممثلين المنتخبين محلياً ولقادة الرأي والبرلمانيين؛ (ط) بناء قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ (ي) دعم تحديث وحدات الإطفاء والدفاع المدني وتجهيزها وتعزيز قدراتها التشغيلية؛ (ك) دعم إنشاء هيئة وطنية لحماية المستهلك.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٩٤- شكرت الجزائر كوت ديفوار على المعلومات الإضافية التي قدمتها خلال الدورة. وقالت إنها تؤيد الجهود التي تبذلها الحكومة لتحقيق المصالحة الوطنية واستعادة السلطة العامة من أجل تنظيم انتخابات حرة وذات مصداقية. ورحبت بقبول العديد من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها الجزائر، وبخاصة إطلاق برامج توعية تتعلق بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لفائدة الموظفين الأمنيين والقانونيين والقضائيين. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة وأقرت بالدور الذي تؤديه كوت ديفوار في المجلس، لا سيما فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالنفايات السمية وحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان للمهاجرين.

٤٩٥- وأشادت كوبا بعرض كوت ديفوار، الذي سلط الضوء على الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على كوت ديفوار لقبولها العديد من التوصيات، بما فيها توصيات كوبا المتعلقة بالاستفادة العامة من خدمات الصحة وحماية الأطفال وبالاتجار بالأطفال واستغلالهم. وسلطت كوبا الضوء على التعليقات المقدمة على مختلف التوصيات، ولا سيما التعليقات المتصلة بحقوق الطفل، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، والتعليم، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية بشكل عام. وقالت إن كوت ديفوار، وعلى الرغم من الصعوبات، نفذت برامج لتعزيز حقوق الإنسان وحظيت بالتشجيع على مواصلة القيام بذلك.

٤٩٦- وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن العنف الجنسي يتواصل على نطاق واسع، وأن النساء والأطفال يُستهدفون، في كثير من الأحيان، على أساس الجنسية والأصل الإثني، على الرغم من الجهود التي تبذلها كوت ديفوار لمعالجة هذه المسألة. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء انتشار الاعتقالات التعسفية وظروف مرافق الاحتجاز، واحتجاز المدنيين الأبرياء. كما أعربت الولايات المتحدة عن القلق إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص واستغلال عمل الأطفال. وسلمت الولايات المتحدة بالتزام كوت ديفوار ومواصلة جهود مكافحة الاتجار بالبشر، إلا أنها أكدت من جديد أهمية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٤٩٧- وهنأت بوركينا فاسو كوت ديفوار على اهتمامها بالاستعراض الدوري الشامل وقالت إنها واثقة من أن التوصيات التي قبلت سيؤخذ بها على نحو مناسب لفائدة جميع سكان كوت ديفوار. وأعلنت بوركينا فاسو عن استعدادها لتبادل التجارب الإيجابية مع كوت ديفوار لفائدة الطرفين. وأثنت على الدور الذي يقوم به وفد كوت ديفوار في جنيف في مشاريع مختلفة.

٤٩٨- وأعربت السنغال عن سرورها لقبول كوت ديفوار عدداً كبيراً من التوصيات، لا سيما التوصيات المتعلقة بتعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال والنساء، مما يؤكد التزام كوت ديفوار بضمان تعزيز تمتع جميع مواطنيها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشكل هذا الموقف نداء إلى المجتمع الدولي لتزويد كوت ديفوار بكل الدعم الذي طلبته بوضوح.

٤٩٩- وسلمت الكامبيرون بجهود كوت ديفوار الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما الجهود المتعلقة بخفض معدل الوفيات النفاسية، وتوسيع نطاق التطعيم ومكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأشارت إلى الأهمية التي تولي للتنمية الاجتماعية للأطفال ولمكافحة الاتجار بالأطفال، على الرغم من الظروف الصعبة المتمثلة في عقد كامل من الأزمات السياسية والعسكرية. وشددت على التعاون بين كوت ديفوار واليونيسيف. وأثنت على كوت ديفوار لقبولها ١٠٨ توصية، بدأ تنفيذ الكثير منها بالفعل، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة كوت ديفوار.

٥٠٠- وذكرت بوتسوانا أن كوت ديفوار أثبتت التزامها بالمشاركة البناءة في مجال حقوق الإنسان على مر السنين، وهو أمر تجلّى بوضوح أكبر في تعاونها خلال الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على كوت ديفوار لقبولها العديد من التوصيات. ووسعت بوتسوانا نطاق دعمها المتواصل لكوت ديفوار، كما شجعت المجتمع الدولي على مواصلة دعمه لكوت ديفوار والتعاون معها.

٥٠١- وأثنى المغرب على التعاون الكامل لكوت ديفوار خلال الاستعراض الدوري الشامل، وعلى تأليفها حكومة جديدة وفقاً لاتفاق واغادوغو وعلى الجهود المبذولة لتنظيم انتخابات مفتوحة وشفافة. وأشاد بقبول كوت ديفوار لتوصيات المغرب بشأن النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ووضع برامج تتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. ودعا إلى تقديم المساعدة المالية لكوت ديفوار لمؤازرتها في متابعة التوصيات الصادرة عن الاستعراض الخاص بها، وذلك بالتشاور معها وبعفويتها.

٥٠٢- ورحبت جيبوتي بالجهود التي تبذلها كوت ديفوار لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من صعوبة المناخ السياسي والاجتماعي في البلد. كما رحبت بقبول كوت ديفوار معظم التوصيات، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم كوت ديفوار في تنفيذ توصيات.

٥٠٣- وذكرت الكونغو أن كوت ديفوار أظهرت استعدادها وعزمها على العمل مع المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها. وأظهرت المعلومات الإضافية التي قدمتها كوت ديفوار اتخاذ إجراءات هامة لتحسين حالة حقوق الإنسان، ورحبت بالجهود المبذولة في هذا الصدد. وذكرت الكونغو أنه بالنظر إلى الحالة الخاصة في كوت ديفوار، فإنه سيكون من الأنسب للمجتمع الدولي أن يقدم الدعم لها من أجل توطيد التقدم الذي أحرز حتى الآن.

٥٠٤- وحثت جمهورية أفريقيا الوسطى المجتمع الدولي على تلبية طلب كوت ديفوار بمساعدتها والتعاون معها في المجال التقني. وأقرت بالجهود التي تبذلها الحكومة لإنهاء الاضطرابات التي هزت البلد. وما زالت مقتنعة بأن الحكمة الأفريقية التي تتمتع بها كوت ديفوار ستمكنها من التغلب على مشاكلها. ودعت جميع الأطراف في كوت ديفوار إلى إرساء السلم والمصالحة الوطنية، اللذين لن يكونا لحقوق الإنسان أي معنى دونهما.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٠٥- أشادت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بقبول الحكومة للتوصية المتعلقة بالنفايات السامة. لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الطريقة التي اعتمدت حتى الآن في دفع التعويضات للضحايا المتضررين من انسكاب النفايات الخطرة من السفينة بروبوكوالا. وأشارت أيضاً إلى التزام الحكومة بتحسين أوضاع السجون، وخاصة فصل القاصرين عن البالغين والنساء عن الرجال. وأعربت عن أسفها لأن كوت ديفوار لم تقبل بعض التوصيات،

مثل التصديق على عدة صكوك لحقوق الإنسان. كما أعربت عن أسفها لقرار تأجيل الانتخابات مرة أخرى. وقالت إن إجراء انتخابات حرة وعادلة سيؤدي إلى إرساء السلام الدائم والمصالحة الوطنية وسيادة القانون، وإلى احترام حقوق الإنسان.

٥٠٦- وأعربت منظمة الفرنسييسكان الدولية ومنظمة خط المواجهة، في بيان مشترك، عن الأسف لعدم تصديق كوت ديفوار على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، ولأن طلبات الزيارة التي يتقدم بها المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة ستدرس على أساس كل حالة على حدة. وذكرت المنظمتان أن المناخ الاجتماعي والسياسي في كوت ديفوار قد يؤثر سلباً على تنفيذ التوصيات. ودعتا إلى تعزيز التشريعات فيما يتعلق بالعنف الجنسي والمترلي، وإلى توفير الرعاية النفسية والطبية للضحايا. كما دعتا إلى تطبيق مجانية التعليم الابتدائي؛ وطالبتا كوت ديفوار بزيادة دعمها للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٥٠٧- وذكرت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، في بيان مشترك مع الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ومؤسسة الحكيم، أنها كانت تتابع باهتمام حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار منذ بداية الأزمة السياسية والعسكرية التي تسببت في مشاكل كثيرة وقسمت البلد إلى جزأين. ولا يزال تأثير متلازمة "الإيفوارية" مستمراً على الرغم مما قدم من بيانات أمام المجلس. وقد تم تأجيل تنظيم انتخابات حرة وشفافة ست مرات كما أدى سحب أسماء الناحيين الذين يُزعم أنهم أحانب إلى أعمال عنف. وقالت المنظمات الثلاث إنها أحاطت علماً بمختلف التوصيات التي قدمتها عدة بلدان ورأت أن من شأن تنفيذها على نحو فعال أن يحسن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار.

٥٠٨- وأثنت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على كوت ديفوار لقبولها بالتوصية المتعلقة بعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. بيد أن كوت ديفوار لم تقبل التوصية بتنفيذ برامج توعية في هذا الصدد، كما لم تنظر إلى ذلك باعتباره من "الأولويات الحالية". وشجعت كوت ديفوار على النظر في تنفيذ هذه البرامج. وأعربت الشبكة عن استعدادها للعمل مع كوت ديفوار على وضع وتنفيذ المبادرات الرامية إلى ضمان عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٥٠٩- وتابع الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن كُتب وضع حقوق الإنسان في كوت ديفوار وأثنى على إرادتها السياسية في التوقيع على اتفاقات السلام. وأعرب عن القلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها خلال الأزمة الميليشيات الخاصة والشرطة والمسلحون الكونغوليون، والجيش والمرتزة الليبريون. ومن شأن اعتماد هذه التوصيات أن يسهم في إجلاء الحقيقة حول هذه الجرائم. وحث الملتقى كوت ديفوار على مكافحة الإفلات من العقاب، وتحسين أوضاع السجون ودفع التعويض لضحايا انسكاب المواد الخطرة من السفينة بروبوكوالا وتنظيم انتخابات حرة وشفافة.

٥١٠- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن تقديرها لقبول كوت ديفوار عدداً من التوصيات، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالمرأة. وفيما يتعلق بالتوصية ٨٣ المتعلقة بالعنف الجنسي، دعت المنظمة كوت ديفوار إلى تخصيص موارد إضافية لتقديم المساعدة الطبية المجانية لضحايا العنف الجنسي، ووضع خطة وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. وحثت الحكومة على معاقبة كل من يقوم بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعلى القيام بحملات توعية في هذا الشأن، على النحو الوارد في التوصيات من ٤٧ إلى ٥٠. وطالبت الحكومة بأن تعيد النظر في موقفها من التوصية ٢٨ كي تقوم، على الأقل، بتجريم الأفعال التي تنتهك حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات جنسية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥١١- ذكر رئيس الوفد بأن أولوية كوت ديفوار، في إطار التصديق على المعاهدات، هي تجاوز الأزمة الحالية قبل المبادرة إلى إدخال التعديلات الدستورية اللازمة التي تمكن من القيام بهذه التصديقات.

٥١٢- وفيما يتعلق بمتلازمة "الإيفوارية"، أعربت كوت ديفوار عن اعتراضها على التفسير المقدم. فالقرارات المتخذة مؤخراً بشأن الأدوار الانتخابية لا تتعلق بمنع الأشخاص الذين يحملون الجنسية الإيفوارية من الاضطلاع بدورهم، بل بسحب أسماء غير الإيفواريين الذين لا يحق لهم التصويت. وأدى ذلك إلى تأخير موعد الاقتراع في انتظار تقديم قائمة شفافة وتنظيم انتخابات شفافة حقاً.

٥١٣- وفيما يتعلق بالتوصيات المرفوضة، أشارت كوت ديفوار إلى التوصية ٢٣ (بلجيكا)، وأفادت أن نظامها القانوني لا يسمح بإعطاء لجنة وطنية صلاحيات التحقيق التي تُنَاط بالحاكم دون سواها. وتجري هذه التحقيقات يومياً. وتُنشر نتائجها ويعاقب الجناة إذا ثبت ارتكابهم جرائم.

٥١٤- وفيما يتعلق بالهوية الجنسية والميول الجنسية، ذكرت كوت ديفوار بعدم وجود حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير خاصة بسبب عدم تجريم العلاقات بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس.

٥١٥- وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بالنفايات السمية، أبلغت كوت ديفوار عن اتخاذ تدابير عقابية ضد المسؤولين عن إلقاء النفايات السمية وسجن البعض منهم وإصدار عقوبات صارمة بحقهم. وفيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المدنية لصالح الضحايا، فقد بادرت كوت ديفوار إلى رفع دعاوى مكنت الضحايا من الحصول على تعويض مالي، اقتسموه فيما بينهم. واستخدمت الدولة جزءاً من ذلك المبلغ للقيام بأنشطة تحمي سكانها. وبادر الضحايا أنفسهم بتقديم دعاوى إلى محاكم لندن وتمكنوا من الحصول على مبلغ مالي اقتسموه فيما بينهم. ورغم ظهور صعوبات في اقتسام المبلغ بين مجموعتين من الضحايا، ونظر المحكمة العليا في

هذه القضية، فقد توصل الضحايا إلى اتفاق ودي لاقتسام هذا المبلغ. وبناء على ذلك، فقد تلقى الضحايا تعويضاً مناسباً.

٥١٦- وطمأنت كوت ديفوار جميع الدول الأعضاء بأن حقوق الإنسان تمثل مؤشراً عن إدارتها الرشيدة. وشكر الوفد المجلس على جميع التوصيات وأعضاء اللجنة الثلاثية على مساعدتهم.

البرتغال

٥١٧- استعرضت الحالة في البرتغال في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/PRT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/PRT/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/PRT/3).

٥١٨- وفي الجلسة الثلاثين المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج الحالة في البرتغال واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥١٩- وتتضمن نتيجة استعراض الحالة في البرتغال تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/10)، وآراء البرتغال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/13/10/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٢٠- ذكرت البرتغال بأنها قبلت ٧١ توصية من بين التوصيات البالغ عددها ٨٩ توصية قُدمت أثناء استعراض الفريق العامل. وتماشى أكثرية هذه التوصيات مع المجالات التي كانت البرتغال قد حددتها أصلاً أثناء إعداد التقرير الوطني، بصفتها مجالات تحظى بعناية فائقة. وتندرج ٢١ توصية ضمن التوصيات التي نفذتها البرتغال من قبل أو هي بصدد تنفيذها. وأرجأت البرتغال النظر في ١٧ توصية متبقية. وأعربت البرتغال عن موقفها بشأن كل توصية من هذه التوصيات في التقرير الوطني. وأعلنت بارتياح أنها قبلت جميع التوصيات تقريباً، وبذلك يكون العدد النهائي للتوصيات التي قبلت بها ٨٦ من بين ٨٩ توصية. وستبلغ

البرتغال بانتظام عن تنفيذ هذه التوصيات. وذكرت أيضاً بأنها رفضت من قبل التوصية بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥٢١- وقدمت البرتغال معلومات مستكملة عن التزامها الطوعي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتخذ شكل هيئة مشتركة بين الوزارات تُنَاطُ بها صلاحية تنفيذ جميع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والتعهدات الطوعية على الصعيد الوطني. ولن يقتصر عمل هذه الهيئة على متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل، بل سيغطي أيضاً إعداد التقارير المقدمة إلى جميع هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في حينها وعلى النحو المناسب. وستكفل هذه الهيئة ترجمة جميع تعهداتها الدولية إلى التزامات على الصعيد الوطني، حتى تصبح تشريعاً وطنياً، وتكفل أيضاً وضع سياسات وخطط ملموسة. وسيصادق مجلس الوزراء في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠ على إنشاء هذه اللجنة.

٥٢٢- وأشارت البرتغال إلى أن رفضها التوصية بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا يتضمن أي انتقاص من أهمية حقوق المهاجرين. بل إن حقوق المهاجرين محمية بالفعل في نظامها القانوني من خلال الاتفاقيات الدولية الأخرى التي انضمت إليها البرتغال، وكذلك الصكوك الأوروبية والقوانين الوطنية التي تنص على حماية واسعة النطاق لجميع الحقوق المتوخاة في الاتفاقية. فالقانون البرتغالي يضمن حقوق الإنسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغض النظر عن وضعهم، مثل الحق في تلقي الخدمات الصحية وفي التعليم.

٥٢٣- وفيما يتعلق بالتوصيات التي قبلت بها البرتغال بأن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي وقّعت عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبأن تُصدّق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تُصدّق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أفادت البرتغال بأنها باشرت منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عملية التصديق التي تشارك فيها الحكومة والبرلمان ورئيس الجمهورية، وتأمل أن تودع صكوك التصديق بحلول الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٢٤- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ذكرت البرتغال أنها أنشأت فريقاً عاماً حكومياً دولياً لتحديد الآلية الوقائية الوطنية الكفيلة برصد مرافق الاحتجاز بما يتسق مع المعايير الواردة في هذا البروتوكول. وتتزامن هذه العملية مع إجراء التصديق.

٥٢٥- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتساقاً مع التوصية بمواصلة الاضطلاع بدور هام في المحافل

المتعددة الأطراف لدعم تعزيز وحماية هذه الحقوق، بادرت البرتغال إلى بذل جهود دبلوماسية لدفع عملية التصديق على البروتوكول دفعا يكفل بدء نفاذه فوراً.

٥٢٦- وأودعت البرتغال صكوك التصديق على كل من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وبدأ نفاذهما في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وذكرت أن مركز التنسيق الوطني هو المعهد الوطني لإعادة التأهيل، الذي ما انفك يعتمد تدريجياً في السنوات الأخيرة تشريعات في هذا المجال.

٥٢٧- وفيما يتعلق بالتوصية بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أفادت البرتغال باعتماد مكتب أمين المظالم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف" منذ عام ١٩٩٩ من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما يتسق مع مبادئ باريس. وهي هيئة مستقلة تعكف على الدفاع عن حقوق ومصالح المواطنين المشروعة. وبوسع المواطنين تقديم شكاوى إلى أمين المظالم ضد تصرفات السلطات العامة أو إهمالها، فيتولى التحقيق فيها وتقديم توصياته إلى الهيئات المعنية لمنع حالات الحيف أو جبرها.

٥٢٨- وأشارت البرتغال أيضاً إلى إطلاق مبادرة وطنية لصالح الأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٧، تستند إلى اتفاقية حقوق الطفل، وتوصيات لجنة حقوق الطفل ودراسة الأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال. وراعت المبادرة الوطنية الطابع المتعدد القطاعات للقضايا المتعلقة بحقوق الطفل والحاجة إلى تحديد الموارد الكافية والأولويات وتخصيص الميزانيات، وجميعها عناصر أساسية لتهيئة ظروف مؤاتية تكفل هذه الحقوق.

٥٢٩- وفيما يتعلق بظاهرة أطفال الشوارع، ذكرت البرتغال أنها قامت بمبادرات وبذلت جهوداً عديدة وأن المشكلة لم تعد مسألة هامة.

٥٣٠- وأنشأت البرتغال في عام ٢٠٠٨ فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات لاستعراض وإعداد التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات. وأعربت البرتغال عن الأمل في أن تتمكن من تقديم جميع التقارير التي تأخر موعد تسليمها بحلول نهاية ٢٠١٠، بفضل الزخم الجديد الذي ستسهم به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التنسيق المشترك بين الوزارات في مجال حقوق الإنسان.

٥٣١- وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت البرتغال وحدة للضحايا من المهاجرين وضحايا التمييز العرقي والإثني بالتعاون مع منظمة غير حكومية برتغالية. وتتلقى الوحدة تمويلاً عاماً سنوياً من اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات، وتدعم مجاًناً ضحايا التمييز العنصري والضححايا من المهاجرين عامة. ويمكن كذلك تقديم شكاوى ضد أعمال التمييز العنصري التي تمثل خرقاً للوائح الإدارية إلى لجنة المساواة ومناهضة التمييز، كما يمكن أن يشكل فعل تمييزي أو ممارسة تمييزية جريمة وفقاً للقانون الجنائي.

٥٣٢- وترمي خطة إدماج المهاجرين، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٧، والتي تضع مبادئ توجيهية للسياسات العامة في مجال الإدماج وتغطي عدة مجالات مثل العمالة والتعليم والصحة ومنع التمييز العنصري ومكافحته إلى حفز مشاركة المهاجرين في وضع سياسات الهجرة وتطويرها وتقييمها. وتستند الخطة إلى افتراض واضح لمسؤولية الدولة عن إدماج المواطنين المهاجرين، مع التركيز بصورة خاصة على تعزيز التماسك الاجتماعي وتحسين إدماج المهاجرين وإدارة التنوع الثقافي.

٥٣٣- وأنشأت البرتغال مراكز وطنية ومكاتب محلية لدعم المهاجرين تقدم لهم المعلومات والمساعدة.

٥٣٤- وفيما يتعلق بالعنف المنزلي، ذكرت البرتغال أنها استكملت الإطار القانوني في أيلول/سبتمبر باعتماد قانون تعويض ضحايا جرائم العنف والعنف المنزلي، وباعتماد قانون مستقل يحدد النظام القانوني الواجب التطبيق لمنع العنف المنزلي وحماية الضحايا ومساعدتهم. ويهدف القانونان إلى تكثيف الوعي وزيادة حماية الضحايا وكفالة مقاضاة الجناة وإدانتهم. وأنشأت البرتغال أيضاً شبكة وطنية لمراكز مكافحة العنف المنزلي في عام ٢٠٠٥ لتوفير استجابة متكاملة لحالات العنف المنزلي، على نحو يكمل شبكة الملاجئ القائمة. وغطت الشبكة البلد بأكمله في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. واستثمرت البرتغال بصورة متزايدة في حملات التوعية بمسألة العنف المنزلي تحديداً وفي تدريب الشرطة والمدعين العامين عليها، فشهدت ممارسات الشرطة والقضاء تقدماً ملحوظاً.

٥٣٥- وفيما يتعلق بخطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر، تضمنت الخطة الوطنية الأولى ٦٣ تدبيراً، نُفذ منها الثلثان. وبادرت البرتغال بالفعل إلى إعداد خطة وطنية ثانية. وهي تتبادل نموذجاً للإبلاغ عن ضحايا الاتجار وتحديد هوياتهم وإدماجهم في المجتمع ونموذج مرصد الاتجار بالبشر مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الناطقة باللغة البرتغالية. واستفادت البرتغال من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر كمرجع في وضع سياسة لمكافحة الاتجار.

٥٣٦- وتكفل البرتغال حماية حقوق أطفال السجناء وفقاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى. وتتوخى اعتماد تعديل للقانون يمكن الأطفال من البقاء مع أمهاتهم في السجون حتى سن ٥ سنوات، بدلاً من سن ٣ سنوات المطبقة حالياً.

٥٣٧- ورفضت البرتغال التوصية بوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لإعلان فيينا باعتبار أنه لا يمكنها أن تتنبأ بالعمل الذي ستقوم به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت البرتغال إلى أنه بالرغم من عدم وجود خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان لديها، فإن لها عدة خطط عمل قطاعية. وسيصدر ذلك قائمة أولويات عمل اللجنة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان، وستبلغ البرتغال المجلس في وقت لاحق بنتائج مداولات اللجنة.

٥٣٨- ورفضت البرتغال أيضاً التوصية بإدماج ممثلي الأقليات العرقية في قوات الأمن بسبب تنصيب الدستور على مبدأ المساواة كأحد المبادئ الرئيسية التي تسترشد بها الإدارة العامة. ويطبّق هذا المبدأ تطبيقاً كاملاً من خلال النهج الأفقي الملزم قانوناً، الذي يشمل تعيين موظفي إنفاذ القانون وتصنيفهم. وكما أنه لا يوجد برنامج محدد لاختيار أو تعيين أعضاء الأقليات العرقية في قوات الأمن، فإنه لا توجد بالمثل عوائق تحول دون التحاقهم بهذه القوات. ويخضع جميع المرشحين إلى شروط ومعايير محددة، يتساوى أمامها جميع المواطنين، وفقاً للمبادئ العامة للمساواة والعدالة.

٥٣٩- وأفادت البرتغال بأنها ستترجم توصيات الاستعراض الدوري الشامل إلى اللغة البرتغالية وتعممها داخل مؤسساتها الوطنية، بالشراكة مع البرلمان والمجتمع المدني. وستسعى لإبلاغ المجلس، سنوياً، بشأن تنفيذ التوصيات.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٤٠- أثنت الجزائر على قبول البرتغال ٧١ توصية من بين التوصيات التي تلقتها والبالغ عددها ٨٩ توصية. وأعربت عن ارتياحها لقبول البرتغال إحدى التوصيات التي قدمتها الجزائر باتخاذ تدابير أخرى تخدم جميع شرائح المجتمع في مجالات السكن والعمالة والتعليم والخدمات الاجتماعية. بيد أن الجزائر أعربت عن حزنها لانضمام البرتغال إلى موقف مجموعة من البلدان، وعدم قبول توصية الجزائر وبلدان عديدة أخرى بالانضمام إلى صك رئيسي من صكوك حقوق الإنسان، وهو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، رغم أن البرتغال كانت لفترة طويلة بلداً مصدراً للعمال المهاجرين وبالتالي فهي في موقع يمكنها من تفهم المعاناة وانعدام الكرامة اللذين يتعرض لهما المهاجرون. وأوصت بأن تكون البرتغال في موقع الريادة في هذا المجال.

٥٤١- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للنهج الإيجابي الذي اعتمدته البرتغال بقبول أكثرية توصياتها. والتمست من البرتغال تفصيل الأسباب التي قدمتها بشأن التوصيات المتعلقة بوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان تتسق مع إعلان وبرنامج عمل فيينا. وشجعت الحكومة على مواصلة الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التمييز وعلى وضع مجموعة شاملة من التدابير للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري ولكافة جميع أشكالهما ومظاهريهما بحزم. وطلبت إلى البرتغال تقديم المزيد من المعلومات عن سياساتها وبرامجها لمعالجة مشاكل إساءة معاملة الشرطة للمهاجرين والروما ولجوتها إلى القوة المفرطة ضدهم. وطلبت أيضاً تقديم تقرير محدث عن تدابير تحسين ظروف السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ، وعدم كفاءة المرافق، والمشاكل الصحية وحالات الاعتداء البدني والجنسي. وشجعت البرتغال على تقديم تقرير محدث إلى المجلس يتناول السياسات الحكومية المتبعة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض العمالة القسرية والاستغلال الجنسي.

٥٤٢- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على استمرار دعم البرتغال لحقوق الإنسان في البلد. وأعربت عن ارتياحها لاستفادة جميع السجناء من المرافق الصحية في جميع الأوقات، ولجوتها إلى برامج بديلة لعقوبة السجن. وأشارت إلى إقرار اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ببعض المزارع المتعلقة بإيداء سجناء. وهي تتطلع إلى ردود على توصياتها السابقة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ وإدخال إصلاحات على نظام السجون وبشأن الجهود التي تبذلها وزارة العمل لمنع عمل الأطفال.

٥٤٣- وسلمت نيبال بالتزام البرتغال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهنأتها على اعتراف منظمة الأمم المتحدة بها كأفضل بلد في المنطقة يتيح خدمات دعم المهاجرين واحترام حقوقهم. ولاحظت نيبال مع التقدير أن قانون اللجوء الحالي يغطي حقوق المهاجرين الأساسية ومصالح ملتمسي اللجوء. وأعربت نيبال عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها البرتغال من أجل كبح جماح جرائم العنف والعنف المتري والابتجار بالبشر. وأثنت نيبال على الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع المشاريع التي تنظمها النساء.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٤٤- أشار أمين المظالم في البرتغال إلى الإنجازات التي حققها البلد في مجال الأعمال الفعلي لحقوق الإنسان، بيد أنه شدد على أهمية تعزيز العمل في بعض المجالات. وأثنى على قبول الحكومة عدداً كبيراً من التوصيات. وفيما يتعلق بالأوضاع السائدة في السجون، ورغم تسليمه بما أدخلته الحكومة من تحسينات، شجعها على خطو مزيد من الخطوات، ولا سيما مواصلة السعي للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية الوقاية الوطنية. وشجعها كذلك على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الشرائح الضعيفة، بما يشمل الأطفال والنساء، ودعا إلى بذل مزيد من الجهود لتقديم المساعدة إلى المهاجرين وكفالة إدماجهم إدماجاً كاملاً. وأعرب عن التزامه بالمثابرة على متابعة مرحلة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٥٤٥- وفي بيان مشترك، أشارت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان ومؤسسة الحكيم إلى أن قبول أكثرية التوصيات يبرز انفتاح البرتغال على جميع آليات المجلس. ولاحظت المنظمتان أن البرتغال هي أحد البلدان القليلة في الاتحاد الأوروبي التي عاملت رعايا مستعمراتها السابقة رعاية خاصة فسوّت أوضاعهم الإدارية. وحثتا الحكومة على مكافحة العنف المتري بصورة فعالة وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال. وشجعتا البرتغال على وضع برنامج للتحقيق بالمواطنة يتناول حقوق المواطنين وواجباتهم تجاه المهاجرين الذين يعيشون في البلد.

٥٤٦- وفي بيان مشترك مع معهد الدراسات والبحوث النسائية ومعهد المرأة الإسلامية الإيراني، أثنى المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية على الجهود المبذولة لتعزيز

وتحسين المساواة بين الجنسين وتنفيذ الحملة الوطنية لمكافحة العنف المتري ضد النساء والأطفال في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، بيد أنه لاحظ أن العنف المتري لا يزال يمثل مصدر قلق متواصل. ودعا المركز الحكومة إلى مواصلة أنشطتها لتعزيز الوعي بجميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال وإلى مواصلة حملتها من خلال سياسة وقائية تمثل إحدى أولويات خطط الحكومة. وندد المركز بحالات العنصرية والتمييز العنصري ضد الأجانب والأقليات العرقية وأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز غير اللائقة. ودعا المجلس إلى التحقيق في هذه المسائل ودعا الحكومة إلى التخطيط لوضع آلية تكفل القضاء على العنصرية ومكافحة جميع أشكالها. وشدد المركز كذلك على الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج جماعات الروما.

٥٤٧- وفي بيان مشترك مع المركز الإيراني لبحوث النخبة دعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف الحكومة إلى تكثيف جهودها لتعزيز البرامج والمشاريع وغيرها من التدابير الرامية إلى منع التمييز ضد الفئات الضعيفة، بما فيها نساء الروما وملتسمو اللجوء والمهاجرون، فضلاً عن تكثيف الجهود لنشر ثقافة تسامح في المجتمع. ودعت المنظمة الحكومة إلى توسيع نطاق تدريب موظفي إنفاذ القانون وتكثيفه، وتعزيز وعي الجمهور باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين واللاجئين والأقليات العرقية. ودعت كذلك الحكومة إلى النظر في تكثيف جهودها لمكافحة العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المتري والاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، بأمور تشمل كفالة التنفيذ الكامل للقوانين والتشريعات ذات الصلة ومواصلة توفير التمويل المناسب ووضع آلية متابعة.

٥٤٨- وفي بيان مشترك مع اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية - مركز الثقافة والترفيه في هولندا، أشادت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات جنسياً - فرع أوروبا، بالبرتغال لقبولها التوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير أخرى لإتاحة التدريب على حقوق الإنسان لصالح موظفي الشرطة والسجون والقضاء، مع التركيز على حماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأقليات العرقية أو القومية، وأفراد الأقليات ذوي الميول الجنسية أو الهوية الجنسية، وتعزيز مساءلة هؤلاء الموظفين عن سلوكهم، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بقضايا جرائم الكراهية. وأثنت كذلك على البرتغال لقبولها التوصية بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى التوعية العامة بحقوق الإنسان والمكافحة الفعالة للعنصرية والتمييز العنصري والتعصب، وأوصت بإدماج الهوية الجنسية صراحة كأساس من أسس التمييز المحظورة في التشريع المتعلق بمكافحة التمييز. وسلمت بالخطوات الإيجابية المتخذة لمكافحة التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية، وشجعت البرتغال على تبادل أفضل الممارسات في هذا المجال وعلى النظر في تطبيق مبادئ يوغياكارتا للاسترشاد بها في المساعدة على وضع السياسات العامة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٤٩- تبنت البرتغال الاستعراض الدوري الشامل بصفته فرصة للوقوف على إنجازاتها وعلى ما ينتظرها من تحديات. واعتبرت البرتغال الاستعراض بمثابة خريطة طريق ثمينة لمواصلة تحسين

حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. فقد مكّنها إعداد التقرير من تحديد المجالات التي أحرزت فيها تقدماً والمجالات الأخرى المتبقية، وهو ما يمثل قيمة مضافة في تحديد الأولويات الحالية والمقبلة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

بوتان

٥٥٠- استُعرضت الحالة في بوتان في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم من بوتان وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/BTN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/BTN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/6/BTN/3).

٥٥١- ونظر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الحادية والثلاثين المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠ في نتائج استعراض الحالة في بوتان واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٥٥٢- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في بوتان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/11)، وآراء بوتان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/13/11/Add.1 و A/HRC/13/11/Corr.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٥٣- ذكر رئيس الوفد، السفير ياشي دورجي، الممثل الدائم لبوتان لدى الأمم المتحدة بجنيف، أن بوتان تسلم، إلى جانب دول أخرى، بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل فرصة متميزة للاضطلاع باستعراض لحالة حقوق الإنسان على أرض الواقع في جميع البلدان، بروح بناء وتعاونية، وعلى نحو يسترشد بمبادئ الشمول وعدم الانتقائية. وبناء على ذلك اعتبرت بوتان أن الاستعراض تجربة مثمرة ومفيدة. وشددت على النهج الشامل الذي اتبعته عند صياغة التقرير الوطني، مشيرة أيضاً إلى رغبتها في مواصلة متابعة الاستعراض تحذوها روح الانفتاح والشفافية والشراكة.

٥٥٤- وأعربت بوتان عن امتنانها للاهتمام الكبير الذي أبدته الوفود في الفريق العامل، وعن ارتياحها للاعتراف بجهودها، ولا سيما نهج التنمية الشامل الذي يسترشد بفلسفة "السعادة القومية الإجمالية"، وجهودها في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية عن طريق تحويل نظام الحكم

لديها وفرض سيادة القانون. وبالنسبة إلى التعليقات والتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، بما في ذلك نطاق الالتزامات الدولية لبوتان في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز دعم منظمات المجتمع المدني وتدابير مكافحة العنف المتزلي والاتجار بالبشر وكذلك القضايا البشرية المعقدة، أعربت بوتان عن التزامها بمعالجة هذه المسائل.

٥٥٥- وإذ تؤكد بوتان مجدداً اقتناعها بوجوب النظر إلى حقوق الإنسان بطريقة شاملة، بصفتها حقوقاً غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، فقد ذكرت أن عملية الاستعراض الدوري الشامل ولدت حساً من الثقة المتزايدة لدى العديد من الوكالات الوطنية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونظرت بوتان بعين إيجابية في جميع التوصيات التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي والبالغ عددها ٩٩ توصية، وردت على كل توصية من هذه التوصيات خطياً وقبلت بأغلبيتها الساحقة. وقد بدأ بالفعل تنفيذ العديد من هذه التوصيات في مراحل متفاوتة، في حين تتناول الأحكام القانونية القائمة بعضها بشكل ملائم أصلاً. وأخذت بوتان علماً ببقية التوصيات، وترد التعليقات عليها في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل.

٥٥٦- وأشارت بوتان أيضاً إلى أن الاستعراض الدوري الشامل مكنها من إنعام النظر في التحديات التي لا تزال تعترض الجهود التي تبذلها للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولا تزال بوتان، بصفتها بلداً صغيراً غير ساحلي ومن أقل البلدان نمواً يعمل على تعزيز تحوله السياسي والمؤسسي، تحتاج إلى جهود واستثمارات كبيرة للوفاء بهذه الالتزامات. بيد أن بوتان عازمة على إزالة هذه التحديات والسعي لتحقيق المزيد من التقدم، بالتعاون مع المجتمع الدولي وبدعم منه.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٥٧- رحبت الجزائر بالانفتاح والشفافية اللذين تميزت بهما مشاركة بوتان في عملية الاستعراض الدوري الشامل. فقد أيدت بوتان أكثرية التوصيات المقدمة، بما فيها التوصيات التي قدمتها الجزائر. وأشارت الجزائر أيضاً إلى أن بوتان حققت نتائج مشجعة في تسوية المشاكل المتعلقة بالأمن الغذائي، وبخاصة في المناطق الريفية. وشجعت بوتان على التماس المساعدة من صناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، عند الاقتضاء، قصد تعزيز استراتيجيتها الوطنية لتحقيق الأمن الغذائي. وأثنت الجزائر على بوتان لما بذلته من جهود لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وذكرت كذلك بتوصيتها بمواصلة بذل الجهود الكفيلة بتمتع الجميع بالحقوق في الصحة، في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وشجعت الجزائر بوتان على البحث عن تسوية مستدامة لقضية اللاجئين.

٥٥٨- وأشارت كوبا إلى قبول بوتان عدداً كبيراً من التوصيات وبذلها جهوداً هامة في تنفيذها، وهو ما يبرز رغبة الحكومة في تعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها. وتبذل بوتان جهوداً إيجابية في مجال النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالرغم من أنها بلد نام صغير وقع

ضحية نظام اقتصادي دولي جائر. وأثبتت بوتان التزامها بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة تساوي حقوق المرأة والرجل. وأعربت كوبا عن تقديرها لقبول بوتان توصياتها في إطار روح التعاون والحوار البناء، وشجعت بوتان على مواصلة جهودها في مجال حقوق الإنسان.

٥٥٩- وأعربت الهند عن تقديرها للنهج الذي تتبعه بوتان تجاه آلية الاستعراض الدوري الشامل. فقد استفاد الاستعراض من مشاركة واسعة من الدول، قدم في إطارها ٥٣ بياناً و ٩٩ توصية. وشجعت الهند قبول بوتان أكثرية التوصيات، وتقديمها ردوداً مفصلة على كل توصية منها. وهنأت الهند بوتان على استعراضها الناجح وأعربت عن ثقتها في أن تعزز بوتان تكثيف جهودها خلال السنوات الأربع القادمة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٥٦٠- وشكرت باكستان وفد بوتان على العرض الشامل، الذي أكد مجدداً عزم البلد على العمل الإيجابي لإعمال حقوق الإنسان كافة. ولاحظت باكستان أن بوتان قبلت أكثرية التوصيات ورحبت بنهجها الصريح والواقعي في تنفيذ هذه التوصيات. وأعربت باكستان عن تقديرها لرغبة بوتان إنشاء فرقة عاملة متعددة القطاعات للنظر في إمكانية التصديق على معاهدات محددة لحقوق الإنسان، وفقاً للتوصية التي قُدمت أثناء عملية الاستعراض. وشاطرت باكستان بوتان آراءها بشأن أهمية تقييم إمكانية التنفيذ المحلي أولاً قبل اتخاذ قرار بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت باكستان عن الأمل في أن يقدم المجتمع الدولي كل المساعدة الممكنة إلى بوتان لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٥٦١- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على مشاركة بوتان البناءة في أعمال لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك في مداولات الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، مشيرة إلى إسهام هذا المشاركة في وضع صكوك تشريعية وفي المبادئ التي يجسدها مفهوم "السعادة القومية الإجمالية". وأعربت الولايات المتحدة عن تأييدها التوصيات التي تقضي بوجوب أن تعزز بوتان وتحمي حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية العرقية النيبالية. وشاطرت كذلك رأياً مفاده أنه ينبغي لبوتان أن تكثف جهودها لإيجاد حل مستدام للاجئين الذين يقيمون حالياً في سبعة مخيمات في دولة مجاورة، ولاستئناف الحوار مع هذه الدولة وتعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والفريق الرئيسي لتمكين بعض اللاجئين الذين تثير أوضاعهم الإنسانية القلق من العودة فوراً إلى بوتان. وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لإعلان بوتان التزامها بحقوق المرأة، بيد أنها تشاطر مشاعر القلق التي أبدتها عدة دول أخرى بشأن ارتفاع مستويات العنف المتزلي في البلد.

٥٦٢- وأثنت سري لانكا على تعاون بوتان خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل ولاحظت مع الارتياح أن الحكومة أبدت آراءها بشأن التوصيات في إضافة إلى تقرير الفريق العامل. وبذلت بوتان جهوداً هامة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يتسق مع فلسفة "السعادة القومية الإجمالية"، وعملت في الوقت نفسه على بناء صرح

ديمقراطية قوية تعزز وتحمي الحقوق المدنية والسياسية. وترى سري لانكا أن التوصيات الواردة في التقرير تيسر تكييف الجهود التي تبذلها الحكومة لبناء مجتمع متناغم قوامه مبدأ عدم التمييز، وهو مبدأ أساسي ارتكزت عليه جميع السياسات والأعمال الحكومية. وأضافت أن بوتان جسدت، من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، التزامها بالانخراط الإيجابي مع المجتمع الدولي في قضايا حقوق الإنسان.

٥٦٣- وشكرت الصين بوتان على عرضها، الذي يبرز التزامها بالتعاون الفعلي في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها للأهمية التي توليها بوتان لنتيجة الاستعراض ولالتماسها ردوداً إيجابية تساعد على تنفيذ التوصيات. ورحبت الصين بالتزام بوتان بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما يشمل مجالات مثل الحد من الفقر والتعليم الابتدائي. وأعربت الصين عن دعمها للأولوية التي تمنحها بوتان لتعزيز حقوق الإنسان في هذين المجالين. وسلّمت بالتحديات التي تواجهها بوتان، بيد أنها أعربت عن ثقتها في أن تتوفق بوتان في الجهود التي تبذلها لتنفيذ توصيات الاستعراض بدعم من المجتمع الدولي.

٥٦٤- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى التزام بوتان بحقوق الإنسان، كما يتجلى ذلك في قبولها أكثرية التوصيات الواردة في تقرير الاستعراض الدوري الشامل، وتعاونها أيضاً مع جميع آليات وإجراءات نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وأضافت أن التزام بوتان بحقوق الإنسان يتجلى أيضاً في رغبتها في مواصلة التعاون الدولي والحوار الحقيقي في مجال حقوق الإنسان. وشجعت المملكة العربية السعودية بوتان على المضي قدماً.

٥٦٥- ورحبت بوتسوانا بالعرض الشامل الذي قدمته بوتان وبقرارها قبول أكثرية التوصيات المقدمة أيضاً. وأثنت بوتسوانا على الجهود التي تبذلها بوتان، مشيرة بالخصوص إلى التزامها بتعزيز إطارها المؤسسي. وأعربت عن الأمل في أن تستفيد بوتان، وهي بلد غير ساحلي ونام، من دعم المجتمع الدولي.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٦٦- قدمت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز التوصية الستين من تقرير الفريق العامل، الرامية إلى إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرم الممارسات الجنسية بين بالغين بالتراضي من نفس الجنس. وذكرت المنظمة بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *تونان ضد أستراليا* (١٩٩٤) بأن القوانين التي تجرم ممارسة الجنس بين المثليين تنتهك الحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز، حتى وإن لم تطبق أحكام القانون بصورة نشطة، حيث إنها توصم سكاناً مهمشين وتقوّض الكرامة البشرية، بالإضافة إلى النيل من برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ورحبت الشبكة برغبة الحكومة في

مراجعة هذه الأحكام مستقبلاً وحثتها على اتخاذ التدابير اللازمة لجعلها تتماشى مع القوانين الدولية في أسرع وقت ممكن.

٥٦٧- وأعرب الاتحاد اللوثيري العالمي عن الشواغل التي عبرت عنها عدة دول والتوصيات التي قدمتها بشأن أزمة اللاجئين القائمة والمسائل التي تتعلق بمعالجة أوضاع الأقليات في بوتان. وذكر الاتحاد بأن بوتان أكدت التزامها مجدداً بإيجاد تسوية دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال إجراء مفاوضات ثنائية. ولاحظ الاتحاد مشاركة بوتان في عملية تفتيش مشتركة لأحد مخيمات اللاجئين، أدت إلى التحقق من أوضاع مئات اللاجئين الذين كان ينبغي السماح لهم بالعودة إلى بوتان، بيد أنهم لم يتمكنوا إلى حد الآن من القيام بذلك. وحث الاتحاد بوتان على الالتزام الحقيقي بتسوية هذه المسألة، وبتحمل مسؤولياته عن إعادة اللاجئين الطوعية في إطار السلامة والكرامة، وكفالة حقوق الإنسان لديهم كاملة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٦٨- شكرت بوتان رئيس المجلس وجميع الدول المشاركة في الاستعراض وكذلك المجموعة الثلاثية والأمانة. وتقدمت بوتان بالشكر أيضاً إلى ممثلي المجتمع المدني الذين تناولوا الكلمة. ويشهد المجتمع المدني في بوتان نفسها نمواً سريعاً. وفي هذا الصدد، أعربت بوتان عن أسفها لعدم تمكن ممثلين عن المنظمات غير الحكومية داخل مجتمعهما من الحضور بسبب قلة الموارد. ونظراً للقيمة التي كان يمكن أن تضيفها تلك المنظمات إلى عملية الاستعراض، اقترحت بوتان أن ينظر المجلس في سبل تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية ومن أقل البلدان نمواً في عملية الاستعراض الدوري الشامل، خاصة أثناء مرحلة انعقاد الجلسات العامة.

٥٦٩- وشددت بوتان على أن إطارها القانوني وآلياتها الإدارية ومجتمعها النامي قد هيأوا بيئة سليمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت الحكومة عن تصميمها على ضمان التمسك بمبادئ الدستور الجديد، وعلى ضمان احترام سيادة القانون وتمكين جميع البوتانيين من الاستفادة من التحول الديمقراطي. وبهذه الروح، ستواصل الحكومة السعي إلى أعمال جميع حقوق الإنسان لفائدة شعبها.

دومينيكا

٥٧٠- استعرضت الحالة في دومينيكا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من دومينيكا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥

؛ (A/HRC/WG.6/6/DMA/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/DMA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/DMA/3).

٥٧١- وأثناء الاجتماع الحادي والثلاثين المعقود في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في دومينيكا (انظر الجزء "جيم" أدناه) واعتمدها.

٥٧٢- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في دومينيكا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/12)، وآراء دومينيكا في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٧٣- قال ممثل دومينيكا الدائم لدى الأمم المتحدة إن مسألة عالمية حقوق الإنسان كانت ولا تزال مسألة على قدر كبير من الأهمية بالنسبة لحكومة دومينيكا وشعبها. فالمؤسسات الدومينيكية - التنفيذية والتشريعية والقضائية - لا تزال تكن احتراماً شديداً لمثل سيادة القانون وقد أبدت تحارباً كبيراً مع المعايير والاتفاقيات والأعراف الدولية.

٥٧٤- ولم تتوان دومينيكا، عاماً بعد عام، عن توقيع عدة وثائق ترمي إلى حماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق أضعف فئات السكان، والتصديق على هذه الوثائق والانضمام إليها. وبالرغم من العقبات التقنية والمالية، برهنت دومينيكا، بما لا يدع مجالاً للشك، على رغبتها في التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية.

٥٧٥- أما فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمها الفريق العامل أثناء الاستعراض، فقد أدلت دومينيكا بالتعليقات التالية.

٥٧٦- فيما يخص الاتفاقيات والبروتوكولات، التزمت الحكومة ببذل كل ما في وسعها من أجل إتمام الخطوات التالية خلال الأشهر الثلاثة المقبلة:

(أ) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) الانضمام إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(د) التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(هـ) الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة؛

(و) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها الاختياري.

٥٧٧- والحكومة ملتزمة بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والإنصاف؛ إلا أن نقص الموارد، التقنية والمالية معاً، عاقها عن الوفاء بالتزاماتها المتمثلين في: (أ) تفعيل الأثر القانوني على المستوى الوطني لمعايير وقواعد حقوق الإنسان الدولية بالصيغة التي وردت بها في اتفاقيات حقوق الإنسان؛ (ب) تقديم تقارير إلى الهيئات المعنية في الوقت المحدد.

٥٧٨- وناشدت دومينيكا الأمم المتحدة، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن تزودها بالموارد التقنية والمالية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها، خاصة تلك التي تأخرت في الوفاء بها. فمن شأن ذلك أن يمكن الحكومة من وضع خطة لتقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات. وفي هذا الصدد، أفاد الممثل الدائم بأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كان يقدم في ذلك الوقت مساعدة من أجل الإبلاغ بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبأن جهوداً قد بذلت من أجل الوفاء بالتزامات الإبلاغ الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل.

٥٧٩- وفيما يخص التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكر الممثل بأن دومينيكا، بوصفها بلداً ناطقاً باللغة الإنكليزية من بلدان الكاريبي، لم تلغ بعد عقوبة الإعدام على الرغم من كونها قررت من تلقاء نفسها وقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٦.

٥٨٠- ويستند القانون الحالي المتعلق بعقوبة الإعدام إلى قرار المجلس الملكي الخاص لإنكلترا الصادر في عام ٢٠٠٣، وهو أعلى محكمة استئناف في دومينيكا، الذي جعل عقوبة الإعدام أقصى عقوبة يمكن إنزالها في جرائم القتل، ولا يحكم بها إلا في أفضع جرائم القتل عوض أن تكون عقوبة واجبة التطبيق في هذه الجرائم.

٥٨١- ومع أن عقوبة الإعدام لم تنفذ في دومينيكا منذ عام ١٩٨٦، فإن هناك رأياً شائعاً في البلد يؤيد العودة إلى تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأشخاص المدانين بجرائم قتل. وأشار مجلس وزراء دومينيكا إلى أنه، بصفته حكومة منتخبة ديمقراطياً، انتخبها الشعب لتمثيله، فإن القوانين التي ستقدمها إلى البرلمان ينبغي أن تعبر، قدر الإمكان، عن آراء ورغبات الشعب. وقررت الحكومة أن تُبقي على الحكم الذي ينص على عقوبة الإعدام ضمن تشريعاتها.

٥٨٢- وبصفة دومينيكا طرفاً موقفاً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، فإن حكومتها لا تزال ملتزمة بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة دمجاً كاملاً في صلب المجتمع وقد بذلت جهوداً للتصديق على الاتفاقية. وعقدت سلسلة من المشاورات بين أصحاب المصلحة وعامة الجمهور. واستناداً إلى خطة العمل، ستبلغ عملية التصديق

نُهايتها في غضون الشهور الثلاثة المقبلة، على الرغم من أن دومينيكا واجهت صعوبات في الوفاء بروح الاتفاقية وبالالتزامات الناشئة عنها نظراً لنقص الموارد.

٥٨٣- وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الميل الجنسي، يضمن دستور دومينيكا حماية جميع المواطنين من التمييز بسبب العرق أو الأصل أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد أو نوع الجنس. ويوفر الدستور كذلك آلية قانونية كي يستخدمها الأفراد الذين يشعرون أنهم تعرضوا للتمييز. وعززت الحكومة إجراءات عدم التمييز في حق جميع مواطنيها وناشدت المؤسسات والأفراد بأن يحذوا حذوها. وسلّمت الحكومة أيضاً بأنه يجب تنفيذ القوانين وبأنه لا يمكن النظر إليها باعتبارها تتغاضى عن انتهاك القانون. ودعمت دومينيكا الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو المتأثرين به عن طريق البرنامج الوطني الخاص بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وقد تم ذلك دون أن يُطلب إلى المصابين بالمرض الإفصاح عن ميلهم الجنسي.

٥٨٤- وبقيت حكومة دومينيكا على موقفها إزاء تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص راشدين من نفس نوع الجنس. ولم تتغير قوانين دومينيكا التي لا تزال مدونة في كتب القانون منذ عهد الاستعمار. والحكومة غير مستعدة لأن تعرض على البرلمان أي تشريع يترع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين أشخاص راشدين من نفس نوع الجنس. لذلك، فمن الصعب تشجيع حملة توعية موجهة إلى عامة الجمهور ترمي إلى تحسيسه إزاء أشخاص يُعتبر أنهم ينتهكون القوانين. وتستمر دومينيكا في مراعاة احتياجات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو المتأثرين به وتوفير العلاج للأشخاص المصابين بصرف النظر عن ميلهم الجنسي.

٥٨٥- أما فيما يتعلق بالعقوبة البدنية، فإن قانون التربية رقم ١١ (١٩٩٧)، الذي وضع السياسات لمعالجة مشاكل الطلاب السلوكية وكيفية تأديهم، يميز العقوبة البدنية. إذ جاء في الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من القانون المذكور أنه "تجوز العقوبة البدنية عندما تُعتبر أي عقوبة أخرى غير مناسبة أو غير فعالة، ولا ينفذها إلا مدير المؤسسة أو نائبه أو أي مدرس يعينه مدير المؤسسة كتابياً لهذا الغرض على نحو يتوافق مع المبادئ التوجيهية المكتوبة الصادرة عن مكتب كبير موظفي التعليم".

٥٨٦- لذلك، فإن العقوبة البدنية لا تُستخدم تعسفاً وتُعتبر آخر إجراء يتم اللجوء إليه للمعاقبة على المخالفات الخطيرة داخل النظام المدرسي. ويسترشد من يطبقون العقوبة البدنية بمدونة وضعتها وزارة التعليم. وتُستخدم العقوبة البدنية في كنف الأسرة أيضاً في الوقت الذي تُبذل فيه جهود جبارة لمساعدة الآباء في تربية أولادهم واستخدام أساليب تأديب بديلة. ونظراً للوعي التام بخطور إساءة استخدام هذه العقوبة، فإن قسم الرفاه في وزارة الخدمات الاجتماعية على اتصال دائم بالآباء والأطفال الذين اشتكوا من سوء المعاملة. ومع أن

دومينيكا أقرت موقف الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في هذا الشأن، فإنها لم تبد استعداداً لإزالة العقوبة البدنية من القوانين الداخلية لمؤسساتها.

٥٨٧- وظلت حكومة دومينيكا تسلم بمبادئ عالمية حقوق الإنسان التي رسختها اتفاقيات الأمم المتحدة ومعاهداتها وإعلاناتها إلى جانب المعايير والأعراف الدولية. وهي حقوق يضمنها الدستور كذلك. وإن عجز دومينيكا عن تقديم تقارير إلى الهيئات والمنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة لا يُعزى بأي حال من الأحوال إلى قلة اهتمامها بحقوق الإنسان. فالواقع أن دومينيكا قليلة الحيلة بسبب شح الموارد التقنية والمالية. فقد كان من الصعب تلبية احتياجات السكان، خاصة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والسكن والإصحاح والهياكل والخدمات الأساسية، مع توفير الموارد للوفاء بالتزاماتها في الوقت نفسه. وسلّمت دومينيكا بضرورة تعزيز قدرتها المؤسسية حتى تفي بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات. لذلك فإنها ناشدت الأمم المتحدة وجميع الهيئات التابعة لها أن تمد لها يد المساعدة في هذا الشأن. ويجب ألا تقتصر تلك المساعدة على المساعدة التقنية والتدريب في المجالات المتعلقة باتفاقيات الأمم المتحدة، بل يجب أن تشمل كذلك مجالات التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره والاعتراف بموقع دومينيكا الخاص والمتميز في مجال التجارة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٨٨- لاحظت الجزائر الجهود التي بذلتها دومينيكا من أجل ضمان الأعمال التام والفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرغم من التحديات الاقتصادية والبيئية التي تواجهها. وكررت الجزائر نداءها إلى برامج ومؤسسات الأمم المتحدة بأن تزود دومينيكا بالمساعدة التقنية والمالية الضرورية للتغلب على تلك التحديات. وأثنت على الجهود المبذولة من أجل تعزيز الحق في التعليم، بما في ذلك وضع برامج خاصة وتخصيص موارد مالية، لاسيما لفائدة الأطفال الفقراء. وشجعت الجزائر دومينيكا على مواصلة تعزيز وحماية حقوق المرأة كجزء من خطة عملها لإرساء المساواة بين الجنسين. ورحبت الجزائر بقبول دومينيكا توصيتها بشأن إنشاء نظام لقضاء الأحداث.

٥٨٩- ولاحظت كوبا أن دومينيكا قد برهنت، طيلة عملية الاستعراض الدوري الشامل، على رغبة شعبها وحكومتها في احترام تمتع الجميع بحقوق الإنسان احتراماً كاملاً، رغم الصعوبات الناجمة عن الأعاصير الشديدة والمدمرة. وعبر العرض الذي قدمته دومينيكا عن التزام الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت كوبا الميادين التي حظيت بالأولوية في مجال حقوق الإنسان والتدابير المتخذة لحماية الفئات الضعيفة إلى جانب التقدم الهائل المحرز في مجال تمكين المرأة وتعزيز حقوقها. وكررت كوبا نداءها إلى البلدان المتقدمة وإلى برامج الأمم المتحدة المعنية أن تلي طلب التعاون والمساعدة الوارد في تقرير دومينيكا الوطني.

٥٩٠- ولاحظت فتزويلا التحديات التي تواجهها دومينيكا كونها معرضة لتقلبات الطبيعة، إلى جانب المشاكل الاقتصادية المتفاقمة حالياً بسبب الأزمة المالية العالمية. وأقرت فتزويلا بالجهود التي بذلتها الحكومة لإعداد التقرير الوطني بمشاركة مختلف قطاعات المجتمع المدني. وأعربت عن اقتناعها برد دومينيكا فيما يتعلق بتحسين ظروف معيشة السكان الأصليين لاسيما شعب كاليماغو، إذ تم الاستثمار بشكل كبير في قطاعي السكن والإمداد بالماء.

٥٩١- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على التقدم المحرز في النهوض بحقوق المرأة وتعزيزها وكذلك في تعميم مراعاة المنظور الجنساني وعلى الجهود التي بذلت من أجل كبح العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس في مجالات الصحة والتنمية الاقتصادية والتعليم وصنع القرار. وكررت الولايات المتحدة دعمها الشديد للتوصية المتعلقة بإطلاق حملات عامة لمكافحة التمييز الاجتماعي ضد من يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحثت دومينيكا على النظر في تعزيز التشريعات لضمان حماية المواطنين الذين تعرضوا للتمييز بسبب ميلهم الجنسي أو نوع جنسهم أو كونهم يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لالتزام دومينيكا بتحسين ظروف السجن والاحتجاز، ولقبولها التوصيات المتعلقة بفصل السجناء عن بعضهم البعض استناداً إلى مدى خطورة الجرائم التي ارتكبوها، وبإنشاء نظام منفصل خاص بالأحداث في القضاء وأثناء الاحتجاز.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٩٢- في بيان مشترك مع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (فرع أوروبا)، أشارت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى التوصيات بضمان عدم التمييز استناداً إلى الميل الجنسي ونوع الجنس والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وإلى التوصيات بوضع برامج توعية على هذا الأساس، فحثت دومينيكا على قبول تلك التوصيات. وأعربت الشبكة عن أسفها لأن دومينيكا لم تقبل التوصيات بترع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين راشدين من نفس نوع الجنس. وأثنت الشبكة القانونية على تأييد دومينيكا لقرار منظمة الدول الأمريكية بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية وحقوق الإنسان الذي اعتمد بتوافق الآراء في عام ٢٠٠٩. وحثت الحكومة على الوفاء بالتزامها بأن تجعل تشريعاتها الجنائية مطابقة للقانون الدولي وبضمان حماية جميع الدومينيكيين من التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٩٣- شكر ممثل دومينيكا الدائم الدول الأعضاء والمجتمع المدني على تعليقاتهم. وذكر من جديد بالعقبات التي واجهتها دومينيكا خاصة منها ما يتعلق بمسائل التجارة التي أثرت بشكل خطير في قدرة البلد على الاستمرار اقتصادياً. وأشار الممثل أيضاً إلى أثر تغيّر المناخ وإلى المبالغ المالية الضخمة التي أنفقت على المناطق الساحلية بسبب شدة الأعاصير.

٥٩٤- ورداً على التوصيات ٣ و ٦ و ٧ و ٨ الواردة في الفقرة ٧١ من تقرير الفريق العامل، كرر الممثل موقف دومينيكا الذي يتلخص في أن الحكومة توفر الخدمات الاجتماعية للأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بصرف النظر عن ميلهم الجنسي، وفي عدم وجود سياسات تمييزية. غير أنه من الصعب جداً إثارة تعاطف عامة الجمهور إزاء الأشخاص المتأثرين بهذا المرض نتيجة ميل جنسي معين نظراً لأن العلاقات بين أشخاص من نفس نوع الجنس تُعد جريمة في دومينيكا. ولم تكن حكومة دومينيكا في موقع يسمح لها بتأييد التوصيات ٣ و ٦ و ٧ و ٨.

٥٩٥- ورداً على رأي الولايات المتحدة، قال الممثل الدائم إن جهوداً حثيثة تُبذل فيما يتعلق بمسألة مراكز الاحتجاز وفصل السجناء القاصرين عن غيرهم. لكن، وبسبب قلة الموارد، من الصعب جداً توفير ذلك النوع من المرافق الذي تدعو إليه التوصيات لفصل السجناء. وفي الآونة الأخيرة، تم بناء مبنى إضافي في السجن لإتاحة الفصل بينهم.

٥٩٦- وقد شرعت دومينيكا أيضاً في إجراء إصلاحات قضائية مع دول أعضاء أخرى من منطقة شرق الكاريبي بغية إنشاء نظام محاكم الأسرة الذي سيضطلع بالتحقيق والمقاضاة وإصلاح الأحداث وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وسيجري استكمال بناء مركز احتجاز خاص بالأحداث المخالفين للقانون.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥٩٧- استعرضت الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/PRK/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/PRK/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/6/PRK/3).

٥٩٨- ونظر المجلس في جلسته ١١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، في نتائج استعراض الحالة في الدولة موضوع الاستعراض واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٩٩- وتتضمن نتيجة الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/13)، وآراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة

العامّة، من التّزامات وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٠٠ - أعرب السيد ري تشول، رئيس وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسفيرها وممثلها الدائم، عن شكره الخالص لبلدان عديدة على توصياتها البناءة. وتوجه بالشكر أيضاً إلى أعضاء المجموعة الثلاثية وهم جنوب أفريقيا والمكسيك والنرويج، وكذلك إلى الأمانة.

٦٠١ - وقال إن آلية الاستعراض الدوري الشامل هي الآلية الأكثر إبداعاً وتعاوناً في المجلس. وقد شاركت الدولة في الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأقامت حواراً مفتوحاً وصريحاً مع المجتمع الدولي. ومنذ ذلك الحين، وزّعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقرير الفريق العامل على وكالات الحكومة وعلى أكثر من ٢٠ مؤسسة اجتماعية وأكاديمية شاركت في صياغة التقرير الوطني. وعقدت مجموعة من المسؤولين والخبراء سلسلة مشاورات حول التوصيات التي جرى استلامها.

٦٠٢ - وأوصت عدة بلدان بأن تؤكد حكومة الدولة موضوع الاستعراض على التدابير اللازمة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب عن طريق التغلب على المصاعب الاقتصادية مع تدعيم وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

٦٠٣ - واعتبرت الحكومة أنه من الضروري جداً وضع حلول في مرحلة مبكرة للمشاكل التي يلقاها الناس في حياتهم اليومية، والتي نجمت عن كوارث طبيعية متتالية حدثت في عقد التسعينات من القرن الماضي وعن استمرار الحصار والعقوبات الاقتصادية التي تفرضها قوات معادية على الدولة. وتوخياً لهذه الغاية، سعت الحكومة في عام ٢٠١٠ إلى تحقيق تحول جذري في تحسين مستوى معيشة شعبها.

٦٠٤ - وما فتئت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدفع باتجاه اعتماد تدابير من أجل تحقيق زيادة كبيرة في الإنتاج في جميع مجالات الاقتصاد الوطني. وقامت كذلك بخطوات عملية كي تتيح المجال واسعاً أمام السياسات المهمة باحتياجات الشعب، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية الكاملة للجميع وتوفير التعليم الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال حتى سن الحادية عشرة.

٦٠٥ - وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بحقوق المرأة والطفل، فإن السياسة التي دأبت الدولة على انتهاجها منذ تأسيسها تتلخص في اعتبار الأطفال مستقبل البلد.

٦٠٦ - وشاركت النساء بنشاط في شؤون الدولة والشؤون الاجتماعية. وسوف تُتخذ تدابير إضافية لزيادة عدد النساء مقارنة بعدد الرجال في المناصب العمومية ولترقيتهن إلى

المناصب الهامة في مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة؛ وستُعمد قوانين شاملة يكون الغرض منها ضمان حقوق الطفل والمرأة.

٦٠٧- وشهدت سبل العيش المتاحة للفئات الضعيفة، ومنها النساء والأطفال والمسنون، تحسناً ملحوظاً. وسيتم تعزيز حقوقهم ورفاههم في ظل إعادة الانتعاش إلى الاقتصاد ككل وسيرتقي مستوى معيشتهم.

٦٠٨- وستواصل الحكومة دراسة التوصيات كتلك المتعلقة بتعزيز التدقيق في مجال حقوق الإنسان وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتحسين التعليم والصحة العامة. وستسعى الحكومة في الوقت نفسه إلى اتخاذ التدابير القانونية والقضائية والإدارية الضرورية من أجل تنفيذ تلك التوصيات.

٦٠٩- وكانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد رفضت ٥٠ توصية في مرحلة التعاطي مع الفريق العامل، لأنها كانت تتعارض تماماً مع موقفها المبدئي الراض لتأسيس حقوق الإنسان؛ لذلك فإن تلك التوصيات لم تحظ بأي دعم. وركزت تلك التوصيات للأسف على مسائل لا تمت بصلة إلى قضايا حقوق الإنسان الجوهرية فقد طُرحت انطلاقاً من موقف عدائي محض تجاه البلد.

٦١٠- وأرادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التشديد على مسألة التمييز التي أثّرت في بعض التعليقات والتوصيات المقدمة من بعض البلدان. فالتمييز غير موجود في البلد حيث تُضمن المساواة في الحقوق والحريات بشكل تام لجميع الناس في جميع مجالات الدولة والحياة الاجتماعية. ولا تنص القوانين ولا القواعد على أي تمييز ولا تجيزه.

٦١١- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة الدولية، رفضت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التأسيس وواصلت الحوار والتعاون بشكل حقيقي. ولم تعترف بما يُسمى "القرارات" الصادرة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا بولاية "المقرر الخاص" التي فرضت بموجب تلك القرارات، فرفضتها رفضاً باتاً.

٦١٢- وقالت إن "القرارات" المدّعاة وولاية "المقرر الخاص" تغلب عليها نبرة التحدي ولا تساعد على التعاون في مجال حقوق الإنسان بسبب بواعثها السياسية. ويجب ألا يتم التسامح في المجلس أبداً مع ممارسة فرض "قرارات" عفا عليها الزمن ولا فرض ولاية "المقرر الخاص".

٦١٣- وقد أولت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أهمية للدور المواضيعي الذي يؤديه المقررون الخاصون وستستمر في إيلاء عناية خاصة من أجل مواصلة التعاون الحقيقي معهم استناداً إلى مبادئ الحياد والموضوعية وعدم التأسيس وعدم الانتقائية.

٦١٤- وأبدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حاجتها إلى التعاون التقني في مجالات حقوق الإنسان المتنوعة وهي تأمل في تحقيقه من أجل استكمال التشريعات القطاعية وصياغة

تقارير تتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها وإعداد مناهج تعليمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. بيد أن التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان يُستخدم، للأسف، كأداة ضغط في التعاون مع هذا البلد.

٦١٥- وانضمت الدولة إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، منها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد وفّت بالتزاماتها في هذا الشأن.

٦١٦- ونفّذت الدولة أحكاماً جوهرية في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع أنها ليست طرفاً فيهما، عن طريق إدراج تلك الأحكام في قوانينها القطاعية. وستنكب الدولة على دراسة إمكانية الانضمام إلى الصكوك التي لم تنضم إليها بعد.

٦١٧- أما مسألة لمّ شمل الأسر والأقارب المشتتين فهي مشكلة ناتجة عن استمرار انقسام كوريا الذي فرضته قوى خارجية والتدخل الأجنبي طيلة السنوات الخمسة والستين الماضية. ومنذ اليوم الأول من الانقسام، لم تأل الحكومة جهداً في سبيل لمّ شمل الأسر. ومنذ بداية القرن الجديد فقط، أُجريت العشرات من التحقيقات لمعرفة مصائر أفراد افترقوا عن أسرهم.

٦١٨- وصادف العام ٢٠١٠ الذكرى العاشرة لصدور الإعلان المشترك بين الشمال والجنوب في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولم تدّخر جمهورية كوريا جهداً لتمهيد السبل أمام تحسين العلاقات بين الكوريتين وتحقيق المصالحة والوحدة الوطنيتين.

٦١٩- وقد جسّد شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفسه فلسفة جوش التي تقتضي أن يقرر أفراد الشعب مصيرهم بأنفسهم. وستزيد الدولة في تطوير النظام الذي وضعته لحماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع واقع البلد وطموحات شعبه، مع المضي قدماً بتصميم في بناء بلد قوي اقتصادياً.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٢٠- أقرت اليابان بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل لكنها لاحظت أن الغموض يلف التوصيات التي تم قبولها وهي تطلب إلى الدولة أن تبين موقفها بوضوح إزاء التوصيات. وأشارت اليابان إلى البيان الذي أصدره البلد أثناء انعقاد اجتماع الفريق العامل والذي أكد أن مسألة اختطاف مواطنين يابانيين قد سُوّيت تماماً. فذلك البيان يناقض الوقائع. وكررت اليابان نداءها إلى الدولة بأن تغيّر موقفها من مسألة الاختطاف وأن تنشئ لجنة لبدء التحقيق وفقاً للاتفاق الذي توصل إليه البلدان في عام ٢٠٠٨. وحثت اليابان الدولة على القيام بخطوات ملموسة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٦٢١- وذكرت الجزائر بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت قد شاركت في الحوار التفاعلي الذي تناول مسائل منها التوفيق بين التشريعات الوطنية والصكوك الدولية وقضايا المرأة والإنتاج الزراعي. ورحبت الجزائر باستعداد الدولة للاستفادة من المساعدة التقنية ولاحظت أن البلد يواجه كوارث طبيعية وأزمة غذائية والأزمة المالية الدولية، الأمر الذي حد من قدرته على تلبية احتياجات مواطنيه. وينبغي للمجلس أن يأخذ ذلك الوضع بعين الاعتبار وأن يفكر في سبل يكون بها أكثر إفادة عوض أن يبين عن موقف ينم عن تحذير.

٦٢٢- وأعربت جمهورية كوريا عن خيبة أملها في بيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي برهن على انعدام التزام واضح بتحسين حالة حقوق الإنسان. وظل القلق يساور جمهورية كوريا بشأن رفض الدولة التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وخالفها الإحباط إزاء رفض الدولة التوصية بإنهاء عمليات الإعدام العلنية والخارجة عن نطاق القضاء، وإنهاء ممارسات التعذيب والاحتجاز التعسفي ومعسكرات السخرة ومعاقبة من يجبرون على العودة من الخارج. وساورها الإحباط كذلك إزاء رد الدولة السلي بشأن مسألتي أسرى الحرب والمختطفين. وناشدت جمهورية كوريا المجتمع الدولي أن يحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية وأن يمتنع عن إعادة أي شخص إلى إقليم بلد قد يتعرض فيه للتعذيب أو العقاب.

٦٢٣- وأعربت كوبا عن أسفها لأن بعض التوصيات قدمت بدوافع سياسية، مما يؤكد أن نهج التحدي يأتي بعكس النتائج المتوخاة. فليس ثمة ما يبرر استمرار ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي من مظاهر التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير. فالدولة برهنت، بمشاركاتها في اجتماع الفريق العامل، على التزامها أمام المجلس واحترامها لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الدولية.

٦٢٤- ولاحظت جمهورية فيتوولا البوليفارية أن مشاركة الدولة في الاستعراض الدوري الشامل دليل على استعداد حكومتها للتعاون مع آليات حقوق الإنسان من أجل أعمال تلك الحقوق. وقد مكّنها الاستعراض من تحقيق تقدم في مجال التعليم إذ حققت نسبة تسجيل في المدارس الابتدائية بلغت ١٠٠ في المائة وتم القضاء على الأمية بشكل تام. وأقرت فيتوولا بالجهود التي بذلتها الدولة في مجال حقوق الإنسان على الرغم من الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن الحصار.

٦٢٥- وأعربت باكستان عن تقديرها لالتزام الدولة البناء بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت باكستان علماً برغبتها في تطوير التشريعات والآليات القائمة للنهوض بحقوق الطفل والمرأة بما يتوافق مع التوصيات. وأعربت باكستان عن ثقتها بأن الدولة ستولي العناية الواجبة لجميع الحقوق أثناء إجراء الإصلاحات التشريعية والإدارية اللازمة. وتحمست باكستان إذ لاحظت أن الدولة مستعدة لتحسين نوعية حياة مواطنيها عن طريق التشديد

بوجه خاص على التنمية الاقتصادية والزراعية. وأعربت باكستان عن ثقتها بأن الدولة ستقوم بخطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق إشراك جميع أصحاب المصلحة.

٦٢٦- وشكرت السودان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التزامها بإزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل ولاحظت الإنجازات التي تحققت في ضمان التعليم المجاني والحصول على الرعاية الصحية استناداً إلى أرقام معدلات التسجيل في المدارس والشمول بخدمات الرعاية الصحية. وقد كان للحصار الاقتصادي المفروض على الدولة أثر سلبي على جهود الحكومة لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الغذاء والتعليم، وتفاقم الوضع جرّاء سلسلة من الكوارث الطبيعية. وحثت السودان الدولة على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان.

٦٢٧- وأحاطت جمهورية إيران الإسلامية علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة خاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بحقوق المرأة والطفل. غير أنها لاحظت أن هناك مجالات تتطلب مزيداً من العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، شأنها شأن جميع الدول. وشجعت الدولة على مضاعفة جهودها لتحقيق التحسن الضروري بغية بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وأيدت المجتمع الدولي في تعاونه البناء مع الدولة وشددت على أنه ينبغي دائماً للبلدان أن تسعى إلى حل خلافاتها في مجال حقوق الإنسان على أساس من المساواة والاحترام المتبادل.

٦٢٨- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن أملها في أن تكون مشاركة الدولة في عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة للبدء في حوار عميق بشأن مسائل حقوق الإنسان. ولا يزال القلق يساورها إزاء التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وممارسات التعذيب، والحرمان المنهجي من مراعاة أصول المحاكمة، والحرمان من حرية التعبير والتنقل والمعتقد، والسخرة، وحملات التعبئة التي تشنها الحكومة، ومسألة الاختطاف. وأحاطت علماً برغبة الدولة في النظر في إمكانية إنشاء آلية مستقلة لحقوق الإنسان وحثتها على قبول المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعلى طلب الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وحثت الدولة أيضاً على الانضمام إلى منظمة العمل الدولية وعلى التصديق على اتفاقياتها الأساسية وعلى السماح بالرصد المتعلق بذلك. وحثت الدولة على بذل مزيد من الجهود لحماية حقوق المرأة وعلى دعوة كل من المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالتعذيب لزيارة البلد.

٦٢٩- ولاحظت قطر مشاركة الدولة الفعالة في الاستعراض الدوري الشامل. وشجعتها على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويحدوها الأمل في قيام حوار بين الدولة وآليات الأمم المتحدة وفي توطيد التعاون بينهما بهدف حماية حقوق الإنسان وصون كرامة الجميع.

٦٣٠- وأعربت الصين عن سرورها إذ لاحظت أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعطت أهمية لتتائج الاستعراض الدوري الشامل وواصلت إيلاء اهتمام كبير لازدهار الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ولبناء نظام تعليم ونظام للرعاية الصحية والحماية حقوق الفئات الضعيفة ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد كان للكوارث الطبيعية وللأزمة الغذائية والأزمة المالية أثر سلبي على التنمية، لذلك فإن الصين تأمل في أن يقيم المجتمع الدولي بموضوعية حالة حقوق الإنسان في البلد وفي أن يدعم جهوده لتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة.

٦٣١- وقالت فرنسا إنها، كباقي الوفود، لم تفهم أيًا من التوصيات الـ ١١٧ حازت على القبول. وذكرت بأن الموقف من التوصيات ينبغي أن يكون واضحاً وشفافاً في هذه المرحلة من عملية الاستعراض، لذلك فإنها تطرح على الوفد سؤالاً وتتوقع جواباً فوراً عليه لكي يتسنى للمجلس أن يدلي بآرائه في اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. واختتمت فرنسا مداخلتها بالقول إنه قد يُعتبر أن الدولة لم تتعاون مع المجلس ما لم تقدم جواباً واضحاً.

٦٣٢- وأعربت سري لانكا عن أملها في أن تواصل الدولة بذل كل ما في وسعها من أجل تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير. وإن تهيئة مناخ موات أمر لا غنى عنه في زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأعربت سري لانكا عن أملها في أن تيسر الآليات الدولية، كآلية الاستعراض الدوري الشامل، تحقيق هذه الغاية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٣٣- قالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تُظهر الالتزام السياسي ولا الاستيعاب المطلوب لمعنى التقيد بمعايير حقوق الإنسان الدولية. فقد بلغ القمع من الشدة درجة جعلت البلد يفتقر إلى أي منظمة مستقلة من منظمات المجتمع المدني. وشهد العديد من الأشخاص الذين فروا من البلد على قمع الحكومة المنهجي لحرية التعبير والصحافة والتجمع وغيرها من الحريات. وأعربت المنظمة عن قلقها بشأن وجود معسكرات عمل وتنفيذ عمليات إعدام أمام الملاء وأعمال التعذيب وطلبت إلى المجلس تمديد فترة ولاية المقرر الخاص.

٦٣٤- وفي بيان مشترك مع المنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، قالت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان إن رفض نصف عدد التوصيات لم يُطمئن المجلس بشأن وجود الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قبلت. وحثت المنظمة الدولة على التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وحضتها على احترام معايير منظمة العمل الدولية وعلى ضمان حرية الصحافة.

٦٣٥- وحثت منظمة العفو الدولية الدولة على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالحقوق في الغذاء بتيسير التوزيع الفعال للمعونة الإنسانية الدولية على الأشخاص المحتاجين وبالتعاون البناء مع

الوكالات الإنسانية. ولم يُسمح للمنظمة بدخول الدولة منذ عام ١٩٩٥، فطلبت إلى الحكومة أن تدعوها لزيارتها مع منظمات أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني. وحثت منظمة العفو الدولية الدولة على تنفيذ التوصيات بالتعاون مع الإجراءات الخاصة وعلى إعادة النظر في التوصيات التي رفضتها بغية تأييدها في الوقت المناسب.

٦٣٦- وفي بيان مشترك مع مجلس السلام العالمي، قالت الحركة الهندية "توباى أمارو" إن الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة واليابان وحلفاءهم قد دعموا قراراً يضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرة أخرى في قفص الاتهام بانتهاكات مفترضة لحقوق الإنسان وفرضوا مقررًا خاصاً على نحو يسيء إلى سيادة الدولة. فالاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة ما انفكوا يناصبون الدولة العداء والمضايقة. وقد كان قانون حقوق الإنسان في كوريا الشمالية، الذي سنه مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٤، دليلاً على النية الواضحة لتهديد سيادة الدولة.

٦٣٧- وطلبت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى الدولة أن تضاعف جهودها لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وأن تكفل مساهمة أهداف التنمية الاقتصادية بحلول عام ٢٠١٢ في إحداث تطور حاسم في مجال حقوق الإنسان، كما طلبت إليها أن تبذل المزيد من الجهود من أجل تمتع فئات محددة بحقوق الإنسان وأن تزيد تعاونها مع الهيئات والآليات الدولية الإنسانية والمعنية بحقوق الإنسان وأن تسعى إلى تحقيق توازن بين التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٣٨- قال وفد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن التوصيات التي قدمت بحسن نية ستعتبر مؤشراً على التشجيع والدعم. وخلافاً لذلك، قدمت بعض التعليقات استناداً إلى معلومات لا أساس لها من الصحة شوهت الواقع إلى حد كبير. وإذا كانت تلك التعليقات ناجمة عن قلة معرفة، فإن الدولة الطرف مستعدة لتقديم المساعدة تصحيحاً للفهم؛ لكن إذا كانت تلك التعليقات مبنية على نية غير نزيهة لا تمت بصلة لحقوق الإنسان، فإن الدولة ترفضها رفضاً باتاً.

٦٣٩- وقالت الدولة، في بيانها التمهيدي، إنها قدمت ردوداً مقتضبة على التوصيات كي يسهل التطرق إليها جميعاً. وقد أخذت علماً بالتوصيات التي يرى بعض البلدان أن الدولة لم تتخذ بشأنها موقف صريحاً رغم جهودها. وأكد الوفد مجدداً على امتثال الدولة للصكوك الدولية وعلى تعزيز روح الحوار والتعاون الصادقين من خلال آليات دولية كالاستعراض الدوري الشامل.

٦٤٠- وقدمت بيانات قبل اعتماد نتائج الاستعراض.

٦٤١- وفيما يخص التوصيات، لم تفهم النرويج أيها حظيت بالقبول وأيها رُفِضت، ولذلك السبب، ظلت نتيجة الحوار التفاعلي ملتبسة بالنسبة لها. واستشارت النرويج الرئيس واقترحت تعليق أعمال الجلسة لبرهة قصيرة.

٦٤٢- ورغم عدم اعتراض كوبا على تعليق أعمال الجلسة، فإنها أعربت عن اعتقادها بأن رئيس الوفد عبر بوضوح عن موقف بلده من التوصيات.

٦٤٣- وقال وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن لبلده الحق، بصفته بلداً ذا سيادة، في تقرير أي التوصيات يمكن قبولها أو الإمعان في دراستها أو رفضها. وأكد أنه أحاط علماً بتلك التوصيات التي رأى بعض البلدان أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار بالقدر الكافي.

٦٤٤- وقالت فرنسا إنها استنتجت عدم قبول أي من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل.

٦٤٥- واتفقت كوبا مع تفسير الدولة لتنفيذ التوصيات، الذي يعود إلى الدول. وعليه، فإنه يعود للدول الحق في تقرير أي التوصيات تلقى القبول وأيها تلقى الرفض.

بروني دار السلام

٦٤٦- استعرضت الحالة في بروني دار السلام في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بروني دار السلام وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/BRN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/BRN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/BRN/3).

٦٤٧- ونظر المجلس في جلسته الثانية والثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، في نتائج استعراض الحالة في بروني دار السلام واعتمد نتيجته (انظر الجزء جيم أدناه).

٦٤٨- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في بروني دار السلام تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/14)، وآراء بروني دار السلام بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/13/14/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٤٩- أعرب وفد بروني دار السلام عن دعمه لعملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عمل المجلس. ورحب بالفرصة التي أُتيحت له للبدء في حوار مع وفود أخرى وأعضاء في منظمات غير حكومية.

٦٥٠- وعقب الاستعراض، أجرت حكومة بروني دار السلام عدة مشاورات مع جميع الوكالات ذات الصلة لبحث التوصيات المقدمة. وعُقدت كذلك مناقشات تناولت مواضيع محددة لإعادة النظر في تحفظات بروني دار السلام على مواد منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهناك دراسة مفصلة جارية تتناول التحفظات التي أُبديت على اتفاقية حقوق الطفل.

٦٥١- وفيما يتعلق بالتصديق على معاهدة حقوق الإنسان، تستعرض بروني دار السلام تدريجياً الوضع وهي حالياً في طور التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وستنظر بروني دار السلام كذلك في صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

٦٥٢- وذكر الوفد تطوراً هاماً آخر طرأ منذ الاستعراض الذي أُجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ويتمثل في الأمر الخاص بالطفل واليافع الذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، ليحل بذلك محل الأمر الخاص بالطفل الصادر في عام ٢٠٠٠. ويتضمن الأمر الجديد إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وفرق عمل مختصة في حماية الطفل. ويضمن الأمر رفاه الطفل كما ينص على توفير مآوٍ ومدارس معتمدة لفائدة الأطفال المحتاجين إلى حماية وعلى إنشاء إصلاحيات وأماكن احتجاز خاصة بالأطفال المودعين قيد الاحتجاز القانوني. وسيتضمن الأمر المذكور كذلك أحكاماً تكفل تعافي الأطفال ضحايا الجرائم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٦٥٣- ورداً على الأسئلة التي طُرحت أثناء الحوار التفاعلي، أخبر الوفد المجلس أن أحكام المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل قد أُدرجت في الفصل ٢٢ من قانون العقوبات وفي الفصل ٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك في الأمر الخاص بالطفل واليافع الصادر في عام ٢٠٠٦ والذي دخل حيز النفاذ من وقت قصير.

٦٥٤- أما بشأن التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس والمجتمع، فقد اتخذت الحكومة عدة تدابير. وقد شُرع في التدريب والتثقيف من أجل توعية المجتمع بحقوق الإنسان بوسائط إلكترونية ومطبوعة وبواسطة عروض متنقلة ومحادثات متواصلة.

٦٥٥- وفيما يخص حماية حقوق المرأة، ذكر الوفد قوانين مختلفة منها قانون حماية المرأة والفتاة (الفصل ١٢٠)، وقانون المرأة المتزوجة (الفصل ١٩٠)، والأمر المتعلق بقانون الأسرة الإسلامي ١٩٩٩، وقانون العقوبات (الفصل ٢٢)، وقانون الإجراءات الجنائية (الفصل ٧). ولزيادة مشاركة المرأة بنشاط في التنمية الوطنية، شجعت خطة التنمية الطويلة المدى في البلد (رؤية بروني ٢٠٣٥) إتاحة فرص متساوية للنساء في القوة العاملة وفي بناء الأمة. وليس في أمر العمل ٢٠٠٩ الجديد ولا في لوائح العمل ٢٠٠٩ (الخاصة بالعمال من البلد) ما يميز بين الأفراد على أساس السن أو نوع الجنس أو العرق. وأضاف الوفد أن مزيداً من النساء يعملن في الوقت الحاضر في مجالات كان يسيطر عليها الذكور كالجيش والشرطة والمطافئ وخدمات الإنقاذ، مذكراً بأرقام تبين أن النساء يمثلن ٥٦,٩ في المائة من مجموع الموظفين العموميين حيث يشغلن ٢٨ في المائة من المناصب الإدارية السامية في الإدارة العمومية.

٦٥٦- وأقرت بروني دار السلام إقراراً كاملاً بالدور الهام الذي تؤديه النساء في تنمية البلد اجتماعياً واقتصادياً. فهن يملكن أكثر من نصف المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلد، وهو قطاع يوفر ٩٢ في المائة من فرص العمل في القطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، يستفيد ثلث النساء من خطط المساعدة المالية التي توفرها الحكومة ومنها خطة تيسير إنشاء المشاريع التجارية والخطط المالية للقروض الصغرى وصندوق ائتمان رأس المال العامل.

٦٥٧- وفيما يتعلق بعمل المجلس الوطني للشؤون الاجتماعية، أخبر الوفد المجلس أن تلك الهيئة تضم ست لجان خاصة تنظر في قضايا الفقر والأعراف الاجتماعية والأنشطة المنافية للأخلاق ومنع الجريمة وشؤون المرأة والأسرة وتنظر كذلك في احتياجات المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي انسجام مع رؤية بروني دار السلام الوطنية للقضاء التام على الفقر بحلول عام ٢٠٣٥، يجري حالياً تنفيذ عدة مهام منها تعريف الفقر في السياق الخاص بروني دار السلام؛ ودراسة وتحليل الأسباب الجذرية للفقر في البلد؛ وتقديم توصيات بشأن كيفية التصدي له بالشكل المناسب؛ وإنشاء قاعدة بيانات شاملة عن السكان الذين يعيشون في الفقر، كالمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والآباء العازبين والعاطلين عن العمل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٥٨- أعربت الجزائر عن تقديرها لالتزام بروني دار السلام بالمضي في ترسيخ التمتع بحقوق الإنسان وأثنت على قبولها التوصية بالتصديق على ما تبقى من الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت الجزائر بما تبذله الحكومة من جهود في مجالات الصحة والتعليم والسكن اللائق والعمل إلى جانب تشجيع دور النساء ومشاركتهم في المجتمع. وتماشياً مع التدابير التي اتخذت بالفعل لصالح العمال الأجانب، شجعت الجزائر الحكومة على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورحبت بإعراب بروني دار السلام عن عزمها مواصلة النظر في إمكانية القيام بذلك.

٦٥٩- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على بروني دار السلام لقبولها التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الخاص بها. وأعربت عن أملها في أن تتخذ الحكومة جميع التدابير الضرورية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان العالقة وللوفاء بالتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد بما يتماشى مع تقاليدها وثقافتها وحالتها المحددة، وبضمان الرفاه والاستقرار والسلام والتنمية والازدهار وتحقيق الرؤية الوطنية للقضاء التام على الفقر بحلول عام ٢٠٣٥.

٦٦٠- وأشادت جمهورية فزويلا البوليفارية بالموقف الصريح والبناء الذي أبدته بروني دار السلام أثناء الاستعراض المتعلق بها. فقد قدم وفدها ردوداً واقعية خاصة فيما يتعلق بالإنجازات في مجال تنفيذ سياسات الرعاية الصحية. ولاحظت فزويلا أن الحكومة لم تُلَّ جهداً في توفير نظام للرعاية الصحية الشاملة من النوع الممتاز لمواطنيها، فوفرت للجميع خدمات أساسية ومجانية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية الطبية من أجل إعادة التأهيل. وشجعت فزويلا الحكومة على مواصلة دعمها للسياسات الاجتماعية وعلى توطيدها، خاصة في مجال الرعاية الصحية وفي حماية وضمان رفاه سكانها.

٦٦١- وأعربت كمبوديا عن تقديرها للنهج الشامل والبناء الذي اتبعته بروني دار السلام في إعداد تقريرها الوطني وفي متابعة التوصيات، ضاربةً المثل بها في هذا الصدد. وأعربت كمبوديا عن سرورها لقبول الحكومة بمعظم التوصيات المتعلقة بتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية العادلة. وأثنت على الخطوات التي اتخذتها للنظر في التصديق على عدة صكوك منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأعربت كمبوديا عن ثقتها بأن بروني لن تدخر جهداً في ضمان ترجمة التوصيات التي قبلتها إلى إجراءات فعلية، خاصة فيما يتعلق بتحسين مستويات المعيشة والرفاه الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، وهو ما تعبر عنه رؤيتها الوطنية للقضاء التام على الفقر بحلول عام ٢٠٣٥.

٦٦٢- واستحسنت فييت نام تعامل بروني دار السلام الإيجابي مع المجلس وأعربت عن تقديرها لرددها على التوصيات التي قدمتها فييت نام. ورحبت فييت نام بالخطوات التي اتخذتها الحكومة بالفعل من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها خاصة في مجالات حماية الطفل ومشاركة النساء في التنمية الوطنية وحماية المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص العاطلين عن العمل والحد من الفقر والتعاون النشط مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وشجعت فييت نام بروني دار السلام على تنفيذ خططها الوطنية لتنفيذ التوصيات.

٦٦٣- ورحبت تايلند بإنشاء بروني دار السلام مجلساً وطنياً للشؤون الاجتماعية على المستوى الوزاري وبجهودها لتعزيز الحصول بالجمان على خدمات تلي احتياجات مواطنيها الأساسية، خاصة في مجالي التعليم والرعاية الصحية. وأعربت تايلند عن تقديرها لكون ما قدمته من توصيات قد حظي بتأييد بروني دار السلام، ولاحظت بارتياح جهود الحكومة للانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت تايلند عن أملها في أن تنظر

بروني دار السلام في تنفيذ التوصيات الأخرى كذلك. وتعهدت بالتعاون الوثيق مع بروني دار السلام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة على الصعيد الإقليمي، من خلال لجنة حقوق الإنسان الحكومية الدولية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا التي أنشئت مؤخراً.

٦٦٤- وهنأت الفلبين بروني دار السلام على تعاملها البناء ولاحظت مع التقدير قبولها لعدد من التوصيات. ورحبت الفلبين باعترام الحكومة الانضمام إلى صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإذ أقرت الفلبين بالتقدم الذي أحرزته بروني دار السلام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرببتها المتقدمة في ترتيب مؤشر التنمية البشرية في تقرير الأمم المتحدة عن التنمية البشرية، فقد لاحظت كذلك الأولوية التي تعطيها الحكومة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية والتي صارت قاب قوسين أو أدنى من تحقيقها. وشجعت الفلبين بروني دار السلام على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق سكانها، وخاصة الشرائح الضعيفة منهم.

٦٦٥- وأثنت كوبا على بروني دار السلام لالتزامها بالاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت التزام البلد بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية مثلما تبين من الفرصة الممتازة التي أتاحت لها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وقد قدم وفد بروني دار السلام معلومات مفصلة بشأن حقوق الإنسان أثناء الاستعراض. ورحبت كوبا بقرار بروني دار السلام قبول التوصيات التي قدمتها كوبا بروح من التعاون والحوار البناء.

٦٦٦- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لقبول بروني دار السلام توصياتها، خاصة توصية إندونيسيا بجعل التشريعات الوطنية متسقة والمعايير الدولية. ودعمت إندونيسيا بشكل كامل التوصيات التي نادى بإنشاء إطار قانوني ومؤسسي من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان في بروني دار السلام، وشجعت الدولة على النظر في الانضمام إلى صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وأشادت إندونيسيا بجهود بروني دار السلام من أجل تحقيق التزاماتها ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأعربت عن تقديرها لتعهدات الحكومة الطوعية بتوطيد التعاون مع المجتمع المدني بشأن قضايا حقوق الإنسان. وشجعت بروني دار السلام على تعزيز وتقوية عمل لجنة حقوق الإنسان الحكومية الدولية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٦٦٧- وقدرت باكستان جهود والتزام حكومة بروني دار السلام في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بوضع سياسات اجتماعية جديدة تحسن رفاه مواطنيها. وتشجعت باكستان لملاحظة أن بروني دار السلام تبحث اتخاذ الخطوات الضرورية لتطوير الخبرة التقنية كي تفهم التزاماتها فهماً أفضل حتى تضمن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان على نحو فعال. ورحبت باكستان بكون البلد في طور إنشاء آلية فعالة وشاملة لمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٦٦٨- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على بروني دار السلام لتنفيذها القوانين التي تحمي العمال من أصحاب العمل المتعسفين وأيدت التوصية بتنفيذ تلك القوانين من أجل حماية العمال المهاجرين الدائمين والمؤقتين. وأيدت بشدة التوصية بإبطال قانون الانشقاق وقانون الصحف، وأعربت عن تقديرها لإبداء بروني دار السلام اهتماماً بالتوصيات التي تتيح للمجموعات الدينية نشر دينها وممارسة عقائدها بحرية. وأعربت الولايات المتحدة أيضاً عن تقديرها للحكومة لقبولها التوصيات بزيادة حماية النساء والأطفال والفئات المستضعفة، وشددت على أهمية التوصيات بتحريم جميع أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال. وأيدت التوصيات بزيادة توطيد هياكل حقوق الإنسان وتدريب المسؤولين.

٦٦٩- واستحسنت نيبال التزام بروني دار السلام الصادق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعربت عن تقديرها للتشديد على الوثام بين الديانات والأعراق وعلى قيم الأسرة التقليدية بوصفها من دعائم النسيج الاجتماعي. وأحاطت نيبال علماً بسياسة بروني دار السلام المتمثلة في توفير بيئة صحية وتعليم جيد وسكن لائق وغذاء كافٍ والأمان على العمل. وقد سُرّت لرؤية التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، التي تُسهم في إعمال حقوق الإنسان، وهنأت بروني دار السلام على الرتبة المتقدمة التي تحتلها في ترتيب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة.

٦٧٠- وأحاطت الصين علماً ببرد بروني دار السلام المتأني على توصيات الاستعراض الدوري الشامل وبالتدابير المتخذة لمتابعتها. وأيدت رؤية الحكومة لزيادة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل القضاء على الفقر وتحسين مستويات المعيشة لسكانها. وأعربت الصين عن تقديرها للأهمية المولاة لحقوق الفئات المستضعفة كالأطفال والنساء والمسنين. وأعربت عن يقينها من أن بروني دار السلام ستواصل العمل استناداً إلى واقع البلد ومن أنها ستحرز تقدماً أكبر في مجال حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٧١- تناول اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية التوصية التي قدمها عدد من الدول والتي تنادي بإلغاء أو تعديل المادة من قانون العقوبات التي تنص على عقوبات جنائية على "العلاقات الجنسية غير الطبيعية". وأشار إلى أن تلك اللغة الملتبسة كثيراً ما تُستخدم لتحريم علاقة جنسية بالتراضي بين شخصين راشدين من نفس نوع الجنس وحث بروني دار السلام على أن تجعل تشريعاتها متوافقة مع معايير حقوق الإنسان الدولية بأن تلغي مثل تلك الأحكام. وأشار إلى أن التشريع الذي يُجرّم العلاقة الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس ينشئ كذلك عائقاً خطيراً أمام جهود الوقاية والعلاج الفعالين لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ذاكراً أرقاماً تشير إلى أن انتقال فيروس نقص المناعة البشري قد يكون أكبر عشر مرات في البلدان التي تسري فيها قوانين قمعية ضد المثلية الجنسية، لأنها تجعل اللواطيين والسحاقيات يُحجمون عن طلب العلاج.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٧٢- أعرب وفد بروني دار السلام عن امتنانه الخالص لجميع الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في الاستعراض الخاص ببروني دار السلام، كما شكر الوفود التي أقرت بإنجازات بروني دار السلام في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٧٣- وأعاد الوفد قوله إن الاستعراض الدوري الشامل كان مفيداً جداً بالنسبة لبروني دار السلام وإنها قد تعلمت الكثير بشأن أهمية هذه الآلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال الحوار التفاعلي. وإن التعليقات والتوصيات البناءة ستساعد بروني دار السلام أكثر فيما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيه صالح شعبها. وأكدت بروني أنها ستواصل العمل والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في أمور منها ما يتعلق بحقوق المرأة والطفل.

كوستاريكا

٦٧٤- استعرضت الحالة في كوستاريكا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عملاً بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كوستاريكا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥، (A/HRC/WG.6/6/CRI/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/CRI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/CRI/3).

٦٧٥- ونظر المجلس في جلسته الثانية والثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، في نتائج استعراض الحالة في كوستاريكا واعتمدها (انظر الجزء جيم أدناه).

٦٧٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في كوستاريكا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/15)، وآراء كوستاريكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/13/15/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج.

٦٧٧- شكر وفد كوستاريكا الدول الأعضاء والدول الحاضرة بصفة مراقب على مشاركتها النشيطة واهتمامها بالاستعراض الدوري الشامل للحالة في كوستاريكا. وأعرب الوفد عن رغبته في تقديم مزيد من المعلومات والردود بشأن المسائل التي أثّرت أثناء الحوار وفي عرض آرائه بشأن طريقة عمل الاستعراض، آملاً في أن يساهم بذلك في تحليل المجلس ككل.

٦٧٨- وبوصف كوستاريكا بلداً عريقاً في الديمقراطية ومعروفاً باحترامه لحقوق الإنسان لشعبه، فقد قالت إن عملية الاستعراض الدوري الشامل مكّنتها من إجراء تقييم لواقعها من منظور خارجي.

٦٧٩- وكرر الوفد اقتناع كوستاريكا الراسخ بقيمة الاستعراض الدوري الشامل وبما لديه من إمكانات كامنة، مشيراً بالتحديد إلى فائدة الآلية في إثراء النقاش بين البلدان وتبادل الممارسات الجيدة والمساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان. وأيدت كوستاريكا وجهة النظر القائلة إنه ينبغي أن تتطور آلية الاستعراض الدوري الشامل لتصبح أداة أكثر فائدة للدول موضوع الاستعراض من حيث التركيز والسداد وواقع حال كل دولة على حدة.

٦٨٠- وخلال عملية تحليل التوصيات واستعراضها ونشرها على الصعيد الداخلي، اتضح لكوستاريكا أن عدداً لا بأس به من التوصيات يحيل إلى أوضاع تمت معالجتها بالفعل؛ بينما اتسمت توصيات أخرى بالعمومية و/أو كانت تهدف إلى تشجيع كوستاريكا على مواصلة نفس النهج في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورأت كوستاريكا أنه ينبغي أن تركز التوصيات أكثر على مجالات قد تعترض البلدان مشاكل فيها و/أو على سد الثغرات في السياسات العامة. وشاركت كوستاريكا العديد من الدول وأصحاب المصلحة القلق وأعربت عن رغبته في تقديم اقتراحات من أجل أن تكون عملية الاستعراض الدوري الشامل أكثر توازناً وعدلاً وفعالية لصالح الجميع.

٦٨١- وقال الوفد إنه لم تنفذ بالكامل سوى ثلاث توصيات من بين التوصيات الـ ١٠١ الواردة في تقرير الفريق العامل (الفقرات ٨٩ و ٩١ و ٩٢ من الوثيقة A/HRC/13/15). وتتعلق تلك التوصيات جميعها بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصية ١ الواردة في الفقرة ٨٩)، وبتقديم التقريرين الخامس والسادس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (التوصية رقم ١١)، وبتشديد التشريعات الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأطفال والنساء (التوصية رقم ٤٠)، بينما تناول مجموع التوصيات الأخرى، البالغ ٧٧ توصية، قرارات وسياسات كانت الدولة قد اعتمدتها بالفعل وكان تنفيذها جارياً قبل إجراء الاستعراض. ومن تلك التوصيات، مثلاً، توصيات تتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية، كالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعت عليها

كوستاريكا في عام ٢٠٠٧ والتي بدأت عملية التصديق القانوني عليها منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (التوصية رقم ٢). وينطبق ذلك أيضاً على عملية التصديق على اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي لا تزال قيد نظر الجمعية التشريعية (التوصية ٤).

٦٨٢- وفيما يتعلق بالمسائل الجنسانية، قدمت كوستاريكا معلومات بشأن أهداف اللجنة المشتركة بين المؤسسات/القطاعات، المعروفة بجدول الأعمال التشريعي الخاص بالمرأة، التي أنشئت في عام ٢٠٠٦، وبشأن العمل الذي تقوم به لصالح المرأة، وبشأن الاستراتيجية والنظام الوطنيين لمنع العنف ضد المرأة والعنف الأسري والتصدي لهما (PLANONI 2010-2015).

٦٨٣- وقدم الوفد كذلك معلومات بشأن السياسة الوطنية الخاصة بالطفل والمراهق للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢١، وبشأن التشريعات ذات الصلة لحظر العقوبة البدنية في حق الأطفال التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠٠٨، والتعديلات التي أُجريت على قانون العقوبات بواسطة قانون تشديد مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٦٨٤- أما بشأن الاتجار بالأشخاص، فقد أشار الوفد إلى اتخاذ تدابير هامة لمعالجة المسألة، خاصة قانون حماية الضحايا والشهود، إلى جانب قانون جديد يتعلق بالهجرة يرمي إلى تسوية وضع ضحايا الاتجار.

٦٨٥- وقد كانت كوستاريكا مناصرة قوية لمسألة القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، فمنحت أولوية كبرى لمنع وقوعه. وفي هذا الصدد، أجرت الآلية الوقائية الوطنية زيارات دورية لمراكز الاحتجاز بما فيها مراكز الاحتجاز الإداري التي يودع فيها المهاجرون غير الشرعيين.

٦٨٦- وفيما يخص مسألة العمال المهاجرين، أشار الوفد إلى قانون المهجرة الجديد الذي يراعي المنظور الجنساني، ويضمن الإشراف من كُتب على المؤسسات التجارية وأصحاب العمل ضماناً لاحترام حقوق العمال بشكل فعال، ويحدد مدة احتجاز الأجانب في وضعية غير قانونية بما لا يتجاوز ٢٤ ساعة.

٦٨٧- ولم تقبل كوستاريكا التوصيتين ١ و ٥ الواردتين في الفقرة ٩٢. وشرح الوفد ذلك بالقول إن كوستاريكا لا تعترم، ولن تعترم في المستقبل القريب، التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأن هذا الصك لا يعبر عن مصلحة مشتركة بين البلدان الأصلية التي تشهد حركات هجرة كبيرة والبلدان المتلقية. ولدى كوستاريكا تشريعات وسوابق قضائية تعبر عن مبادئ الاتفاقية بما يضمن تمتع العمال المهاجرين وأسرهم بحقوقهم تمتعاً كاملاً. وهي لا تقبل التوصية التي تحيل إلى حكم وارد في نظام الإدماج الإقليمي لأمريكا الوسطى، إذ اعتبرت أنها لا تسري على حقوق الإنسان وإنما تتعلق بالإطار السياسي الإقليمي.

٦٨٨- وأشار الوفد إلى التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوصية ٣ الواردة في الفقرة ٩٢) التي لم يقبلها في البداية، ولكنه يقبلها الآن.

٦٨٩- وأحاطت كوستاريكا علماً بأربع توصيات لا تزال قيد النظر (انظر الوثيقة A/HRC/13/15/Add.1). ولأن البلد قد انتخب رئيساً جديداً منذ وقت قريب، فإن عدداً من القرارات لا يزال في انتظار تحديد سياسات وإجراءات جديدة من قبل الإدارة الجديدة. وتتعلق ثلاث توصيات منها بحقوق المثليين والحوليين جنسياً، بينما تتعلق التوصية الرابعة بمنح نفس المركز القانوني لجميع أنواع الزواج الديني، وهي توصيات تستدعي تقييمها من الجمعية التشريعية التي ستتغير تركيبها في أيار/مايو ٢٠١٠.

٦٩٠- وشددت كوستاريكا على أنها لا تزال ملتزمة بنموذج التنمية الخاص بها وبسيادة القانون في المجتمع.

٦٩١- وفي الختام، أبرز الوفد التزام كوستاريكا بالاستعراض الدوري الشامل، مشيراً إلى أنه من المهم، في إطار الاستعراض، وضع الشروط الضرورية لتعزيز جدوى التوصيات ونوعيتها. وانسجاماً مع أحكام قرار المجلس ١/٥، اقترحت كوستاريكا أن تقوم المجموعة الثلاثية، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بفرز التوصيات وتجميعها على نحو أفضل. واقترحت شطب التوصيات التي تتناول مسائل يجري بالفعل تنفيذها، وتلك التي تشير إلى مسائل تتعلق بالسير العادي لأعمال الحكومة، وتلك التي لا تمت بصلة إلى حقوق الإنسان، كما اقترحت شطب جميع بيانات التهنئة. ومن المهم كذلك عدم نسخ أو تكرار التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة. وأيدت كوستاريكا الفكرة التي طرحتها المفوضية السامية بإنشاء آلية لمتابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل وشجعت على إبداء مزيد من التأييد في هذا الصدد بوسائل منها منهجة التوصيات وإنشاء آليات المتابعة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٩٢- شكرت الجزائر كوستاريكا على تقديم معلومات إضافية وعلى الرد على التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها الجزائر. ولاحظت النهج الإيجابي الذي تتبعه كوستاريكا إزاء الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي ينم عن التزامها بحقوق الإنسان. وأشارت الجزائر كذلك، مع التقدير، إلى التدابير التي اتخذتها كوستاريكا للحد من الفقر ولتحسين وضع الفئات المحرومة وللنهوض بمكانة المرأة والمساواة بين الجنسين، إلى جانب أعمال الحق في التعليم للجميع من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتوسيع نطاق ذلك الحق ليشمل أطفال المهاجرين غير الشرعيين.

٦٩٣- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقرار كوستاريكا تأييد التوصيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعديل قانون العقوبات لديها الذي يعرف الاتجار بأنه جريمة

ويشدد العقوبات عليه. وأيدت الولايات المتحدة توصيات النمسا بأن تواصل كوستاريكا بذل الجهد للحد من جميع أشكال العنف ضد المرأة عن طريق توفير الموارد الكافية للشرطة والسلطة القضائية إلى جانب تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأثنت على كوستاريكا لتأييدها التوصيات المتعلقة بتشديد تدابير حماية الأطفال من البغاء وأشكال الاستغلال الجنسي الأخرى ومنع استخدام الأطفال وملاحقة المخالفين ومعاقبتهم. وفي الختام، أثنت على كوستاريكا لالتزامها الثابت بتعزيز حقوق الإنسان وبلاستعراض الدوري الشامل.

٦٩٤- وأشادت نيبال بكوستاريكا لتعاونها النشط مع عملية الاستعراض الدوري الشامل ولاستفادتها في شرح موقفها إزاء عدة توصيات. وأحاطت نيبال علماً مع التقدير بأن دستور الدولة ينص على غلبة حقوق الإنسان على الأحكام الأخرى. وأثنت على كوستاريكا لسجلها المعروف في حقوق الإنسان وللاستثمارات العامة في القطاعات الاجتماعية. وتم التنويه كذلك إلى توفير التعليم بالجنان والرعاية الصحية والبرامج التي تركز على الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت نيبال كذلك بتجربة كوستاريكا في مجال مكافحة الفقر.

٦٩٥- ورحب المغرب بتعاون كوستاريكا المثالي الذي تجلّى في قبول جميع التوصيات تقريباً. ولاحظ المغرب بارتياح أن توصيتين من توصياته تتعلقان بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان والتنمية كانتا من بين التوصيات التي شرع بالفعل في تنفيذها. وهنا كوستاريكا على نجاحها في الاستعراض وشجعها على مواصلة تعاونها مع هيئات حقوق الإنسان الدولية. وشاطر المغرب كوستاريكا الرأي بشأن الغموض الذي يكتنف بعض التوصيات وهي مسألة ستتم معالجتها أثناء عملية الاستعراض.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٩٦- هنأت الرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين كوستاريكا على قبولها التوصيات بالانضمام إلى بيان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية، الصادر في عام ٢٠٠٨، وعلى مواصلة جهودها لصالح المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً. وقد تحمست الرابطة لقرار كوستاريكا بأن تخصص ما يكفي من الموارد لآلياتها الوقائية في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وحثت كوستاريكا على قبول التوصيات بتشديد التدابير الرامية إلى حماية الميل الجنسي والهوية الجنسية وبتيسير إصدار وثائق الهوية للمحولين جنسياً كما حثتها على قبول التوصية بالتصدي لأوجه التمييز في حق المثليين والمحولين جنسياً. وأشادت بدعم كوستاريكا لقرار منظمة الدول الأمريكية المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية وحقوق الإنسان.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٩٧- شكرت كوستاريكا الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المشاركين في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأكد وفد كوستاريكا التزامها بعمل المجلس وإيجاد سبل لجعل

الاستعراض الدوري الشامل أداة فعالة ومفيدة بهدف تنفيذ جدول الأعمال الخاص بحقوق الإنسان في كل بلد. وتمسكت كوستاريكا بالتزامها بمواصلة العمل مع المجلس في هذا الشأن.

غينيا الاستوائية

٦٩٨- استعرضت الحالة في غينيا الاستوائية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غينيا الاستوائية وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/GNQ/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/GNQ/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/GNQ/3).

٦٩٩- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في غينيا الاستوائية واعتمدها (انظر الجزء جيم أدناه).

٧٠٠- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في غينيا الاستوائية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/16)، وآراء غينيا الاستوائية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧٠١- أشار الوفد إلى أن حكومة غينيا الاستوائية قدمت إلى المجلس، خلال استعراض الفريق العامل للحالة فيها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تقريراً مفصلاً عن حالة حقوق الإنسان في البلد وبذلت ما في وسعها لإثبات التزامها القاطع بمثل وقيم تعزيز الحقوق المتأصلة في الكرامة الإنسانية وحمايتها.

٧٠٢- وخلال الحوار التفاعلي، أعربت الوفود عن اعترافها بالإنجازات المحققة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وقدمت توصيات. وقد ألزمت غينيا الاستوائية نفسها بالدراسة المتعمقة لكل توصية بنية تنفيذها.

٧٠٣- وقال إن ما مجموعه ٨٦ توصية (٧٥ في المائة من مجموع التوصيات) قد أدرج سلفاً في خطة العمل الحكومية المتعلقة بهذه المسألة. وأضاف أن الخطة حافز من المؤكد أن يشجع الحكومة على مضاعفة جهودها لتنفيذ التوصيات.

٧٠٤- وأوضح أن العملية القانونية اللازمة ليتسنى دمج معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها غينيا الاستوائية بعد في القانون الوطني قد انطلقت، ولا سيما فيما يتصل بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧٠٥- وأوضح الوفد أن السلطات قد ضاعفت جهودها من أجل الإنفاذ الفعال لقانون مناهضة التعذيب وتقديم مرتكبي أفعال التعذيب المزعومين إلى العدالة. وفي بعض الحالات، لا تزال المحاكمات مستمرة، في حين صدرت الأحكام في أخرى وأطلع المجلس على بعضها. وأكد الوفد أن التنفيذ الفعال لقانون مناهضة التعذيب يحظى بالأولوية لدى حكومة غينيا الاستوائية.

٧٠٦- وشدد الوفد على أن عملية إعداد عدد من التدابير السياسية والقانونية الرامية إلى مكافحة التمييز أصبحت في مرحلة متقدمة وستجري الموافقة عليها ما إن توضع في صيغتها النهائية. وجه الوفد الانتباه إلى مشروع قانون مناهض للعنف الجنساني صاغته وقدمته مؤخراً وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة.

٧٠٧- وأضاف أنه قد شرع في عملية الموافقة على قانون جنائي يتماشى والمعايير الحديثة. وسيحل محل القانون الحالي الموروث عن الحقبة الاستعمارية.

٧٠٨- وقال الوفد إنه جري تعزيز الآلية المؤسسية لحماية القصر المحتاجين وإيوائهم ضمن إطار السياسة العامة لتعزيز حقوق الطفل. وأصبح حصول الرابطة المتخصصة المعنية على الإعانات العمومية عملية مرنة.

٧٠٩- وأوضح أنه يجري وضع واتخاذ تدابير أخرى عديدة تماشياً مع التوصيات المقدمة. وأشار الوفد، كمثال على ذلك، إلى مجالات حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات وظروف الاحتجاز والقضاء وجنوح الأحداث والقضاء على الفقر.

٧١٠- وفيما يتعلق بالتوصيات المتبقية وإمكانية دمجها في خطة عمل الحكومة، أكد الوفد استمرار دراستها بعناية بطريقة تراعي الظروف العملية للبلد. وقد قبلت الحكومة جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدمة لها، باستثناء ثلاثة تتعلق إحداها بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والثانية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والثالثة بتمكين المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من الوصول إلى المنشآت العسكرية. وقد واجهت الحكومة صعوبات جمة على المستويين القانوني والاجتماعي مع هذه التوصيات الثلاث، ولذلك تعذر عليها قبولها.

٧١١- وختاماً، جدد الوفد استعداداه لمواصلة العمل، بمساعدة تقنية من المجلس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعاون معهما، من أجل إزالة العوائق القانونية والمؤسسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تزال تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً ووطنياً في غينيا الاستوائية أو الحد منه.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧١٢- أشارت الجزائر بارتياح إلى تأييد غينيا الاستوائية للعديد من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها الجزائر، وهو ما يعكس التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت عن تقديرها للتدابير الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية مشيرة على وجه الخصوص إلى نظام مجانية التعليم الذي يكفل التعليم الابتدائي الإلزامي. وأعربت الجزائر عن تقديرها للجهود الرامية إلى النهوض بوضع المرأة ومشاركتها في عملية صنع القرار، وكذا بالتدابير المتخذة لتيسير وصولها إلى العدالة.

٧١٣- وأشادت كوبا بقبول غينيا الاستوائية لمعظم التوصيات. ومع أن غينيا الاستوائية بلد نام وضحية لنظام اقتصادي دولي غير عادل، فقد حققت تقدماً في مجالات مثل التعليم والصحة وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية الطفل. وشددت كوبا أيضاً على الجهود المبذولة في مجالات تشييد البنية التحتية والسكن الاجتماعي ومياه الشرب والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية والوصول إلى المعلومات. وقالت إنه ينبغي دعم هذه الجهود عبر التعاون والمساعدة المالية، ولا سيما من البلدان المتقدمة.

٧١٤- وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بالخطوات المتخذة لتعزيز القضاء. بيد أن القضاء لا يزال يحرم شعب غينيا الاستوائية من حقوق الإنسان المكفولة له. وشجعت الحكومة على إنشاء قضاء مستقل ووضع حد للاحتجاز التعسفي وإتاحة الوصول الفوري إلى القضاء للمحتجزين. وشجعت الحكومة أيضاً على متابعة تنفيذ التوصيات المتصلة بوضع حد للتعذيب والقضاء على الإفلات من العقاب وإصلاح نظام إنفاذ قانون العقوبات والنظام القضائي وعلى طلب المساعدة في هذا التنفيذ. وحثت الحكومة على قبول التوصية الداعية إلى التوقف عن إلزام المنظمات غير الحكومية بطلب موافقة وزارة الداخلية ورفع تقارير إليها، وعلى إعادة النظر في التوصية المتعلقة بالسماح للأحزاب السياسية ووسائل الإعلام بالعمل بحرية.

٧١٥- وأحاطت الصين علماً بالموقف الإيجابي للحكومة التي عرضت الجهود الذي بذلتها لضمان حقوق الإنسان وما واجهها في ذلك من تحديات وكذا ما أبدته غينيا الاستوائية من إرادة سياسية في مواصلة حماية حقوق الإنسان. وأحاطت علماً أيضاً بقبول معظم التوصيات. وأبدت الصين تقديرها لالتزام الحكومة بمتابعة الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن دعمها للجهود المتواصلة التي تبذلها غينيا الاستوائية لمكافحة الفقر وللارتقاء

بمستوى المعيشة وتحسين جودة التعليم وتوفير رعاية صحية أفضل. وأعربت الصين عن أملها في أن يساعد المجتمع الدولي الحكومة على التصدي للتحديات التي تواجهها وإحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان.

٧١٦- ورحبت السنغال بقبول التوصيات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة الوصول إلى التعليم ومكافحة الوفيات النفاسية والفقر. وهنأت الحكومة على جهودها الرامية إلى تحسين أوضاع المرأة والطفل، وكذا على علاقتها مع المجتمع المدني. ودعت المؤسسات المعنية إلى تقديم الدعم التقني لما تقوم به غينيا الاستوائية من مبادرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧١٧- وأعرب المغرب عن تقديره لالتزام غينيا الاستوائية الصادق بعملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها للتوصيات المتعلقة بتعزيز التآزر والتنسيق بين مختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقال إن تصميم غينيا الاستوائية على احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يحظى بدعم المجتمع الدولي الذي عليه العمل مع هذا البلد من أجل تحديد سبل ووسائل ضمان تنمية مستدامة لشعبه. وكرر المغرب تأكيد دعمه التام للجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧١٨- ورحبت الكاميرون بالجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديدًا من خلال ترسيخ مجانية التعليم الابتدائي وإحراز تقدم في حقوق المرأة والطفل. وشجعت الكاميرون غينيا الاستوائية على تنفيذ جميع التوصيات المقبولة. ودعت المجلس والمجتمع الدولي إلى تعزيز ما يقدمانه من دعم تقني لغينيا الاستوائية من أجل ضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان في هذا البلد.

٧١٩- وأعربت الكونغو عن تقديرها لقبول معظم التوصيات ورحبت بدعم مسألة تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها ومكافحة القوالب النمطية الثقافية والأعراف التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها تمتعاً كاملاً. وقالت إن غينيا الاستوائية، بتجديدها الالتزام بالعمل بشكل وثيق مع آليات حقوق الإنسان، أثبتت حرصها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ودعت الكونغو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدات التقنية اللازمة إلى الحكومة لكي تنفذ التوصيات.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٧٢٠- أعربت لجنة الحقوق الدولية عن تأييدها للتوصيات التي تدعو حكومة غينيا الاستوائية إلى ضمان استقلالية القضاء عن طريق إجراء إصلاحات مؤسسية وقانونية تضع حداً لثقافة الإفلات من العقاب. وقالت إن حماية حقوق الإنسان لن تكون ممكنة إذا كان المحامون يتعرضون لهجمات عندما يمثلون موكلهم. واعتبرت قبول الحكومة بالتوصيات

المتعلقة بمعالجة عدم استقلالية القضاء خطوة أولى إيجابية. وسلطت اللجنة الضوء على أن الوفاء بالتزامات الحكومة في مجال حقوق الإنسان تتطلب ضمان سيادة القانون.

٧٢١- وأشار معهد المجتمع المفتوح إلى تأييد غينيا الاستوائية للتوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد وتحسين المساءلة والشفافية. وقال إنه يجب تشجيع الحكومة على تنفيذ التوصيات تنفيذاً كاملاً. وحث الحكومة على أن تقوم بالتشاور مع المجتمع المدني، برصد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والإبلاغ عنه، ولا سيما توسيع نطاق مبادئ الشفافية لتشمل عملية الميزنة ونشر الميزانية الوطنية والتحديد الواضح للحسابات المصرفية الأجنبية وتصريح ممثلي الحكومة بممتلكاتهم على نحو يمكن التحقق منه والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٧٢٢- وأشار مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى أنه يتعين على الحكومة تنفيذ التوصيات الداعية إلى توزيع الموارد الوطنية من أجل استتصال الفقر وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكافة السكان. وينبغي أن يواكب التنفيذ إنشاء نظام دولي ووطني للرصد، بمشاركة المجتمع المدني. وأعرب عن أسفه لرفض التوصيات المتعلقة بتنفيذ إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان وإلغاء شروط منح الصفة القانونية للمنظمات غير الحكومية. وشجع الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٧٢٣- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الاستعراض الدوري الشامل أدى إلى تسليط الضوء على ظروف القمع والحرمان في غينيا الاستوائية. وقالت إن الحكومة لم تشارك المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل وإنها لجأت إلى جملة أمور منها تشديد شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية وإثقالها بواجبات رفع التقارير من أجل الحد من قدرة المجتمع المدني على الانخراط في قضايا حقوق الإنسان. وقالت إنه لا توجد أية مجموعات لحقوق الإنسان مسجلة بصورة قانونية في البلد. واعترفت بأن الحكومة قد قبلت العديد من التوصيات، لكنها أشارت بقلق إلى أن الوعود التي قطعت في الماضي لم تؤثر على سلوك الحكومة. وسلطت الضوء على ضرورة وجود آليات متابعة يشارك فيها المجتمع المدني وتخضع لمراقبة دولية لترجمة التوصيات إلى إجراءات.

٧٢٤- ورحب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بقبول معظم التوصيات، لكنه أعرب عن أسفه لعدم سماح السلطات للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بزيارة مراكز الاحتجاز للوقوف على الظروف الحقيقية للاحتجاز والمعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها بعض السياسيين والمعارضين للسلطات. وقد دفع عدة مدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسسات صحافية ثمناً باهظاً على التزامهم بفتح البلد أمام العملية الديمقراطية. وأهاب بغينيا الاستوائية أن تضمن استقلالية القضاء واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تسمح بتسجيل منظمات حقوق الإنسان دون أية قيود لا مبرر لها، وأن تلتزم بالتوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٧٢٥- وأشادت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بغينيا الاستوائية لقبولها العدد الأكبر من التوصيات. ورحبت بقبولها التوصية التي تدعم التقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وهو ما من شأنه أن يكفل قدرة السلطات على الاستجابة بطريقة أكثر فعالية لاحتياجات جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم النساء والأطفال وكذا المهمشين بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وشجعت غينيا الاستوائية على اتخاذ خطوات لضمان عدم وجود أي تمييز قانوني أو اجتماعي على هذه الأسس.

٧٢٦- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد الحكومة لعدد من التوصيات، بما فيها المتعلقة بوضع حد لممارسة اختطاف مواطني غينيا الاستوائية المنفيين في بلدان مجاورة، وهو أمر يكتسي أهمية في ضوء التقارير التي تحدثت عن اختطاف أربعة من مواطني غينيا الاستوائية من بلد مجاور في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأقرت بانخفاض حالات التعذيب المبلغ عنها، لكنها أشارت إلى أن هذه الممارسة لا تزال مستمرة. وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على السماح للمحامين ومراقبي حقوق الإنسان الوطنيين والدوليين، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بالوصول إلى أماكن الاحتجاز. ودعت إلى إعادة النظر في رفض التوصية المتعلقة بالسماح للأحزاب السياسية ووسائل الإعلام بالعمل بحرية.

٧٢٧- وأشارت منظمة حقوق الإنسان أولاً إلى أن العنف ضد المرأة لا يزال ممارسة شائعة وإلى أن الحكومة لم تحرز تقدماً ذا بال في سد الفجوة الجنسية. وقالت إن الأقليات الإثنية ضعيفة التمثيل في الشؤون السياسية والاقتصادية ومستبعدة من المشاركة الحقيقية فيها. وأقرت بدعم الحكومة للتوصيات المتعلقة بالتصدي لهذه الاعتداءات المتواصلة وأعربت عن أملها في ألا تكون وعوداً فارغة كما في الماضي. وحثت أعضاء المجلس على ضمان عمل الحكومة مع المجتمع المدني واتخاذ خطوات لوضع حد للتمييز الإثني والجنساني وتعزيز حرية التعبير والرأي والصحافة.

٧٢٨- وأشار تجمع حقوق الإنسان إلى أن الحكومة لم تشرك أي منظمة غير حكومية مستقلة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وبالرغم من أن القيود أقل مما كانت عليه في الماضي، فإن العديد من منظمات المجتمع المدني غير قادرة على الحصول على اعتراف بوضعها القانوني. ودعت إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بإيجاد بيئة مواتية لإنشاء المنظمات غير الحكومية وأدائها لوظيفتها وبتشجيع الحوار مع المجتمع المدني ومشاركة جميع مجموعات المجتمع المدني في تنفيذ مبادرة الشفافية في الصناعة الاستخراجية. كما أهابت بالمجلس أن يشجع تنفيذ التوصيات ويرصده.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٢٩- أنصت الوفد بحسن نية لجميع البيانات وسيبذل كل ما في وسعه لتنفيذ المقترحات التي طرحتها. ولهذا الغرض، طلب المساعدة التقنية وقال إنه ملتزم بإطلاع المجلس بانتظام على

التطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان. واختتم الوفد بتكرار تأكيد إرادة غينيا الاستوائية السياسية الصادقة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

إثيوبيا

٧٣٠- استعرضت الحالة في إثيوبيا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/ETH/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/ETH/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/ETH/3).

٧٣١- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في إثيوبيا واعتمدها (انظر الجزء جيم أدناه).

٧٣٢- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بإثيوبيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/17)، وآراء إثيوبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/13/17/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧٣٣- ذكر الوفد أن الحكومة قد أثبتت، بمشاركتها النشطة في الاستعراض، استعدادها للتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأعرب عن تقديره للأسئلة والتعليقات والتوصيات. وقال إن بعض التوصيات تتطلب مواصلة النظر والتداول فيما بين السلطات المختصة.

٧٣٤- وقال إنه كان من دواعي تشجيع إثيوبيا أن العديد من الوفود أعربت عن تقديرها لجملة أمور منها الترتيب الاتحادي الذي يسمح بحماية أكبر لشتى القوميات والجنسيات والشعوب، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية ومؤسسات حقوق الإنسان والسياسة العامة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان وسياسة عامة للجوء تتسم بالسخاء. كما سلطت الوفود الضوء على الجهود التي تبذلها إثيوبيا لتوسيع نطاق حرية التعبير عن طريق إصدار تراخيص لعدد من الوكالات الصحفية، وشجعتها على مواصلة توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية،

ورحبت بالجهود الرامية إلى الحد من وفيات الأطفال والوفيات النفاسية، وأعربت عن دعمها السياسة العامة للأمن الغذائي.

٧٣٥- وقال إن مجلس الوزراء أوصى في ٧ آذار/مارس ٢٠١٠ بأن ينظر مجلس نواب الشعب في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولذلك قبلت إثيوبيا هذه التوصية وتم النظر بإيجابية في التصديق على أحد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، تعهدت إثيوبيا بالنظر في التصديق على الصكوك الإضافية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال إن إثيوبيا ملتزمة أيضاً بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنظر في التصديق عليها في الوقت المناسب.

٧٣٦- ولإثيوبيا مؤسسات من أكثر المؤسسات تقدمة، ولا سيما في ضمان التنوع الثقافي. واعترف الوفد بأن التنافس على الموارد تسبب في بعض الحالات، ولا سيما في الأراضي المنخفضة، في توتر مجتمعي ونزاعات. وقد اتخذت تدابير على الصعيدين الاتحادي والمحلي لإيجاد حل فعال لهذه النزاعات، بما فيها من مجلس الاتحاد ووزارة الشؤون الاتحادية. ولذلك نظرت إثيوبيا بإيجابية إلى التوصية التي تطلب من الحكومة تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة أسباب النزاعات الإثنية.

٧٣٧- وفيما يخص التوصية المتعلقة برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، ينص القانون الجنائي الاتحادي المنقح على أنه يجوز أن تتحمل فئات عمرية مختلفة، وتحديدًا فئات ٩-١٥ و ١٥-١٨ سنة، بعض المسؤوليات. وسيطلب إصلاح القانون الجنائي دراسة متأنية تعهد الوفد أن تواصلها إثيوبيا.

٧٣٨- وذكر الوفد أن لإثيوبيا جيشاً وطنياً منضبطاً جداً خلافاً لبعض المزايم التي لا أساس لها. وينص القانون على حد أدنى لسن التجنيد كما أن القوات المسلحة لا تجند الأطفال دون سن ١٨ سنة. وأجريت تدريبات منتظمة، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في كثير من الأحيان، من أجل تدريب قوات الدفاع الوطني في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتضمن الأطر الدستورية والقانونية اللازمة الرقابة المدنية على الجيش. وفي الحالات القليلة التي أظهرت فيها قضايا ذات مصداقية إمكانية تورط فرادى أعضاء الجيش في انتهاكات لحقوق الإنسان، اتخذت الحكومة خطوات لا لبس فيها، بما فيها إجراء تحقيق مستقل. وفي حالة نزاع غامبيلا لعام ٢٠٠٣، أدت نتيجة التحقيق إلى محاكمة جنائية لبعض أفراد قوات الدفاع. وبما أن هذه الحالات الاستثنائية عولجت بسرعة، فقد وجدت الحكومة صعوبة في قبول التوصيات التي توحى بأن أفراد قوات الدفاع كثيراً ما ينتهكون حقوق الإنسان ويفلتون من العقاب.

٧٣٩- وقد اتخذت الحكومة تدابير لضمان أن تكون الانتخابات المقبلة حرة ونزيهة. وقد وقع كل من الحزب الحاكم ومعظم أحزاب المعارضة على مدونة لقواعد السلوك. وبدأت بالفعل حملة سياسية حرة وغير مقيدة تقوم على إطار متفق عليه بشأن الاستخدام العادل والمنصف لوسائل الإعلام المملوكة للدولة. وأنشئ مجلس انتخابي وطني مستقل وجيد التمويل. كما أشركت في العملية وسائل إعلام خاصة تنبض بالحياة، ووجهت الحكومة دعوة إلى مراقبين دوليين لمراقبة الانتخابات.

٧٤٠- وأشارت إثيوبيا إلى الأسئلة التي طرحت بشأن قوانين وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية ومكافحة الإرهاب. ومع أن الحكومة مستعدة للحوار، فإنها لا ترى جدوى في التوصيات المتعلقة بإلغاء قوانين أنفقت موارد ضخمة لصياغتها وتعتبر قوانين حيوية. وينبغي تخصيص وقت كاف لتنفيذ هذه القوانين من أجل تحديد الفجوات الممكنة، إن وجدت، والنظر في الكيفية التي يمكن سدها بها. وقال الوفد إن بعض الانتقادات التي وجهت للإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات لا أساس لها بتاتاً. وقد سجلت جميع المنظمات غير الحكومية الموجودة دون أية قيود وبما يتماشى وإجراءات الإعلان. وتعتقد الحكومة أن قانون المجتمع المدني ساعد على مواصلة تنفيذ القواعد والمبادئ الدولية المنظمة لدور المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٤١- وتناول الوفد الأسئلة المطروحة بشأن "احتجاز واعتقال السجناء"، بما في ذلك حالة بيرتوكان ميديكسا التي كانت من بين عدد من زعماء المعارضة الذين اعتقلوا عام ٢٠٠٥ وأطلق سراحهم بعد منحهم عفواً مشروطاً تماشياً مع الإعلان رقم ٣٩٥/٢٠٠٤. وقد اختارت السيدة ميديكسا أن تصرح علناً أنها لم تطلب العفو قط، فوجه لها المسؤولون الحكوميون المعنيون، عملاً بإجراء إلغاء العفو المنصوص عليه في الإعلان، تحذيرات وأعطوها فرصاً كافية لتصحيح أفعالها.

٧٤٢- وفيما يتعلق بالتوصية بإلغاء عقوبة الإعدام، قال الوفد إنه، بموجب القانون الجنائي الاتحادي المنقح، لا تطبق هذه العقوبة إلا على الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية ونادراً ما تنفذ فعلياً، وهو ما يمثل وفقاً لاختيارياً بحكم الواقع.

٧٤٣- وقال الوفد إن الدستور الاتحادي يضمن صراحة حق الطفل في عدم التعرض للعقوبة البدنية. وينص القانون الجنائي على تدابير وعقوبات تطال الشبان، لكن لا ترد العقوبة البدنية ضمنها.

٧٤٤- وذكر الوفد بأنه تعذر على إثيوبيا قبول عدد قليل من التوصيات فحسب. وأكد أن تعذر قبول بعض التوصيات في الوقت الحاضر لا يرقى بالضرورة إلى تحفظات أو تصريحات سياسية غير قابلة للتغيير. فموقف الحكومة هو مواصلة دراسة جميع التوصيات والنظر فيها بعمق، كما أنها قد أحاطت علماً بالتوصيات المذكورة.

٧٤٥- وإذ أكد الوفد أن العديد من أوجه القصور مردها إلى التخلف والفقر، ذكر أن الحكومة تواصل مع ذلك تعزيز قدرتها. وقد قبلت جميع التوصيات الداعية إلى مزيد من التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، عقدت في ١٥ آذار/ مارس ٢٠١٠ في أديس أبابا، حلقة عمل تشاورية وطنية بشأن رسم خريطة طريق لوضع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إثيوبيا، نظمتها اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في شرق أفريقيا. وستتخذ تدابير محددة متبعة لتوصيات حلقة العمل التي شهدت مشاركة جميع مستويات الحكومة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة.

٧٤٦- واعتبر الوفد أنه ثبت أن عملية الاستعراض هي فرصة هامة لتقييم أداء حقوق الإنسان معرباً عن أمله في استمرار جميع المنخرطين فيها في دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ النتائج.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧٤٧- شكرت الجزائر إثيوبيا على المعلومات الإضافية المقدمة ورحبت بقبولها لعدد من التوصيات. وشجعت الجزائر الحكومة على مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، مقرة في الوقت نفسه بأن هذا يمثل تحدياً رئيسياً للعديد من البلدان النامية. ورحبت الجزائر بالتقدم المستمر المحرز في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبإصرار الحكومة على المثابرة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٧٤٨- وهنأت كوبا إثيوبيا على قبولها للعديد من التوصيات. وسلطت الضوء على ما حققته إثيوبيا من تقدم في مجالات الصحة والتعليم والثقافة وفيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة والطفل والمرأة، وهي مجالات تأثرت بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية. ولعل أحد سبل تنفيذ برامج حقوق الإنسان يمر عبر تلقي الدعم من بلدان العالم المتقدم والتعاون معها وما تقدمه من مساعدات مالية. وهنأت كوبا إثيوبيا على النتائج المحققة حتى الوقت الحاضر وحثتها على مواصلة جهودها.

٧٤٩- وذكرت باكستان أن من دواعي تشجيعها أن إثيوبيا قد قبلت معظم التوصيات وأنها مستعدة لتنفيذها عن طريق إشراك جميع أصحاب المصلحة. وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تحسين مستوى المعيشة عن طريق وضع سياسات اجتماعية واقتصادية ذات صلة، وهو ما من شأنه أن يضمن التنمية المستدامة. وقالت إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم الدعم في هذا الصدد. وأشادت باكستان باستعداد إثيوبيا للنظر في التصديق على عدد من صكوك حقوق الإنسان، وهو ما من شأنه أن يعزز هياكلها الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٥٠- وأعربت كندا عن تقديرها لقبول إثيوبيا صياغة خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وتعزيز اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن بالغ قلقها من رفضها

تعديل الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات لعام ٢٠٠٩. وأبدت خيبة أملها من رفض إثيوبيا إطلاق سراح أعضاء أحزاب المعارضة المسجونين والسماح بمشاركتهم في انتخابات أيار/مايو ٢٠١٠. ورحبت بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل التصدي لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وحثت كندا إثيوبيا على النظر في أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٥١- وذكرت الصين أن إثيوبيا قد اعتمدت نهجاً إيجابياً في عرض إنجازاتها وما يواجهها من تحديات وأنها أجرت حواراً بناءً. وأعربت عن سرورها لقبول إثيوبيا معظم التوصيات واستعدادها لمتابعة تنفيذها. وأعربت عن أملها في أن تحرز إثيوبيا تقدماً أكبر في مجالات الحد من الفقر والصحة والتعليم وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في وقت قريب. وأعربت الصين عن اقتناعها بأن إثيوبيا ستنفذ بحمة نتائج الاستعراض الدوري الشامل وستشق طريقها بشكل حقيقي في مجال حقوق الإنسان.

٧٥٢- ورحبت جيبوتي بالاستعداد الذي أبدته إثيوبيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت أيضاً بقبولها معظم التوصيات. وقالت جيبوتي إنها تتطلع إلى استمرار تعاونها مع إثيوبيا، بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذا الحق في السلم والتضامن الدولي والأمن الإقليمي في القرن الأفريقي.

٧٥٣- وهنأت الكونغو إثيوبيا على التزامها بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتوقيع والتصديق على عدة صكوك دولية والتوصيات المتصلة بمكافحة العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة. وأشارت بارتياح إلى أن إثيوبيا قد قبلت زيادة الجهود في مجال حقوق المرأة كما قبلت معظم التوصيات الأخرى. وشجعت إثيوبيا على مواصلة الحوار مع المجلس بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان.

٧٥٤- ورحب المغرب بانفتاح إثيوبيا طوال العملية وبقبولها لعدد كبير من التوصيات، بما فيها المتعلقة بالتوقيع والتصديق على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأعرب عن ارتياحه للنهج الإيجابي الطويل الأمد الذي اعتمدته إثيوبيا في تعزيز مبادئ التسامح والتعايش واحترام الحرية الدينية والتنوع الثقافي. ورحب المغرب باعترام إثيوبيا صياغة خطة عمل وطنية لتعزيز وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

٧٥٥- ورحبت إيطاليا بقبول إثيوبيا معظم التوصيات وأحاطت علماً بالتفسيرات المقدمة. وأشارت إلى أنه من مصلحة الدول موضوع الاستعراض أن تقدم جواباً واضحاً عن حالة قبول أو عدم قبول التوصيات، لما لذلك من أهمية لإجراء متابعة مجدية. وأعربت إيطاليا عن أملها في أن تعيد إثيوبيا النظر في موقفها من عقوبة الإعدام وشجعتها على العمل بوقف اختياري قانوني بهدف إلغائها. كما أعربت إيطاليا عن تطلعها إلى بيئة عمل أكثر إيجابية لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٧٥٦- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن إثيوبيا أثبتت التزامها بإزاء حقوق الإنسان بقبولها لمعظم التوصيات وبتعاونها مع جميع آليات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة. وقالت إن التزام إثيوبيا بين أيضاً عن استعدادها لمواصلة التعاون الدولي والحوار البناء.

٧٥٧- وذكرت بوتسوانا أن تعهد إثيوبيا بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان يتضح من انخراطها البناء خلال الاستعراض ومن المعلومات المقدمة ومن العديد من التوصيات المقبولة. فقد أقرت إثيوبيا بوضوح بالتحديات وقبلت جميع التوصيات المتصلة بالتعاون مع المؤسسات الدولية المختصة من أجل مواصلة جهودها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٥٨- ورحبت الكامبيرون بجهود إثيوبيا، وبخاصة تلك الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز عن طريق تعديلات تشريعية ترمي إلى الحد من عدم المساواة بين الجنسين، ومنها تعديلات على قانون الأسرة تتيح للمرأة التمتع بنفس الحقوق التي للرجل في أمور الزواج وحضانة الأطفال. ورحبت الكامبيرون بقبول إثيوبيا للتوصيات التي يجري تنفيذ العديد منها فعلاً. وأهابت الكامبيرون بالجلس والمجتمع الدولي أن يعملوا من أجل زيادة المساعدة التقنية المخصصة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في إثيوبيا.

٧٥٩- وأعرب الاتحاد الروسي عن ارتياحه للعرض الشامل وللتعليقات التفصيلية على التوصيات. ورحب بالنهج البناء الذي اعتمدته الوفد خلال النظر في تقرير الفريق العامل وأثناء الدورة الحالية. وسلط الضوء على الجودة العالية للتقرير الوطني المقدم الذي تناولت فيه إثيوبيا جميع القضايا التي شملها الاستعراض بقدر كبير من النزاهة.

٣ - التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٧٦٠- أعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن خيبة أملها لرفض إثيوبيا توصيات هامة. وقالت إن البيئة المواتية للأصوات المستقلة، مثل أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان، قد ساءت كثيراً وينبغي أن يشكل تغيير هذا الاتجاه أولوية رئيسية طوال فترة تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل. وحثت إثيوبيا على تعديل الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات الذي ينتهك الدستور والذي أدى إلى زيادة عداوة الحكومة لاستقلالية المجتمع المدني. ودعت إلى إطلاق سراح المعارضين السياسيين فوراً ودون شروط. وأكدت أن قوات الأمن واصلت ارتكاب اعتداءات جسيمة، ولذلك دعت إلى اضطلاع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وغيرهم من المحققين المستقلين بإجراء تحقيق.

٧٦١- وذكر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن الحكومة أخفقت في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأن الممارسات الترهيبية بحقهم واسعة الانتشار. وقال إن الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات يتسم بالتقييد، وإنه قد أحدث سلباً أثراً كبيراً على أرض الواقع، وإن الإعلان المتعلق بمكافحة الإرهاب يتضمن تعريفاً فضفاضاً جداً لما يعتبر تشجيعاً على الإرهاب والأعمال الإرهابية. ودعا الحكومة إلى احترام وتعزيز حقوق

المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديدًا عن طريق إجراء تعديلات هامة في تعديل هذه القوانين. وتساءل عن مدى استعداد الحكومة لتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير.

٧٦٢- وحثت منظمة العفو الدولية إثيوبيا على إعادة النظر في رفض التوصيات المتصلة بتعديل الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات، وكذلك في رفض تعديل الإعلان المتعلق بمكافحة الإرهاب لجعله متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بقبول التوصيات المتعلقة بتطوير الأراضي والموارد المائية وطلب المساعدة التقنية فيما يتصل بالتعليم والصحة والإسكان والأمن الغذائي. وشجعت إثيوبيا على تيسير زيارتي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا اللتين كانتا قد طلبتا عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ على التوالي.

٧٦٣- وذكرت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أن أشكال الحظر المفروضة على العلاقات الجنسية المثلية بين بالغين متراضيين بموجب المادة ٦٢٩ من قانون العقوبات هو انتهاك للقانون الدولي القائم لحقوق الإنسان. وحثت إثيوبيا على إلغاء الأحكام القانونية التي تحرم العلاقة الجنسية المثلية بين بالغين متراضيين. وحثت إثيوبيا أيضاً على اتخاذ تدابير للاعتراف بحقوق الأقليات الجنسية والجنسانية وحمايتها، كما حثتها في هذا الصدد على توسيع تغطية برامج التدخل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري.

٧٦٤- وهنأت الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان إثيوبيا على الإصلاحات المؤسسية التي أُحرقت في السنوات الأخيرة، وشجعتها على الدخول في حوار صادق من أجل النظر في إمكانية تنفيذ التوصيات التي لم تقبلها. وأشارت إلى وقوع العديد من حالات العنف ضد المحتجين وتعذيبهم واعتقالهم بعد الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥. ودعت الرابطة إثيوبيا إلى إلقاء الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في حق المتظاهرين، وشجعتها على إجراء تحقيق بغية مقاضاة جميع المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحت حكم الإدارة السابقة.

٧٦٥- وأعرب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين عن أسفه لعدم استعداد إثيوبيا لإلغاء أو تعديل قانون المجتمع المدني الذي سن مؤخراً، وحثها على إعادة النظر في رفضها للتوصيات من ٢٣ إلى ٢٧. وقال إن هذا القانون ينتهك التزامات إثيوبيا بموجب القانون الإنساني الدولي. وقد كان من أثر هذا القانون أن العديد من منظمات حقوق الإنسان تخلت عن القيام بما كانت تقوم به أو لم تعد موجودة. وأشار إلى مدونة قواعد السلوك للأحزاب السياسية، وذكر أن أحد أهم أحزاب المعارضة أقصى من المفاوضات بشأن هذه المدونة، لكنه أثار قضايا تتعلق بزاهة العملية الانتخابية.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٦٦- أعرب الوفد عن تقديره للتعليقات والملاحظات الإيجابية التي ستشجع إثيوبيا على المثابرة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي تحدثت، قال إنه لا يستطيع الرد عليها لأنها خارج ما يتعلق من النظام الداخلي للمجلس بالاستعراض الدوري الشامل. وقال إن هذه القضايا كان ينبغي طرحها في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، ولذلك لن يرد الوفد عليها. واعتبر الوفد أن بعض المنظمات غير الحكومية شهيرة بالديكتاتورية. وأكد أنه طلب منها أن تكون نزيهة وموضوعية وبناءة، لكن هذا أخفق مراراً. وشكر الوفد المنظمات غير الحكومية التي قدمت تعليقات بناءة.

٧٦٧- وختاماً، شدد الوفد على أنه سيأخذ في الاعتبار جميع التوصيات بشكل عام. وأحاط علماً بجميع التوصيات، بما فيها تلك التي لا زال يرفضها حتى الوقت الحاضر لكنه سيواصل دراستها. وفيما يخص التوصيتين المتعلقتين بالبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، قال الوفد إن الحكومة قد أحاطت علماً بكليهما وأنها تميل إلى التصديق على إحداهما.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٧٦٨- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، غانا، كوبا، النرويج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، كندا، كولومبيا، المغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لجنة الحقوقيين الكولومبية، الحركة الهندية توباى أمارو، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٧٦٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بنن وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

٧٧٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين في إطار ممارسة حق الرد الثاني.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

إريتريا

٧٧١- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠١/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

قبرص

٧٧٢- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٢/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

الجمهورية الدومينيكية

٧٧٣- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٣/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

كمبوديا

٧٧٤- في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٤/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

النرويج

٧٧٥- في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٥/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

ألبانيا

٧٧٦- في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٦/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٧٧٧- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٧/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

كوت ديفوار

٧٧٨- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٨/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

البرتغال

٧٧٩- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٩/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

بوتان

٧٨٠- في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٠/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

دومينيكا

٧٨١- في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١١/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٧٨٢- في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٢/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

بروني دار السلام

٧٨٣- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٣/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

كوستاريكا

٧٨٤- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٤/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

غينيا الإستوائية

٧٨٥- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٥/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

إثيوبيا

٧٨٦- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٦/١٣ دون تصويت (لإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٩ و د-١/١٢

٧٨٧- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرها بشأن متابعة الدورتين الاستثنائيتين التاسعة والثانية عشرة (A/HRC/13/54)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس د-١/١٢ (A/HRC/13/55) والتقارير الأخرى المقدمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

٧٨٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل وفلسطين ببيانين بوصفهما يمثلان الطرفين المعنيين.

٧٨٩- وأثناء النقاش الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأردن، إسبانيا^(٥) (باسم الاتحاد الأوروبي)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان^(٥) (باسم مجموعة الدول العربية)، شيلي، الصين، كوبا، مصر (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز)، المملكة العربية السعودية، النرويج، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، سويسرا، العراق، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، ماليزيا، اليمن؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحق - القانون في خدمة الإنسان، منظمة العفو الدولية، مركز البديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الاتحاد العام للمرأة العربية، منظمة رصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للمحاميين والحقوقيين اليهود، لجنة الحقوقيين الدولية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

(٥) دولة مراقبة في المجلس تتحدث باسم دول أعضاء وأخرى مراقبة.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٧٩٠- في الجلستين ٣٥ و ٣٦ المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلت خلاله الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو إسرائيل والجمهورية العربية السورية وفلسطين بوصفهم يمثلون الأطراف المعنية؛

(ب) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إسبانيا^(٥) (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وآيسلندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا)، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، بنغلاديش، السودان^(٥) (باسم مجموعة الدول العربية)، قطر، كوبا، مصر (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز)، المملكة العربية السعودية، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، سويسرا، عمان، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، اليمن؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحق - القانون في خدمة الإنسان، مركز البديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (أيضاً باسم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المعهد الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، الاتحاد العام للمرأة العربية، هداسا - المنظمة الصهيونية النسائية وأمريكا، معهد الدراسات والبحوث النسائية، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، اتحاد العمل النسائي، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٧٩١- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثلو إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر وفلسطين ولبنان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٧٩٢- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان (باسم مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/13/L.2، المقدم من الجمهورية العربية السورية بمشاركة من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان (باسم مجموعة الدول العربية)، وفتريلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، ومصر، ونيكاراغوا.

٧٩٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بوصفه يمثل بلداً معنياً.

٧٩٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٩٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب من ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس). واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية؛

المتنعون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، غابون، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٧٩٦- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من الوثيقة، القرار ٥/١٣.

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

٧٩٧- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان (باسم مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/13/L.27، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والسودان (باسم مجموعة الدول العربية) وفلسطين، بمشاركة من آيرلندا، وإسبانيا، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومالطة، والمغرب، والنمسا. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وآيسلندا، والبحرين، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجيبوتي، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولكسمبرغ، ومصر، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن، واليونان.

٧٩٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفه يمثل طرفاً معنياً.

٧٩٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٠٠- وفي الجلسة نفسها، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان؛

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٠١- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من الوثيقة، القرار ٦/١٣.

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٨٠٢- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان (باسم مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/13/L.28، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والسودان (باسم مجموعة الدول العربية) وفلسطين، بمشاركة من آيرلندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومالطة، والمغرب، والنمسا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من البحرين، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجيبوتي، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، ولكسمبرغ، ومصر، والنيجر، ونيجيريا، نيكاراغوا، واليمن، واليونان.

٨٠٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الجمهورية العربية السورية وفلسطين ببيانين بوصفهما بمثلان طرفين معنيين.

٨٠٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٠٥- وفي الجلسة نفسها، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان؛

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٠٦- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من الوثيقة، القرار ٧/١٣.

انتهاكات إسرائيل الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٨٠٧- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان (باسم مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/13/L.29، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والسودان (باسم مجموعة الدول العربية) وفلسطين، بمشاركة من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من البحرين، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجيبوتي، ومصر، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

٨٠٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفه يمثل طرفاً معنياً.

٨٠٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الأرجنتين وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨١٠- وفي الجلسة نفسها، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، سلوفاكيا، فرنسا، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

المتنعون:

أوكرانيا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفينيا، الكاميرون، اليابان.

٨١١- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من الوثيقة، القرار ٨/١٣.

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٨١٢- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان (باسم مجموعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز، باستثناء بنما وشيلي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/13/L.30 المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والسودان (باسم مجموعة الدول العربية وفلسطين، بمشاركة من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسلفادور، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من البحرين، وبنما، وتركيا، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، وشيلي، وكوبا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز، باستثناء بنما وشيلي)، والنيجر، ونيجيريا، واليمن.

٨١٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان شفويًا مشروع القرار معدلاً فقراته ٩ و ١١ و ١٢، ومضيفاً الفقرة ١٣ الجديدة.

٨١٤- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثلاً إسرائيل وفلسطين ببيانين بوصفهما يمثلان طرفين معنيين.

٨١٥- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٨١٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو كل من الأرجنتين، وأوروغواي، وإيطاليا، وشيلي، والمكسيك، والنرويج، وهولندا (أيضاً باسم سلوفاكيا وهنغاريا) والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٨١٧- وفي الجلسة نفسها، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفينيا،

السنگال، الصين، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

المتنعون:

آيرلندا، بلجيكا، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، شيلي، فرنسا، الكاميرون، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٨١٨- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من الوثيقة، القرار ٩/١٣.

٨١٩- وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس أن مشروع القرار A/HRC/12/L.12 الذي أرجئ النظر فيه في الدورة الثانية عشرة للمجلس قد استُبدل بالقرار المعتمد ٩/١٣.

ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٨٢٠- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، إسبانيا^(٥) (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك البوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين)، السودان^(٥) (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، فييت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، كوت ديفوار^(٥) (باسم مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والفلبين)، كولومبيا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا (أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا)، باراغواي، الجزائر، المغرب؛

(ج) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين، لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة العفو الدولية، رابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، لجنة دراسة تنظيم السلام، المجلس الهندي للتعليم، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل (أيضاً باسم الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الحق - القانون في خدمة الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومنظمة رصد حقوق الإنسان)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة أقرباء المعتقلين المختفين، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، هيئة رصد الأمم المتحدة، مجلس السلام العالمي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي).

٨٢١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٨٢٢- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت رئيسة - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ميريانا نايشيفسكا، تقرير الفريق العامل عن زيارته إلى إكوادور (A/HRC/13/59).

٨٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إكوادور ببيان بصفته يمثل البلد المعني.

٨٢٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيسة - المقررة:

(أ) ممثل دولة عضو في المجلس: الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثل دولة مراقبة: الجماهيرية العربية الليبية؛

(ج) ممثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: أمين مظالم إكوادور؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة؛

٨٢٥- وفي الجلسة نفسها، أجابت الرئيسة - المقررة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

باء - التقارير المقدمة بموجب البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة بشأن هذا البند

٨٢٦- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٠، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، محمد سياد دواله، تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة (A/HRC/13/60).

٨٢٧- وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية، إدريس جزيري، تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الثانية (A/HRC/13/58).

٨٢٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في اليوم نفسه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (أيضاً باسم البرازيل)، إسبانيا^(٥) (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل

الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، كرواتيا)، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، جنوب أفريقيا، السودان^(٥) (باسم مجموعة الدول العربية)، سويسرا^(٥) (أيضاً باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وأوروغواي، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، واليابان)، الصين، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سنغافورة، العراق، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكويت؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي، صندوق بيكيت للحرية الدينية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المعهد الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، جمعية أخوية نوتردام، المجلس الهندي للتعليم، المجلس الهندي لأمریکا الجنوبية، الحركة الهندية توباى أمارو، معهد الدراسات والبحوث النسائية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس رومانو (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين)، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان)، اتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٨٢٩- وفي الجلسة ٣٨، أدلى رئيس - مقرر اللجنة المخصصة بملاحظات الختامية.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

مناهضة تشويه صورة الأديان

٨٣٠- في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان (أيضاً باسم مقدمي المشروع الآخرين) مشروع القرار A/HRC/13/L.1 المقدم من باكستان (باسم

منظمة المؤتمر الإسلامي باستثناء الكامبيون). وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس وفترولا (جمهورية - البوليفارية).

٨٣١- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من الاتحاد الروسي، وأوروغواي، والسنغال، وشيلي، والصين، وقيرغيزستان، وكوبا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٨٣٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٨٣٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٣٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس). واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا؛

المعارضون:

الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

المتنعون:

البرازيل، البوسنة والهرسك، غانا، الكامبيون، مدغشقر، موريشيوس، الهند، اليابان.

٨٣٥- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٦/١٣.

٨٣٦- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثلا الكاميرون ونيجيريا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٨٣٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سويسرا بتعليقات تتصل بالقرار.

اللجنة المختصة المعنية بوضع المعايير التكميلية

٨٣٨- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان يسحب بموجبه مشروع القرار A/HRC/13/L.3.

٨٣٩- وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس سحب مشروع القرار A/HRC/13/L.3.

وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٨٤٠- في الجلسة ٤٣، عرض ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/13/L.19، المقدم من نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) لاحقاً على مقدمي مشروع القرار.

٨٤١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل نيجيريا شفويًا مشروع القرار معدلاً الفقرة الثانية من ديباجته والفقرتين ١ و ٢ من منطوقه.

٨٤٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الأرجنتين (باسم أوروغواي والبرازيل وشيلي والمكسيك)، وباكستان، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٨٤٣- وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

٨٤٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٨/١٣.

٨٤٥- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل الجزائر بتعليقات تتصل بالقرار.

عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٨٤٦- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/13/L.26، المقدم من البرازيل ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). بمشاركة الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وسنغافورة، وشيلي، وصربيا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا،

وكوستاريكا، وكولومبيا. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وأندورا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجزيل الأسود، والدايمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٨٤٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٨٤٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٨٤٩- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ٢٧/١٣.

عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

٨٥٠- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شمس الباري، تقريره (A/HRC/13/65).

٨٥١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصومال ببيان بوصفه يمثل البلد المعني.

٨٥٢- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، جيبوتي، السودان^(٥) (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة: إثيوبيا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، كندا، الكويت، اليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، اتحاد الصحفيين الدولي.

٨٥٣- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

التقرير المشترك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨٥٤- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والتر كالين، التقرير المشترك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية السبعة بشأن المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/13/63).

٨٥٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان بوصفه يمثل البلد المعني.

٨٥٦- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى ممثل الأمين العام:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: البرازيل، بلجيكا، الصين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة: أستراليا، الجزائر، السويد، سويسرا، كندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (أيضاً باسم اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، منظمة العفو الدولية، هيئة تضامن النساء الأفريقيات، هيئة الفرنسيين الدوليين، لجنة الحقوق الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

٨٥٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب ممثل الأمين عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٨٥٨- في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير القطرية المقدمة في إطار البندين ٢ و ١٠ من جدول الأعمال.

٨٥٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أفغانستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، وقبرص، وكولومبيا، ونيبال ببيانات بوصفهم يمثلون بلداناً معنية.

٨٦٠- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، غانا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة: تركيا، الجزائر، سويسرا، كندا، الكويت، نيوزيلندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية لحقوق الإنسان: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، رابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم فرنسا الحريات - مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة دراسة تنظيم السلم، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة رصد حقوق الإنسان، النادي الدولي لأبحاث السلام، المعهد الدولي للسلم، هيئة رصد الأمم المتحدة.

٨٦١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيبال ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية غينيا

٨٦٢- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/13/L.14 المقدم من نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٨٦٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويًا.

٨٦٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل غينيا ببيان بوصفه يمثل البلد المعني.

٨٦٥- وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

٨٦٦- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ٢١/١٣.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية فيها

٨٦٧- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/13/L.23، المقدم من نيجيريا (باسم مجموعة

الدول الأفريقية). وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٨٦٨- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويًا.

٨٦٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان بوصفه يمثل البلد المعني.

٨٧٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٧١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

٨٧٢- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ٢٢/١٣.

المرفقات

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	مدغشقر
الأرجنتين	جمهورية كوريا	مصر
الأردن	جنوب أفريقيا	المكسيك
إندونيسيا	جيبوتي	المملكة العربية السعودية
أنغولا	زامبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
أوروغواي	سلوفاكيا	وآيرلندا الشمالية
أوكرانيا	سلوفينيا	موريشيوس
آيرلندا	السنغال	النرويج
إيطاليا	شيلي	نيجيريا
باكستان	الصين	نيكاراغوا
البحرين	غانا	الهند
البرازيل	فرنسا	هنغاريا
بلجيكا	الفلبين	هولندا
بنغلاديش	قطر	الولايات المتحدة الأمريكية
بور كينا فاسو	الكاميرون	اليابان
البوسنة والهرسك	كوبا	

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يمثلها مراقبون

إثيوبيا	أستراليا	ألبانيا
أذربيجان	إستونيا	ألمانيا
أرمينيا	إسرائيل	الإمارات العربية المتحدة
إريتريا	أفغانستان	أندورا
إسبانيا	إكوادور	أوزبكستان

أوغندا	جمهورية كوريا	كرواتيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كمبوديا
آيرلندا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كندا
آيسلندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	كوت ديفوار
باراغواي	جمهورية مولدوفا	كوستاريكا
البرتغال	جورجيا	كولومبيا
بروني دار السلام	الدانمرك	الكونغو
بلغاريا	دومينيكا	الكويت
بنما	رواندا	كينيا
بنن	رومانيا	لاتفيا
بوتان	زمبابوي	لبنان
بوتسوانا	سري لانكا	لكسمبرغ
بولندا	السلفادور	ليتوانيا
بيرو	سنغافورة	ليختنشتاين
بيلاروس	سوازيلند	ليسوتو
تايلند	السودان	مالطة
تركيا	السويد	ماليزيا
تشاد	سويسرا	المغرب
توغو	صربيا	ملديف
تونس	الصومال	موريتانيا
تيمور - ليشتي	طاجيكستان	موزامبيق
جامايكا	العراق	موناكو
الجبل الأسود	عمان	ميانمار
الجزائر	غواتيمالا	النمسا
الجمهورية العربية الليبية	غينيا	نيبال
الجمهورية التشيكية	غينيا الاستوائية	نيوزيلندا
جمهورية ترازيا المتحدة	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	فنلندا	اليمن
الجمهورية العربية السورية	فيت نام	اليونان
	قبرص	
	كازاخستان	

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

مراقبون آخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

مكتب العمل الدولي
منظمة الصحة العالمية
منظمة التجارة العالمية

المحكمة الجنائية الدولية
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال
الأحمر

المنظمات الحكومية الدولية

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية
مجلس أوروبا
المنظمة الدولية للفرانكفونية
منظمة المؤتمر الإسلامي
وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان

الاتحاد الأفريقي
الاتحاد الأوروبي
أمانة الكومنولث
جامعة الدول العربية
اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية

كيانات أخرى

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجان التنسيق الدولية، والمجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية

اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان
لجنة التنسيق الدولية

منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في
آسيا والمحيط الهادئ

المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية
كوريا
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر
مكتب أمين المظالم في جورجيا
لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية
المؤسسة الوطنية البرتغالية لحقوق الإنسان

اللجنة البنغلاديشية لحقوق الإنسان
اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان
وحمايتها في الجزائر
اللجنة المكسيكية لحقوق الإنسان
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية
هندوراس
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المملكة
المغربية
لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى

المنظمات غير الحكومية

الاتحاد الإسلامي العالمي
للمنظمات الطلابية
الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
الاتحاد الإيطالي العام للعمل
اتحاد الحقوقيين العرب
الاتحاد الدولي المسيحي للعمل
على إلغاء التعذيب
الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة
الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال
والمشتغلات بالمهن الحرة
الاتحاد الدولي للأخصائيين
الاجتماعيين
الاتحاد الدولي للدراسات
الإنسانية والأخلاقية
الاتحاد الدولي للشباب
الاشتراكيين
الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين
الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات
اتحاد الرابطات الهولندية
للمثلية الجنسية - مركز
الثقافة والترفيه في هولندا

اتحاد السلم العالمي
اتحاد الصحفيين الدولي
اتحاد الطلاب المسيحي العالمي
الاتحاد العالمي للوثيري
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي
الاتحاد العالمي للصحة العقلية
الاتحاد العالمي للصم
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
الاتحاد العالمي لنقابات العمال
الاتحاد العام للمرأة السودانية
الاتحاد العام للمرأة العربية
الاتحاد العام لنساء العراق
اتحاد العمل النسائي
الاتحاد الليبرالي العالمي
اتحاد المحامين العرب
اتحاد المرأة الكويتية
الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي
اتحاد الوكالات الدولية للتنمية
اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء
المعتقلين المختفين

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال
 الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال
 التمييز والعنصرية
 حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة
 الأمم المتحدة
 الحركة الهندية توباى أمارو
 حركة ديمقراطي الوسط الدولية
 حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة
 بين الشعوب
 الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني
 وعبر الحزبي
 الحق، القانون في خدمة الإنسان
 حلقة بحوث حقوق الإنسان
 الخدمة الاجتماعية الدولية
 الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
 رابطة "الإسبيرانتو" العالمية
 رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة
 الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية
 رابطة التعليم العالمي
 رابطة الحقوقيين الأمريكيين
 الرابطة الدولية لزمالة السجون
 الرابطة الدولية للحرية الدينية
 الرابطة الدولية للمثليين جنسياً
 الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
 الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين
 اليهود
 الرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي
 رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين
 للعدالة والسلام - درجة الوعظ
 الرابطة الصينية لحفظ ثقافة التبت وتنميتها
 الرابطة الصينية لدراسات حقوق الإنسان
 الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق
 الإنسان وتعزيزها
 أخوية نوتردام
 الإرسالية الدولية المسيحية
 للمكفوفين
 باكس روماننا
 التجمع الدولي لحقوق الأقليات
 تجمع حقوق الإنسان
 التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة
 التحالف السرياني العالمي
 التحالف العالمي من أجل
 مشاركة المواطنين
 تشاد - العمل من أجل البيئة
 الجسور الدولية للعدالة
 جماعة السيدة العذراء والراعي
 الصالح للأعمال الخيرية
 الجمعية الأفريقية الأمريكية
 للمساعدة الإنسانية والتنمية
 الجمعية التونسية للاتصال
 الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان
 الجمعية الدولية لمكافحة الرق
 جمعية الشعوب المهددة
 الجمعية الطبية العالمية
 جمعية القديس فانسان دي بول
 لبنات المحبة
 جمعية القلوب الرحيمة
 جمعية حماية الجنين
 جمعية حواء للمرأة
 جنيف لحقوق الإنسان
 حركة التصالح الدولية
 الحركة الدولية لتأخي الأجناس
 والشعوب

لجنة الإنقاذ الدولية	الرابطة النسائية الدولية
لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل	الرابطة النسائية الدولية للمسلم والحرية
لجنة الحقوق الدولية	رابطة بادينغا في الكونغو
لجنة الحقوق الكولومبية	رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية
اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	رابطة سان دييغو للأمم المتحدة
اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون	رابطة سوسيلادارما الدولية
لجنة العمال اليابانية لحقوق الإنسان	رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي	رابطة منع التعذيب
لجنة دراسة تنظيم السلام	رابطة مواطني العالم
مؤتمر العالم الإسلامي	الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية
مؤسسة الحكيم	الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز
مؤسسة الزبير الخيرية	شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية المعنية بالتبادل الدولي
مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة	الصناعات الدولية للأغذية الحموية الخاصة
مؤسسة ديون الشرف اليابانية	صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض
مؤسسة فريدريك إيبرت	صندوق بيكيت للحرية الدينية
مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة	الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان	فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميثران
مؤسسة مناصرة الحرية	الفريق العامل الدولي المعني بشؤون السكان الأصليين
مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان	اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان
المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة	لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)
المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية	
المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب	
المجلس الدولي للسلام	
المجلس السوداني للجمعيات الطوعية	
مجلس اللاجئيين النرويجي	
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية	

معهد الدراسات والبحوث النسائية	المجلس الهندي للتعليم
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز	مجلس بناي بريث الدولي
المعهد الدولي للسلم	المدافعون عن حقوق الإنسان
المعهد الدولي للقانون الإنساني	مركز آسيا والمحيط الهادئ
معهد المجتمع المفتوح	معلومات حقوق الإنسان
معهد ماري أوزيلياتريس الدولي	(Hurights Osaka)
معهد هرسون	مركز الاستثمار الدولي
مكتب السلم الدولي	المركز الآسيوي للموارد القانونية
المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة	مركز الإعلام والتدريب في مجال
الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان	حقوق الإنسان
المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية	المركز الإيراني لبحوث النخبة
المنتدى الأوروبي للإعاقة	مركز البديل لمصادر حقوق
منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي	المواطنة واللاجئين
المعنى بالتنمية الإندونيسية	مركز الحقوق الاقتصادية
منظمة الإنسانية الجديدة	والاجتماعية
منظمة البحرين النسائية	مركز الدعوة لحقوق الإنسان
منظمة التحرير	والسلام
منظمة التنمية التعليمية الدولية	مركز الشعوب الأصلية للتوثيق
منظمة الخطة الدولية	والبحث والإعلام
منظمة الدفاع عن حقوق المهاجرين	مركز القاهرة لدراسات حقوق
(December 18 – VZM)	الإنسان
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف	مركز المرأة والتنمية في أذربيجان
المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان	المركز المستقل للبحوث
المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في	والمبادرات من أجل الحوار
السياحة الآسيوية	مركز أوروبا - العالم الثالث
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي	مركز حقوق الإسكان وحالات
المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة	الإخلاء
والتعليم والتنمية	مركز دراسات المجتمع
المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية	مشروع التحالف من أجل
التعليم	الديمقراطية
المنظمة الدولية للرؤية العالمية	المعهد الإسلامي للمرأة في إيران
	المعهد الخيري لحماية ضحايا
	الأوضاع الاجتماعية

المنظمة النسائية الصهيونية الدولية	المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
منظمة الولاية الدولية	منظمة السلام في جميع أنحاء العالم
منظمة حقوق الإنسان أولاً	منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين
منظمة حملة البويبل	منظمة العالم من أجل العالم
منظمة خط المواجهة (فرونتلاين)	المنظمة العالمية للمرأة
منظمة دار الحرية	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)	منظمة العفو الدولية
منظمة رصد حقوق المحامين في كندا	منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى
منظمة سوكا غاكاي الدولية	منظمة العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم
منظمة سويسرا لمعلومات الإيدز	منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان
منظمة فيفات الدولية	منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة
مهندسو العالم	المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية
النادي الدولي لأبحاث السلام	المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي
نادي القلم الدولي	
هداسا - المنظمة الصهيونية النسائية لأمريكا	
هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية	
الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين	
هيئة الفرانسييسكان الدولية	
هيئة تضامن النساء الأفريقيات	
هيئة رصد الأمم المتحدة	

المرفق الثاني

جدول الأعمال

- البند ١ - المسائل التنظيمية والإدارية
- البند ٢ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
- البند ٣ - تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
- البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها
- البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان
- البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل
- البند ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى
- البند ٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
- البند ٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
- البند ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

المرفق الثالث

ما للقرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة عشرة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

٤/١٣

الحق في الغذاء

١- في الفقرتين ٣٦ و ٣٨ من مشروع القرار A/HRC/13/L.17 (الذي اعتمد بوصفه القرار ٤/١٣)، قرر مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن يمدد ولاية المقرر الخاص لفترة ٣ سنوات كيما يواصل العمل بموجب الولاية التي حددها المجلس في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلتا تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً.

٢- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ قدره ١١١ ٦٠٠ دولار سنوياً لتنفيذ الأنشطة.

٣- وقد أدرج مبلغ ١١١ ٦٠٠ دولار المطلوب ضمن الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبما أن فترة مشروع القرار تمتد إلى السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يعتبر أن متطلبات الفترة القادمة ستُغطى ضمن الاعتمادات التي ستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وليس مطلوباً رصد أي موارد إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٨، يُوجّه الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٩/١٣

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

٥- في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من مشروع القرار A/HRC/13/L.30 (الذي اعتمد بوصفه القرار ٩/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن ينشئ لجنة من خبراء مستقلين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية؛

(ب) أن يطلب إلى المفوضة السامية تعيين أعضاء لجنة الخبراء المستقلين وتقديم جميع أنواع المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكينهم من إنجاز مهمتهم بسرعة وكفاءة؛

(ج) أن يطلب إلى لجنة الخبراء المستقلين تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة؛

(د) أن يطلب إلى الأمين العام أن يحيل جميع المعلومات، التي تقدمها الحكومة الإسرائيلية والجانب الفلسطيني بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، إلى لجنة الخبراء المستقلين؛

(هـ) أن يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من الجزء "باء" من القرار د/١٢/١؛

(و) أن يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الخامسة عشرة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

(ز) أن يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الحالية، تقريراً مرحلياً عن التقدم الحاصل في تنفيذ هذا القرار.

٦- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٥٣١ دولار سنوياً لإعداد وثائق ما قبل الدورة، والترجمة الشفوية، وسفر الخبراء والموظفين، وتقديم مساعدة مؤقتة عامة لمدة شهر ونصف، ونفقات التشغيل العامة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة

الباب ٢: الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	١٦٩ ٥٠٠ دولار
الباب ٢٣: حقوق الإنسان	٣٦١ ٦٠٠ دولار
المجموع	٥٣١ ١٠٠ دولار

٧- ولم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تقديرات المتطلبات الإضافية. وليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستسعى الأمانة، قدر الإمكان، إلى تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات الإضافية المتوقعة بمبلغ ٥٣١ ١٠٠ دولار في نطاق الاعتمادات المقررة للباين ٢ و٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٨- وستعرض المتطلبات الإضافية بمبلغ ٥٣١ ١٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار، على الدورة الخامسة والسنتين للجمعية العامة في تقرير عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس، في سياق نظرها في القدرة على استيعاب هذه المتطلبات ضمن المخصصات المقررة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أو ستخضع المتطلبات الإضافية إلى الإجراءات التي تنظم استخدام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١١/١٣

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني وإدراج موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون موضوع عام ٢٠١١

٩- في الفقرات ١٠ و١١ و١٣ و١٤ من مشروع القرار A/HRC/13/L.8 (الذي اعتمد بوصفه القرار ١١/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يعقد نقاشه التفاعلي السنوي المقبل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته السادسة عشرة؛

(ب) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة لنشر الوعي بالدور الذي يؤديه التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية، ومنها منظمات التكامل الإقليمي، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة الدراسة، في شكل يسهل الاطلاع عليه، على الموقع الشبكي للمفوضية قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للمجلس؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة توفير الموارد الكافية للمفوضية في ولايتها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتضطلعاً بمهامهما؛

(د) أن يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة في الحسبان أيضاً، ويشدد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى المجلس، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، يُنتظر أن يُطلب مبلغ مجموعه ١٠٠ ٥٠ دولار لتوفير الترجمة بلغة الإشارة وترجمة النصوص آتياً ولتغطية سفر الخبراء للمشاركة في الحوار التفاعلي الذي تدعو عليه الفقرة ١٠ من القرار. والمبلغ موزع على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة

الباب ٢: الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٠٠ دولار وإدارة المؤتمرات

الباب ٢٣: حقوق الإنسان ٤٨ ٥٠٠ دولار

المجموع ٥٠ ١٠٠ دولار

١١- وليس لدى الأمانة قدرة داخلية على توفير الترجمة المتخصصة أو الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية، غير أنه استناداً إلى التجارب الأخيرة، يُقدّر أن تبلغ تكلفة هذه الخدمات ليوم حوار تفاعلي واحد، ١ ٦٠٠ دولار. ومع أن المبلغ لم يُخصص في برنامج ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية النفقات المرتبطة بالنشاط المبين في الفقرة ١٣ من مشروع القرار، فإن الأمانة ستسعى، قدر الإمكان، إلى تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات الإضافية المتوقعة بمبلغ ٥٠ ١٠٠ دولار في نطاق الاعتمادات المقررة للباين ٢ و٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالتالي فلن يكون مطلوباً تخصيص أي موارد إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

١٢- وفيما يتعلق بالفقرة ١١، فإن الدراسة المطلوبة ستجرى في نطاق الموارد المتاحة ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣- وفيما يخص الفقرة ١٤ من مشروع القرار، يشار إلى أن الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وبروتوكولها الاختياري (A/63/583)، تذكر أن الترتيبات الشاملة، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، سيجري تطويرها بشكل مطرد. وفي التقرير المرحلي السنوي السابع عن تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة عن التدابير المتخذة لإزالة العوائق الاتصالية أو الفنية الحسية التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المقر. ولم توضع حتى الآن أي معايير لإصدار الوثائق الرسمية لذوي الإعاقة البصرية، بما في ذلك اللغات و/أو أنساق لغة بريل اللازم استخدامها. كما لم توضع معايير للترجمة الفورية لذوي الإعاقة السمعية، بما في ذلك اللغات/أشكال لغة الإشارة و/أو الترجمة الآنية للنصوص. وهناك مسألة أخرى تتعلق بالوصول إلى الموارد الموضوعية على الإنترنت. وإلى أن يتم التطرق إلى هذه المسائل الأساسية، بحيث يتسنى وضع معايير وصول رسمية لاجتماعات الأمم المتحدة، فإن تدابير تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالوصول، على النحو الذي يطلبه المجلس في مشروع القرار، لا يمكن إلا أن تتخذ شكلاً مخصصاً في طابعها ونطاقها. كما أن تحديد الآثار المالية الكاملة لتنفيذ برنامج شامل للوصول يقتضي وضع مجموعة معايير متفق عليها لتوفير الخدمات. ومن المؤمل أن تتناول الجمعية العامة مسألة وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالوصول على وجه الأولوية.

١٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من مشروع القرار، يُوجّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد بها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادته فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٤/١٣

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٥- في الفقرات ٣ و ٧ و ٨ من مشروع القرار A/HRC/13/L.13 (الذي اعتمد بوصفه القرار ١٤/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

- (أ) أن يمدد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ١٦/١٠، لفترة سنة واحدة؛
- (ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يمدد المقرر الخاص بكل ما يلزمه ويكفيه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ج) أن يدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وإلى الجمعية العامة.

١٦- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ مجموعه ١٠٠ ٦٠ دولار سنوياً، تحت الباب ٢٣ من الميزانية لدعم أنشطة المقرر الخاص.

١٧- وتشكل أنشطة المقرر الخاص والمتطلبات ذات الصلة بها جزءاً من برنامج العمل المتوخى في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولذلك لا يُطلب تخصيص أي موارد إضافية في حال اعتمد مشروع القرار.

١٨- وفيما يخص الفقرة ٧ من مشروع القرار، يوجه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد بها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادته فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٥/١٣

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

١٩- في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من مشروع القرار A/HRC/13/L.22 (الذي اعتمد بوصفه القرار ١٥/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية تُسند إليه ولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، على أساس المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية، ووضعه في صيغته النهائية وعرضه على المجلس؛

(ب) أن يجتمع الفريق العامل لمدة أقصاها خمسة أيام عمل قبل دورته السادسة عشرة؛

(ج) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بما يلزمه من مساعدة لأداء ولايته، بوسائل منها تعميم مشروع الإعلان الوارد في دراسة اللجنة الاستشارية على جميع الدول الأعضاء وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

(د) أن يطلب إلى رئيس المجلس أن يدعو مقرر فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل.

٢٠- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي قدره ١٨١ ٢٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمة المؤتمرات، وسفر مقرر اللجنة الاستشارية، والمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة شهر لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة	
الباب ٢: الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥٤ ٠٠٠ دولار
وإدارة المؤتمرات	
الباب ٢٣: حقوق الإنسان	٢٣ ٥٠٠ دولار
الباب ٢٨ هاء: الإدارة، جنيف	٣ ٧٠٠ دولار
المجموع	١٨١ ٢٠٠ دولار

٢١- وبما أنه لم تُدرج أي مخصصات لتلبية المتطلبات المقدرة، فليس مطلوباً رصد أي موارد إضافية في الوقت الحالي، إذ ستسعى الأمانة، قدر الإمكان، إلى تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات الإضافية المتوقعة بمبلغ ١٨١ ٢٠٠ دولار في نطاق الاعتمادات المقررة للأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٢- وستُعرض المتطلبات الإضافية بمبلغ ١٨١ ٢٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار، على الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في تقرير عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس، في سياق نظرها في القدرة على استيعاب هذه المتطلبات ضمن المخصصات المقررة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أو ستخضع المتطلبات الإضافية إلى الإجراءات التي تنظم استخدام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٦/١٣

مناهضة تشويه صورة الأديان

٢٣- في الفقرة ٢١ من مشروع القرار A/HRC/13/L.1 (الذي اعتمد بوصفه القرار ١٦/١٣)، طلب المجلس إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق.

٢٤- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ قدره ٣٦ ٠٠٠ دولار ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لسفر المقرر الخاص من أجل:

(أ) عرض التقرير على المجلس (٨ ٠٠٠ دولار)، و(ب) توفير مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين (٢٨ ٠٠٠ دولار).

٢٥- وتشكل متطلبات أنشطة المقرر الخاص جزءاً من برنامج العمل المتوخى في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ومع أنه يتوقع لزوم مبلغ إضافي قدره ٣٦ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ الأنشطة التي يطلبها مشروع القرار، فليس مطلوباً رصد أي موارد إضافية، إذ ستسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقررة للباب ٢٣ في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٤/١٣

حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح

٢٦- في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار A/HRC/13/L.12 (الذي اعتمد بوصفه القرار ٢٤/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش في دورته الرابعة عشرة عن مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة؛

(ب) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتولى الاتصال بالمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجميع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات والجمعيات الصحفية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وذلك بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٢٧- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، فإن تكاليف مشاركة المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير في حلقة النقاش سيجري استيعابها في نطاق الموارد القائمة، إذ من المقرر أن يعرض تقريره السنوي على المجلس في دورته الرابعة عشرة. وسيجري الترتيب لمشاركة ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي يقع مقرها في جنيف، دون آثار مالية على الأمم المتحدة.

٢٨- غير أنه من المقرر أن يلزم مبلغ إضافي قدره ١٨ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ لسفر ثلاثة ممثلين إضافيين للأطراف المعنية وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات والجمعيات الصحفية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، للمشاركة في حلقة النقاش التي ستعقد في جنيف. وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، لن يُطلب أي موارد إضافية، إذ ستسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقررة للباب ٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٩- وفيما يخص بالفقرة ١ من مشروع القرار، يوجّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد بها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٥/١٣

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٠- في الفقرات ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من مشروع القرار A/HRC/13/L.15 (الذي اعتمد بوصفه القرار ٢٥/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ و ١٠/٢٠٠٥، ولقراري المجلس ٣٢/٧ و ٢٧/١٠؛

(ب) أن يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) أن يهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل.

٣١- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، فسيكون من الضروري توفير مبلغ مجموعه ٢٠٠ ٧٠ دولار ضمن الباب ٢٣ لدعم أنشطة المقرر الخاص.

٣٢- وتشكل أنشطة المقرر الخاص والمتطلبات المتصلة بها جزءاً من برنامج العمل المتوخى في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالتالي لن يكون مطلوباً تخصيص أي اعتمادات إضافية في حال اعتمد مشروع القرار.

٣٣- وفيما يخص بالفقرة ٢٣ من مشروع القرار، يوجّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد بها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١١٧/١٣

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٣٤- في الفقرتين (أ) و(ب) من مشروع المقرر A/HRC/13/L.25 (الذي اعتمد بوصفه المقرر ١١٧/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يعقد حلقة نقاش خلال دورته الرابعة عشرة الغرض منها تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من إبلاغ صوهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للراحة النفسية للضحايا المعنيين، وذلك بغية تعزيز الأهمية التي يكتسبها ما لهم من حقوق الإنسان ومن احتياجات على أن يوضع في الحسبان ما يبدونه من توصيات في سياق تحديد التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) أن يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة النقاش هذه، في حدود الموارد المتاحة، وبمشاركة المفوضية السامية والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وضحايا الاتجار بالأشخاص.

٣٥- ومن المقدّر أن يلزم مبلغ إضافي قدره ٢٠ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف سفر خمسة من ضحايا الاتجار/الناجين منه من خمس مناطق مختلفة للمشاركة في حلقة النقاش. ولن يترتب على سفر المقرر الخاص متطلبات إضافية، إذ خصص الاعتماد اللازم لذلك في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٦- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، فلن تُطلب أي موارد إضافية، إذ ستسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات الإضافية بمبلغ ٢٠ ٣٠٠ دولار في نطاق الاعتمادات المقررة للباب ٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٧- وفيما يخص الفقرة ٢ من مشروع القرار، يوجّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد بها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

[English only]

الوثائق الصادرة للدورة الثالثة عشرة

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/1 and Corr.1	1 Annotations to the agenda for the thirteenth session of the Human Rights Council: note by the Secretary-General
A/HRC/13/2	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Eritrea
A/HRC/13/2/Add.1	6 Addendum
A/HRC/13/3	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Dominican Republic
A/HRC/13/4 and Corr.1	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Cambodia
A/HRC/13/5 and Corr.1	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Norway
A/HRC/13/5/Add.1	6 Addendum
A/HRC/13/6	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Albania
A/HRC/13/7	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Cyprus
A/HRC/13/7/Add.1	6 Addendum
A/HRC/13/8	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Democratic Republic of the Congo
A/HRC/13/9	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Côte d'Ivoire
A/HRC/13/9/Add.1/Rev.1	6 Addendum
A/HRC/13/10	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Portugal
A/HRC/13/10/Add.1	6 Addendum
A/HRC/13/11	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Bhutan

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/11/Add.1 and Corr.1	6 Addendum
A/HRC/13/12	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Dominica
A/HRC/13/13	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/13/14	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Brunei Darussalam
A/HRC/13/15	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Costa Rica
A/HRC/13/15/Add.1	6 Addendum
A/HRC/13/16	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Equatorial Guinea
A/HRC/13/17	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Ethiopia
A/HRC/13/17/Add.1	6 Addendum
A/HRC/13/18	2 Composition of the staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: report of the High Commissioner
A/HRC/13/19	2 Enhancement of international cooperation in the field of human rights: report of the United Nations High Commissioner on Human Rights
A/HRC/13/19/Add.1	2 Response from Member States: Cyprus
A/HRC/13/20	3 Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living and on the right to non-discrimination in this context, Raquel Rolnik
A/HRC/13/20/Add.1	3 Communications to and from Governments
A/HRC/13/20/Add.2	3 Follow-up to country recommendations: Brazil, Cambodia and Kenya
A/HRC/13/20/Add.3	3 Mission to Maldives

<i>Documents issued in the general series</i>		
<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/13/20/Add.4	3	Mission to the United States of America
A/HRC/13/21	3	Report of the Representative of the Secretary-General on the human rights of internally displaced persons, Walter Kälin
A/HRC/13/21/Add.1	3	Follow-up visit to the mission to Serbia and Montenegro (including Kosovo) in 2005
A/HRC/13/21/Add.2	3	Addendum – Mission to Somalia
A/HRC/13/21/Add.3	3	Follow-up to the report on the mission to Georgia (A/HRC/10/13/Add.2)
A/HRC/13/21/Add.4	3	Framework on durable solutions for internally displaced persons
A/HRC/13/21/Add.5	3	Mission to Chad
A/HRC/13/22	3	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, Margaret Sekaggya
A/HRC/13/22/Add.1 and Corr.1	3	Communications to and from Governments
A/HRC/13/22/Add.2	3	Mission to the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/13/22/Add.3	3	Mission to Colombia
A/HRC/13/22/Add.4	3	Responses to the questionnaire on the security and protection of human rights defenders
A/HRC/13/23	3	Report of the independent expert on minority issues, Gay McDougall
A/HRC/13/23/Add.1	3	Mission to Kazakhstan
A/HRC/13/23/Add.2	3	Mission to Canada
A/HRC/13/23/Add.3	3	Preliminary note on the mission to Colombia
A/HRC/13/24	2	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the question of human rights in Cyprus: note by the Secretary-General
A/HRC/13/25	3	Recommendations of the second session of the Forum on Minority Issues on minorities and effective political participation
A/HRC/13/26	2	Follow-up to the World Conference on Human Rights: report of the United

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/26/Add.1	2 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of her office in Guatemala
A/HRC/13/26/Add.2	2 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of her office in the Plurinational State of Bolivia
A/HRC/13/27	3 Note by the Secretariat
A/HRC/13/28	2 Assistance to Sierra Leone in the field of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/29	2 Thematic study by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the structure and role of national mechanisms for the implementation and monitoring of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
A/HRC/13/30	3 Report of the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/13/30/Add.1	3 Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/13/30/Add.2	3 Mission to Malta
A/HRC/13/30/Add.3	3 Mission to Senegal
A/HRC/13/31 and Corr.1	3 Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
A/HRC/13/31/Add.1	3 Mission to Morocco
A/HRC/13/32	5 Preliminary study of the Human Rights Council Advisory Committee on discrimination in the context of the right to food
A/HRC/13/33	3 Report of the Special Rapporteur on the right to food, Olivier De Schutter
A/HRC/13/33/Add.1	3 Communications to and from Governments
A/HRC/13/33/Add.2	3 Large-scale land acquisitions and leases: a set of minimum principles and measures to address the human rights

<i>Documents issued in the general series</i>		
<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		challenge
A/HRC/13/33/Add.3	3	Mission to Benin
A/HRC/13/33/Add.4	3	Mission to Guatemala
A/HRC/13/33/Add.5	3	Mission to Nicaragua
A/HRC/13/33/Add.6	3	Mission to Brazil
A/HRC/13/34	3	Human rights and arbitrary deprivation of nationality: report of the Secretary-General
A/HRC/13/35	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights while countering terrorism, Martin Scheinin: compilation of good practices on legal and institutional frameworks and measures that ensure respect for human rights by intelligence agencies while countering terrorism: note by the Secretariat
A/HRC/13/36	3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/13/37	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin
A/HRC/13/37/Add.1	3	Communication to and from Governments
A/HRC/13/37/Add.2	3	Mission to Egypt
A/HRC/13/38	3	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the impact of the global economic and financial crises on the realization of all human rights and on possible actions to alleviate it
A/HRC/13/39	3	Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Manfred Nowak
A/HRC/13/39/Add.1	3	Communications to and from Governments
A/HRC/13/39/Add.2	3	Mission to Uruguay
A/HRC/13/39/Add.3	3	Mission to Kazakhstan

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/39/Add.4	3 Mission to Equatorial Guinea
A/HRC/13/39/Add.5	3 Study on the phenomena of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment in the world, including an assessment of conditions of detention
A/HRC/13/39/Add.6	3 Follow-up to recommendations
A/HRC/13/40	3 Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief, Asma Jahangir
A/HRC/13/40/Add.1	3 Communications to and from Governments
A/HRC/13/40/Add.2	3 Mission to the former Yugoslav Republic of Macedonia
A/HRC/13/40/Add.3	3 Mission to the Republic of Serbia, including visit to Kosovo
A/HRC/13/40/Add.4	3 Mission to the Lao People's Democratic Republic
A/HRC/13/41	5 Draft United Nations declaration on human rights education and training: note by the Secretariat
A/HRC/13/42	3 Joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin; the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Manfred Nowak; the Working Group on arbitrary detention, represented by its Vice-Chair, Shaheen Sardar Ali; and the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, represented by its Chair, Jeremy Sarkin
A/HRC/13/43	3 Report of the open-ended working group to explore the possibility of elaborating an optional protocol to the Convention on the Rights of the Child to provide a communications procedure
A/HRC/13/44	2 National institutions for the promotion and protection of human rights: report

<i>Documents issued in the general series</i>		
<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		of the Secretary-General
A/HRC/13/45	2	Process currently utilized by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights to accredit national institutions in compliance with the Paris Principles: report of the Secretary-General
A/HRC/13/46	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children, Marta Santos Pais
A/HRC/13/47	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea, Vitit Muntarbhorn
A/HRC/13/48	4	Progress report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar, Tomás Ojea Quintana
A/HRC/13/49	5	Report of the Human Rights Council Advisory Committee on its third session: note by the Secretariat
A/HRC/13/50	5	Report of the Human Rights Council Advisory Committee on its fourth session: note by the Secretariat
A/HRC/13/51	5	Report of the 2009 Social Forum
A/HRC/13/52	7	Human rights in the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/13/54	7	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolution S-9/1 and S-12/1
A/HRC/13/55	7	Report of the Secretary-General on the status of implementation of paragraph 3 of Council resolution S-12/1 B
A/HRC/13/57	9	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolution 10/22 entitled "Combating defamation of religions"
A/HRC/13/58	9	Report of the Ad Hoc Committee on the elaboration of complementary standards on its second session

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/59	9 Report of the Working Group of Experts on People of African Descent: visit to Ecuador
A/HRC/13/60	9 Report of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its seventh session
A/HRC/13/61	10 Advisory services and technical cooperation in the field of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/13/62	10 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Afghanistan and on the achievements of technical assistance in the field of human rights
A/HRC/13/63	10 Second joint report of seven United Nations experts on the situation in the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/13/64	10 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights and the activities of her Office in the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/13/65	10 Report of the independent expert on the situation of human rights in Somalia, Shamsul Bari
A/HRC/13/66	4 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the violations of human rights in Honduras since the coup d'état on 28 June 2009
A/HRC/13/67	1 Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee: note by the Secretary-General
A/HRC/13/67/Add.1	1 Addendum
A/HRC/13/68/Rev.1	7 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the issue of Palestinian pregnant women giving birth at Israeli checkpoints
A/HRC/13/69	2 Report of the Secretary-General on measures taken to implement resolution 9/8 and obstacles to its implementation, including

<i>Documents issued in the general series</i>		
<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		recommendations for further improving the effectiveness of, harmonizing and reforming the treaty body system
A/HRC/13/70	2	Joint workplan of the Division for the Advancement of Women and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: report of the Secretary-General
A/HRC/13/71	2	Report of the United Nations Development Fund for Women on the activities of the Fund to eliminate violence against women: note by the Secretary-General
A/HRC/13/72	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Colombia
A/HRC/13/73	10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation and the activities of her office, including technical cooperation, in Nepal
A/HRC/13/74	2	Conclusions and recommendations of special procedures: report of the Secretary-General
A/HRC/13/75	2	Operations of the United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture: note by the Secretary-General
A/HRC/13/CRP.1	9	Ad Hoc Committee on the Elaboration of Complementary Standards (second session): report as approved ad referendum on 30 October 2009 with amendments and proposals received within the following two weeks to statements delivered during the session
A/HRC/13/L.2	7	Human rights in the occupied Syrian Golan
A/HRC/13/L.3	9	Ad Hoc Committee on the elaboration of complementary standards
A/HRC/13/L.4	3	Human rights and arbitrary deprivation of nationality
A/HRC/13/L.5	3	Open-ended Working Group on an optional protocol to the Convention on

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	the Rights of the Child to provide a communications procedure
A/HRC/13/L.6	3 Adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, in the context of the hosting of mega-events
A/HRC/13/L.7	2 Enhancement of international cooperation in the field of human rights
A/HRC/13/L.8	3 Human rights of persons with disabilities: national implementation and monitoring and introducing as the theme for 2011 the role of international cooperation in support of national efforts for the realization of the rights of persons with disabilities
A/HRC/13/L.9	9 Elaboration of complementary standards to the International Convention of the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
A/HRC/13/L.10	1 Draft report of the Human Rights Council on its thirteenth session
A/HRC/13/L.11	3 Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities
A/HRC/13/L.12	3 Protection of journalists in situations of armed conflict
A/HRC/13/L.13	4 Situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/13/L.14	10 Strengthening of technical cooperation and consultative services in the Republic of Guinea
A/HRC/13/L.15	4 Situation of human rights in Myanmar
A/HRC/13/L.16	5 The Social Forum
A/HRC/13/L.17	3 The right to food
A/HRC/13/L.18	2 Composition of staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/L.19	3 Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment: the role and responsibility of judges, prosecutors and lawyers

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/13/L.20	3	Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/13/L.21	3	Rights of the child: the fight against sexual violence against children
A/HRC/13/L.22	5	United Nations declaration on human rights education and training
A/HRC/13/L.23	10	Situation of human rights in the Democratic Republic of the Congo and the strengthening of technical cooperation and consultative services
A/HRC/13/L.24	3	Protection of human rights defenders
A/HRC/13/L.25	3	Trafficking in persons, especially women and children
A/HRC/13/L.26	9	A world of sports free from racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/13/L.27	7	Right of the Palestinian people to self-determination
A/HRC/13/L.28	7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan
A/HRC/13/L.29	7	The grave human rights violations by Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/13/L.30	7	Follow-up to the report of the United Nations Independent International Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict
A/HRC/13/G/1	7	Letter dated 27 October 2009 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/2	6	Letter dated 21 December 2009 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/3	9	Letter dated 18 December 2009 from the Chargé d'affaires ad interim of the

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	Permanent Observer Mission of the Organization of the Islamic Conference to the United Nations Office at Geneva addressed to the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/4	6 Note verbale dated 23 December 2009 from the Permanent Mission of the Republic of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/5	6 Note verbale dated 23 December 2009 from the Permanent Mission of the Republic of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/6	6 Note verbale dated 23 December 2009 from the Permanent Mission of the Republic of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/7	4 Letter dated 21 January 2010 from the Permanent Mission of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/7/Rev.1	4 Letter dated 21 January 2010 from the Permanent Mission of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/8	2 Letter dated 11 February 2010 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/9	6 Letter dated 16 February 2010 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/G/10	6 Letter dated 23 February 2010 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/11	2 Carta del 16 de febrero de 2010 del Gobierno de Colombia a la Alta Comisionada de las Naciones Unidas para los Derechos Humanos
A/HRC/13/G/12	3 Note verbale dated 26 February 2010 from the Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/13	3 Note verbale dated 27 January 2010 from the Permanent Mission of Romania to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/14	3 Letter dated 1 March 2010 from the Permanent Mission of the Republic of Mauritius to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/15	3 Note verbale dated 22 February 2010 from the Permanent Mission of Kazakhstan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/16	3 Note verbale dated 4 March 2010 from the Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/17	3 Note verbale dated 10 March 2010 from the Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/18	4 Letter dated 11 March 2010 from the

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/19	3 Note verbale dated 19 March 2010 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/20	3 Note verbale dated 24 March 2010 from the Permanent Mission of the Republic of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/21	2 Note verbale dated 24 March 2010 from the Permanent Mission of the Republic of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/22	5 Note verbale dated 31 March 2010 from the Permanent Representative of India to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/23	2 Letter dated 27 April 2010 from the Permanent Mission of Cyprus to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/NGO/1	3 Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers (IADL), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/2	3 Written statement submitted by the Federation of Cuban Women (FCW), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/3	4 Idem
A/HRC/13/NGO/4	7 Idem
A/HRC/13/NGO/5	3 Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of

<i>Documents issued in the general series</i>		
<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/6	9	Idem
A/HRC/13/NGO/7	7	Idem
A/HRC/13/NGO/8	3	Idem
A/HRC/13/NGO/9	3	Idem
A/HRC/13/NGO/10	3	Idem
A/HRC/13/NGO/11	4	Idem
A/HRC/13/NGO/12	3	Written statement submitted by Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/12/Corr.1	3	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis, a non-governmental organization in general consultative status, Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA) and the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development (VIDES), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/13/NGO/13	3	Written statement submitted by the Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/14	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/15	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/16	3	Idem
A/HRC/13/NGO/17	6	Written statement submitted by the International Federation of Action of

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	Christians for Abolition of Torture (FIACAT), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/18	4 Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre (CETIM), a non-governmental organization in general consultative status, the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), a non-governmental organization in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/19	4 Idem
A/HRC/13/NGO/20	3 Exposición escrita presentada por la Fundación para la Libertad, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/13/NGO/21	4 Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre (CETIM), a non-governmental organization in general consultative status, the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), the International Association of Democratic Lawyers (IADL), non-governmental organizations in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/22	3 Idem
A/HRC/13/NGO/23	7 Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/24 and Corr.1	3 Exposé écrit présenté par l'Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la

<i>Documents issued in the general series</i>		
<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		cooperation économique internationale (OCAPROCE), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/13/NGO/25	4	Written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/26	3	Written statement submitted by the Marangopoulos Foundation for Human Rights (MFHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/27	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc. (HRA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/28	3	Idem
A/HRC/13/NGO/29	3	Idem
A/HRC/13/NGO/30	3	Written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/31	3	Joint written statement submitted by the Union of Arab Jurists, a non-governmental organization in special consultative status, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the Indian Council of South America (CISA), and the World Peace Council (WPC), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/13/NGO/32	5	Idem
A/HRC/13/NGO/33	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc. (HRA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/34	3	Idem
A/HRC/13/NGO/35	4	Exposición escrita presentada por la Asociación Americana de Juristas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/13/NGO/36	3	Written statement submitted by International Educational Development (IED), Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/37	4	Written statement submitted by the Worldview International Foundation (WIF), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/38	4	Written statement submitted by International Educational Development (IED), Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/39	4	Idem
A/HRC/13/NGO/40	3	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/41	3	Written statement submitted by the Japanese Workers' Committee for Human Rights (JWCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/42	3	Exposición escrita presentada por la Asamblea Permanente por los Derechos Humanos (APDH), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/13/NGO/43	4	Idem
A/HRC/13/NGO/44	3	Idem
A/HRC/13/NGO/45	4	Written statement submitted by People's Solidarity for Participatory Democracy (PSPD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/46	3	Exposición escrita presentada por la Asamblea Permanente por los Derechos Humanos (APDH), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva

<i>Documents issued in the general series</i>		
<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		especial
A/HRC/13/NGO/47	5	Idem
A/HRC/13/NGO/48	10	Idem
A/HRC/13/NGO/49	3	Written statement submitted by Plan International, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/50	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/13/NGO/51	3	Idem
A/HRC/13/NGO/52	3	Idem
A/HRC/13/NGO/53	3	Idem
A/HRC/13/NGO/54	3	Idem
A/HRC/13/NGO/55	4	Idem
A/HRC/13/NGO/56	4	Idem
A/HRC/13/NGO/57	4	Idem
A/HRC/13/NGO/58	4	Idem
A/HRC/13/NGO/59	3	Idem
A/HRC/13/NGO/60	3	Idem
A/HRC/13/NGO/61	3	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation (IFOR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/62	3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe (ABTTF), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/63	7	Written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/64	7	Joint written statement submitted by ADALAH- Legal Centre for Arab Minority Rights in Israel, Al-Haq-Law in the Service of Man, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	Palestinian Centre for Human Rights and the Women's Center for Legal Aid and Counselling, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/13/NGO/65	3 Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/66	3 Idem
A/HRC/13/NGO/67	3 Idem
A/HRC/13/NGO/68	4 Written statement submitted by MINBYUN-Lawyers for a Democratic Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/69	7 Joint written statement submitted by Al-Haq, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights and Defence for Children International, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/13/NGO/70	7 Written statement submitted by Nord-Sud XXI, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/71	3 Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/72	9 Written statement submitted by Interfaith International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/73	3 Written statement submitted by the Universal Peace Federation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/74	3 Exposé écrit présenté par le Cercle sur les droits et les devoirs de la personne humaine (CRED), organisation non gouvernementale dotée du statut

<i>Documents issued in the general series</i>		
<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		consultatif spécial
A/HRC/13/NGO/75	9	Joint written statement submitted by Nord-Sud XXI, the Union of Arab Jurists (UAJ), the Arab Lawyers Union (ALU), the General Federation of Iraqi Women (GFIW), the General Arab Women Federation (GAWF) and the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), non-governmental organizations in special consultative status, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP) and Liberation, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/13/NGO/76	3	Written statement submitted by the Centrist Democratic International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/77	3	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/78	3	Idem
A/HRC/13/NGO/79	3	Written statement submitted by the Research Society in Rights and Duties of Mankind (CRED), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/80	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/81	4	Idem
A/HRC/13/NGO/82	4	Idem
A/HRC/13/NGO/83	4	Idem
A/HRC/13/NGO/84	4	Idem
A/HRC/13/NGO/85	4	Idem
A/HRC/13/NGO/86	4	Written statement submitted by Centrist Democratic International (CDI), a non-governmental organization in special consultative

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	status
A/HRC/13/NGO/87	10 Written statement submitted by the International Commission of Jurists (ICJ), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/88	3 Written statement submitted by Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/89	5 Joint written statement submitted by the International Alliance of Women (IAW), the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the Brahma Kumaris World Spiritual University (BKWSU), the International Association of Soldiers for Peace, Zonta International, the International Federation of Settlements and Neighbourhood Centres (IFS), the International Council of Women (ICW-CIF), the International Federation of Business and Professional Women (BPWI), the International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), the Women's Federation for World Peace International (WFWPI), Soroptimist International (SI), the Asian Legal Resource Centre (ALRC) and Buddha's Light International Association, non-governmental organizations with general consultative status; Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos (España), Interfaith International, Pax Romana (Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and the International Movement of Catholic Students), Temple of Understanding (TOU), the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), the Women's World Summit Foundation (WWSF), the International Society for Human Rights (ISHR), the

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

International Federation of University Women (IFUW), Femmes Africa Solidarité (FAS), the Lutheran World Federation (LWF), the Worldwide Organization for Women (WOW), the Union of Arab Jurists, Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme (RADDHO), the Foundation for the Refugee Education Trust (RET), International Bridges to Justice (IBJ), the Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (IAC), the American Association of Jurists (AAJ), Lassalle-Institut, the UNESCO Centre of Catalonia, the Anti-Racism Information Service (ARIS), the Pan Pacific and South East Asia Women's Association (PPSEAWA), the Permanent Assembly for Human Rights (APDH), the International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples (UFER), the International Federation of Women Lawyers (FIDA), the International Federation of Women in Legal Careers (FIFCJ), the Canadian Federation of University Women (CFUW), the International Association for Women's Mental Health (IAWMH), the International Women's Year Liaison Group (IWYLG), the African Services Committee, Inc., the International Federation of Family Associations of Missing Persons from Armed Conflict (IFFAMPAC), the Institute of International Social Development, African Action on AIDS, the International Society for Traumatic Stress Studies (ISTSS), the Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF), Pax Christi International, the International Catholic Peace Movement, the Tandem Project, the Canadian Voice of Women for Peace (VOW), the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), Solar Cookers International (SCI), the World Federation for Mental Health (WFMH), the United States

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

Federation for Middle East Peace, Network Women in Development Europe (KULU), North-South XXI, United Towns Agency for North-South Cooperation, the World Association for the School as an Instrument of Peace, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the Latin American Committee for the Defense of Women's Rights (CLADEM), the African Women's Association (AWA), the United Nations Association of Spain (ANUE), Maryknoll Fathers and Brothers, Maryknoll Sisters of St. Dominic, the International Forum for Child Welfare, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Arab Lawyers Union, the General Federation of Iraqi Women, the International Federation of Social Workers (IFSW), the International Association of Peace Messenger Cities (IAPMC), the Committee for Hispanic Children and Families, the Peter Hesse Stiftung Foundation, Action internationale pour la paix et developpement dans la region des Grands Lacs (AIPD-GL), the Federation for Peace and Conciliation (FPC), the National Council of Women of the United States of America, Comité international pour le respect et l'application de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples (CIRAC), the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), the World for the World Organisation (WFWO), Education International (Global Federation of Unions), the Universal Esperanto Association, the Associated Country Women of the World (ACWW), International Grail, the Council of American Overseas Research Centres, the European Women's Lobby, Zenab for Women in Development, The Grail, UNANIMA International, the Association for Democratic Initiatives (ADI), the Congregation of our Lady of Charity of

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

the Good Shepherd, the Centre for Development Studies and Action, the Deniz Feneri Association (Light House Aid and the Solidarity Association), the Arab Centre for the Independence of the Judiciary and the Legal Profession (ACIJLP), the Commission for the Defense of Human Rights in Central America (CODEHUCA), the International Association of Democratic Lawyers (IADL), the General Arab Women Federation (GAWF), the National Alliance of Women's Organisation (NAWO), MADRE, Inc., the National Council of Women of Great Britain, Centre independent des recherches et d'initiatives pour le dialogue (CIRID), the African Commission of Health and Human Rights Promoters (CAPSDH), the World Organisation against Torture (OMCT), the Guild of Service, the Universal Peace Federation, the International Association of Schools of Social World (IASSW), the International Fellowship of Reconciliation (IFOR), Comision Colombiana de Juristas, COJEP International (Conseil de jeunesse pluriculturelle), the Association of African Women for Research and Development (AAWORD), the Scalabrini International Migration Network, the World Association for Psychosocial Rehabilitation (WAPR), Droit à l'énergie SOS Futur and Asociación Civil Consorcio y Desarrollo, non-governmental organizations with special consultative status; the Institute for Planetary Synthesis (IPS), the International Peace Bureau (IPB), the UNESCO Centre for the Basque Country (UNESCO ETXEA), the 3HO Foundation (Healthy, Happy, Holy Organization), the Dzeno Association, the Country Women Association of Nigeria (COWAN), Association nigérienne des scouts de l'environnement (ANSEN), the International Peace Research

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	Association (IPRA), the Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD), the International Progress Organization (IPO), Gray Panthers, the European Federation of Road Traffic Crash Victims (FEVR), the World Christian Life Community, the International Association of Gerontology and Geriatrics, Servas International and the International Movement against Racial Discrimination (IMARD) non-governmental organizations on the roster
A/HRC/13/NGO/90	4 Exposé écrit présenté conjointement par Franciscains International et Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif général, Dominicains pour justice et paix – ordre des frères prêcheurs et le Bureau international catholique pour l'enfance (BICE), organisations non-gouvernementales dotées du statut consultatif spécial
A/HRC/13/NGO/91	3 Exposición escrita conjunta presentada por la Asociación Americana de Juristas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial y el Institute for Planetary Synthesis, organización no gubernamental reconocida en la lista
A/HRC/13/NGO/92	3 Idem
A/HRC/13/NGO/93	3 Joint written statement submitted by CIVICUS (World Alliance for Citizen Participation), the International Alliance of Women (IAW), the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the International Council of Women (ICW-CIF), Good Neighbors International (GNI) and the Women's Federation for World Peace International (WFWPI), non-governmental organizations in general consultative status; Human

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

Rights Education Associates (HREA), the International Organization for the Development of Freedom of Education (OIDEL), the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), the Teresian Association, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Points Coeur, Myochikai (Arigatou Foundation), the Sovereign Military Order of the Temple of Jerusalem (OSMTH), the Al-Hakim Foundation, the Pan Pacific and South East Asia Women's Association (PPSEAWA), the Universal Peace Federation (UPF/IIFWP), the International Federation of University Women (IFUW), the World Federation For Mental Health (WFMH), the Women's World Summit Foundation (WWSF), the David M. Kennedy Center for International Studies, the Planetary Association for Clean Energy (PACE), the Worldwide Organization for Women (WOW), the International Association of Schools of Social Work (IASSW), the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), the Helsinki Foundation for Human Rights, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development-VIDES, SOS Kinderdorf International (SOS-KDI), Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA), the International Bureau for Children's Rights and the Equitas International Centre for Human Rights Education, non-governmental organizations in special consultative status; Soka Gakkai International (SGI), Servas International, the Association for World Education (AWE), the Association of World Citizens (AWC) and the United Methodist Church General Board of Church and Society (UMC-GBCS), non-governmental organizations on the

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

	roster
A/HRC/13/NGO/94	5 Joint written statement submitted by CIVICUS (World Alliance for Citizen Participation), the International Alliance of Women (IAW), the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the International Council of Women (ICW-CIF), Good Neighbors International (GNI) and the Women's Federation for World Peace International (WFWPI), non-governmental organizations in general consultative status; Human Rights Education Associates (HREA), the International Organization for the Development of Freedom of Education (OIDEF), the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), the Teresian Association, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Points Coeur, Myochikai (Arigatou Foundation), the Sovereign Military Order of the Temple of Jerusalem (OSMTH), the Al-Hakim Foundation, the Pan Pacific and South East Asia Women's Association (PPSEAWA), the Universal Peace Federation (UPF/IIFWP), the International Federation of University Women (IFUW), the World Federation For Mental Health (WFMH), the Women's World Summit Foundation (WWSF), the David M. Kennedy Center for International Studies, the Planetary Association for Clean Energy (PACE), the Worldwide Organization for Women (WOW), the International Association of Schools of Social Work (IASSW), the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), the Helsinki Foundation for Human Rights, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development-VIDES, SOS Kinderdorf International (SOS-KDI),

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

		Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA), the International Bureau for Children's Rights and the Equitas International Centre for Human Rights Education, non-governmental organizations in special consultative status; Soka Gakkai International (SGI), Servas International, the Association for World Education (AWE), the Association of World Citizens (AWC) and the United Methodist Church General Board of Church and Society (UMC-GBCS), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/13/NGO/95	4	Joint written statement submitted by the Izza Peace Foundation (IPO), a non-governmental organization in special consultative status, and the African-American Society for Humanitarian Aid And Development (ASHAD), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/96	4	Joint written statement submitted by the International Women Bond (IWB), a non-governmental organization in special consultative status, and the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/97	7	Written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/98	3	Written statement submitted by the Hawa Society for Women, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/99	3	Idem
A/HRC/13/NGO/100	2	Written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), a non-governmental

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	organization on the roster
A/HRC/13/NGO/101	2 Joint written statement submitted by the Sudan National Committee on Harmful Traditional Practices (SNCTP), a non-governmental organization in special consultative status, and the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/102	2 Written statement submitted by Nord-Sud XXI, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/103	2 Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/104	7 Written statement submitted by the Child Development Foundation (CDF), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/105	3 Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/106	2 Idem
A/HRC/13/NGO/107	3 Idem
A/HRC/13/NGO/108	3 Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/109	3 Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/110	3 Written statement submitted by the Indian Council of South America (CISA), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/111	3 Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative

<i>Documents issued in the general series</i>		
<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		status
A/HRC/13/NGO/112	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/113	7	Idem
A/HRC/13/NGO/114	2	Written statement submitted by United Nations Watch (UN Watch), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/115	10	Idem
A/HRC/13/NGO/116	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/117	4	Written statement submitted by United Nations Watch (UN Watch), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/118	6	Idem
A/HRC/13/NGO/119	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/120	3	Idem
A/HRC/13/NGO/121	4	Written statement submitted by Lawyers Rights Watch Canada, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/122	9	Written statement submitted by United Nations Watch (UN Watch), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/123	10	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/124	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/125	3	Written statement submitted by the

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/126	4 Idem
A/HRC/13/NGO/127	4 Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/128	4 Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/129	3 Idem
A/HRC/13/NGO/130	4 Joint written statement submitted by the Union of Arab Jurists (UAJ), the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the General Arab Women Federation (GAWF), North-South XXI, the Arab Lawyers Union, the Indian Movement “Tupaj Amaru”, the General Federation of Iraqi Women (GFIW), the United Towns Agency for North-South Cooperation and the International Association of Democratic Lawyers, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/131	4 Written statement submitted by the Women’s International Democratic Federation (WIDF), a non-governmental organization in general consultative status, North-South XXI, the Union of Arab Jurists (UAJ), the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the General Arab Women Federation (GAWF), the Arab Lawyers Union (ALU), the Indian Movement “Tupaj Amaru”, the General Federation of Iraqi Women (GFIW), the United

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

		Towns Agency for North-South Cooperation and the International Association of Democratic Lawyers (IADL), non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/132	3	Joint written statement submitted by North-South XXI, the Arab Lawyers Union (ALU), the General Arab Women Federation (GAWF), the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the Union of Arab Jurists (UAJ), the Indian Movement “Tupaj Amaru”, the General Federation of Iraqi Women (GFIW), the United Towns Agency for North-South Cooperation, the International Association of Democratic Lawyers, and International Educational Development, Inc., non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/13/NGO/133	7	Joint written statement submitted by North-South XXI, the Union of Arab Jurists, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the General Arab Women Federation (GAWF), the Arab Lawyers Union, the Indian Movement “Tupaj Amaru”, the General Federation of Iraqi Women (GFIW), the United Towns Agency for North-South Cooperation and the International Association of Democratic Lawyers, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/134	5	Written statement submitted by the Syriac Universal Alliance, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/13/NGO/135	9	Joint written statement submitted by the Association for World Education (AWE) and the World Union for Progressive Judaism (WUPJ), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/13/NGO/136	3	Written statement submitted by the Society Studies Centre (SSC), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/137	3	Written statement submitted by the World Union for Progressive Judaism (WUPJ), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/138	7 and 9	Idem
A/HRC/13/NGO/139	9	Joint written statement submitted by the Association for World Education (AWE) and the World Union for Progressive Judaism (WUPJ), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/13/NI/1	3	Information presented by the Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights: note by the Secretariat
A/HRC/13/NI/2	3	Information presented by the Canadian Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/13/NI/3	3	Information presented by the Advisory Council on Human Rights of Morocco: note by the Secretariat
A/HRC/13/NI/4	6	Information presented by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain: note by the Secretariat
A/HRC/13/NI/5	3	Idem
A/HRC/13/NI/6	3	Information presented by the Network of National Human Rights Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights of the Americas on behalf of "A"-status national human rights institutions in the Americas: note by the Secretariat
A/HRC/13/NI/7	3	Information submitted by the Guatemalan Human Rights Ombudsman's Office: note by the

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

Secretariat

A/HRC/13/NI/8

3

Information presented by the Network of African National Human Rights Institutions on behalf of “A”-status national human rights institutions in Africa: note by the Secretariat

A/HRC/13/NI/9

3

Idem

A/HRC/13/NI/10

3

Idem

A/HRC/13/NI/11

3

Information presented by the Working Group on Business and Human Rights of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC): note by the Secretariat

المرفق الخامس

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم المجلس في دورته الثالثة عشرة

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

السيدة ياسمينكا زمهور (البوسنة والهرسك)

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

السيد فلاديمير توشيلوفسكي (أوكرانيا)

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

السيدة فيرين شبرد (جامايكا)

المرفق السادس

[English only]

قائمة بأعضاء اللجنة الاستشارية ومدة ولايتهم

<i>Member</i>	<i>Term expires in</i>
José Antonio Bengoa Cabello (Chile)	2013
Ansar Ahmed Burney (Pakistan)	2011
Chen Shiqiu (China)	2012
Chung Chinsung (Republic of Korea)	2013
Emmanuel Decaux (France)	2011
Héctor Felipe Fix Fierro (Mexico)	2011
Wolfgang Stefan Heinz (Germany)	2013
Latif Hüseyinov (Azerbaijan)	2011
Baba Kura Kaigama (Nigeria)	2011
Alfred Ntunduguru Karokora (Uganda)	2013
Vladimir Kartashkin (Russian Federation)	2013
Purificacion V. Quisumbing (Philippines)	2011
Shigeki Sakamoto (Japan)	2013
Dheerujlall Seetulsingh (Mauritius)	2011
Halima Embarek Warzazi (Morocco)	2012
Jean Ziegler (Switzerland)	2012
Mona Zulficar (Egypt)	2013